



الصِّيْرُوتُ وَمَا لَيْتَ الْإِسْلَامِيَّةُ

العدد الثاني - ديسمبر ٢٠١٦م

رقم الصفحة

كلمة العدد

٤

هيئة التحرير



الدراسات

٥

قبض المواد البترولية في السودان (٢-٢)



١٣

الصكوك ودورها في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية
(دراسة مسحية) (٢-٢)



٣١

التمويل النقدي وسوق مابين البنوك (٢-٢)



٣٧

أثر قبض المبيع علي بيع المراجعة وتطبيقاته
في المصارف الإسلامية



المقالات

٤٦

الشخصية الاعتبارية للشركة ومسؤوليتها المحدودة
في القانون



٥٠

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية



٦٠

مراحل العمل المصرفي في السودان وأسلمته
الفترة ١٩٠٣م-٢٠١٦م (٢-٢)



الأبواب الثابتة

٦٨

مع الإمام الشيخ الصديق الضير (الحلقة الثانية)



رقم الصفحة

الأبواب الثابتة

٧٠

من ذاكرة الهيئة (الحلقة الثانية)



٧٤

فتاوى



٧٧

قواعد فقهية



٧٩

خلاصة كتاب



٨١

البرامج التنويرية للهيئة بولايات السودان



٨٧

زيارة الوفدين الفلسطيني والاردني للهيئة

٨٩

تدشين الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للرقابة الشرعية

٩١

تغطية جلسة استماع مسودة معيار الذهب



٩٣

أحداث محلية وعلمية



١٠٠

لطائف ورقائق





كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.

أيها القارئ الكريم نرحب بك مجدداً ، ونضع بين يديك العدد الثاني من مجلة الصيرفة والمالية الاسلامية الذي يحمل مداد أقلام لعلماء وفقهاء وكتاب شربوا من معين التجربة الاسلامية السودانية الثرة بكل أنواعها ومختلف تخصصاتها ويحتوى على معلومات ممتازة عن التعامل مع الاشخاص والشخصيات الاعتبارية، مع اللوحة التاريخية لمراحل العمل المصرفي في السودان ويعرج على النوافذ الاسلامية وبيان الشخصية الاعتبارية للشركة وكيفية قبض المبيع في المراجعة سواء كان قبضاً حقيقياً أو حكماً مع تطبيقه علمياً على المواد البترولية.

هذا العدد فيه من تنوع علمي يبين يشمل القواعد الفقهية الجامعة لاحكام متنوعة في صياغة محكمة كما يشمل بعض الأحداث المحلية والعالمية، والفتاوى المختارة بالاضافة لمحة على شخصية شمس العلوم المصرفية الاسلامية الشيخ الامام الصديق الضير.

يخرج هذا العدد في ثوب قشيب نأمل أن تكون مادته العلمية قد صيغت بعبارة ميسرة الاستيعاب ولا ندعى أنها مبرأة من كل عيب، لكن نثق في فطنة القاري. ونستقبل بروح القبول وصدر منشرح كل ملحظة تصل الينا من القاري الكريم.

وبالله التوفيق

أسرة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار

العدد الثاني - ديسمبر ٢٠١٦ م

الهيئة الاستراجية

أ.د / عبدالله الزبير عبدالرحمن

أ.د / محمد الحسن بريمة

أ.د / أحمد مجذوب أحمد علي

أ.د / محمد سر الختم محمد أحمد

د. / التجاني عبدالقادر أحمد

رئيس هيئة التحرير

د. أحمد علي عبدالله

رئيس التحرير

د. محمد علي يوسف

مدير التحرير

د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

المحررون

الأستاذ/ محمد الحافظ أحمد

الأستاذ/ عبداللطيف عبدالله بارد النسمة

الأستاذ / محمد عمر محمد الأمين

سكرتارية المجلة

هویدا حسن سعید

التصوير

إبراهيم محمد إبراهيم

تصميم وإخراج فني

ليندا فيصل الأمين الفيومي

الطابعون

مطبعة دبي

قبض المواد البترولية في السودان (٢-٢)


أ / تعريف القبض

1/ القبض لغة^(١) :

جاء في معاجم اللغة أن:

الْقَبْضُ: مَصْدَرٌ قَبَضْتُ قَبْضًا، يُقَالُ: قَبَضْتُ مَالِي قَبْضًا. وَالْقَبْضُ: الْإِنْقِبَاضُ، وَأَصْلُهُ فِي جَنَاحِ الطَّائِرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَقْبِضُنَّ مَا يُمْسِكُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ). وَقَبْضُ الطَّائِرِ جَنَاحُهُ: جَمَعَهُ. وَتَقَبَّضَتِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ أَي انزَوَتْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ)؛ أَي عَنِ النَّفْقَةِ، وَقِيلَ: لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ. وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ أَي يُضَيِّقُ عَلَى قَوْمٍ وَيُوسِّعُ. وَقَالُوا أَنْ الْقَبْضُ يَجْمَعُ الْكَفَّ عَلَى الشَّيْءِ. قَبَضْتُ الشَّيْءَ قَبْضًا: أَخَذْتَهُ. وَالْقَبْضُ: خِلَافُ الْبَسْطِ.

ويقال: صار الشئ في قبضتك، أي في ملكك. ودخل مال فلان في القبض، بالتحريك، وهو ما قبض من أموال الناس. والانقباض: خلاف الانبساط. وانقبض الشئ: صار مقبوضا. والقبضة بالضم: ما قبضت عليه من شئ. يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، أي كفا منه. وربما جاء بالفتح. والمقبض بفتح الميم وكسر الباء، من القوس والسيف: حيث يقبض عليه بجمع الكف. وأقبضت السيوف والسكين، أي جعلت له مقبضا. ويقال: رجل قبضة رفسة، للذي يتمسك بالشئ ثم لا يلبث أن يدعه ويرفضه. وراع قبضة، إذا كان منقبضا لا يتفصح في رعي غنمه. وتقبض عنه، أي أشماز. وتقبضت الجلد في النار، إذا انزوت. وقبضت الشئ تقبضا: جمعته وزويته. وتقبض المال: إعطاؤه



أ. د. أحمد مجذوب أحمد علي

ملخص الحلقة الأولى

ناقش الجزء الأول أطراف التعامل في سوق المواد البترولية في السودان، و الظروف التي تحيط بتجارة المواد البترولية في السودان، أطراف التعامل في السوق، وخطوات بيع وقبض المواد البترولية، تمويل البنوك للمواد البترولية، وطرحنا تساؤلات حول القبض هل يعتبر قبض إذن التسلم الخاص بالمواد البترولية، (في ظل القيود التي تفرضها السلطات المختصة على حيازة والمتاجرة في المواد البترولية) قبضا حكما يحل محل القبض الحقيقي للمواد البترولية؟ وهل يشترط في المواد البترولية المشتراة قبضا فعليا قبل بيعها للأخر؟ هذا ما نحاول البحث فيه في الفقرة القادمة من البحث. من خلال تعريف القبض وإيراد النصوص الواردة فيه، وكيفية القبض وهل يتم بصورة واحدة في كل المبيعات أم أنه يختلف باختلاف المبيع؟ والذي سيكون مبتدرا الحلقة الثانية والأخيرة من الدراسة.

١/ انظر في ذلك: تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٢): والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٠٠) وأساس البلاغة (٢/ ٤٧)، ومختار الصحاح (ص: ٢٤٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨٧). ولسان العرب (٧/ ٢١٣).

لمن يأخذه. وقَبِضَ فلان، أي مات، فهو مقبوضٌ. والقَبْضُ: الإسراعُ، ومنه قوله تعالى: {وَأَوْلَم يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ}. قبض المتاع وأقبضته إياه وقبضته، وتقابض المتبايعان، وقابضته مقابضة، واقبضته لنفسي.

و(قَبْضُ) الشَّيْءِ أَخَذُهُ. وَيُقَالُ: صَارَ الشَّيْءُ فِي (قَبْضِكَ) وَفِي (قَبْضَتِكَ) أَي فِي مِلْكِكَ. وَ (الْمُقْبِضُ) بَوَزْنِ الْمَجْلِسِ مِنَ الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا حَيْثُ يُقْبَضُ عَلَيْهِ بِجُمُعِ الْكُفِّ. وَ (تَقَبَّضَ) عَنْهُ اشْمَازٌ. وَ (قَبْضُهُ) الْمَالُ أَيْضًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

مما سبق يتضح أن القبض في اللغة يدل على الجمع، والتضييق، والانزواء، والموت، والاسراع، الاشمنزاز، و الأخذ، والدخول في ملك القابض، والتمكن من الشيء المقبوض وهو الذي يعيننا في بحثنا هذا.

٢: القبض اصطلاحاً:

إذا كان القبض في اللغة هو أخذ أي شيء، أو التمكن منه فإنه في

الاصطلاح الفقهي أخص منه حيث هو مخصص بالمعقود عليه، لكن مثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومه تبعاً لوجهات نظرهم المختلفة في كيفية تمام القبض.

ثم إن أكثر الفقهاء لم يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف، ولذلك نقل نصوص الفقهاء بشيء من الإيجاز للوصول إلى حقيقة القبض^(١).

فقد عرف الكاساني التَّسْلِيمَ، وَالْقَبْضَ بقوله هُوَ التَّمْكِينُ، وَالتَّخْلِي، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ عُرْفًا وَعَادَةً حَقِيقَةً^(٢)، وقالوا إن الْقَبْضَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمُبِيعِ، فَالْمُبِيعُ لَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا، أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ كَالْعَقَارِ وَالْأَرْضِينَ فَقَبْضُ ذَلِكَ بِتَّخْلِيَةِ الْبَائِعِ وَتَمْكِينِ الْمُشْتَرِي، وَتَّخْلِيَةُ الْبَائِعِ تَرْفَعُ يَدَهُ وَتَصَرُّفُهُ، فَإِنْ وُجِدَتِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْبَائِعِ وَلَمْ يُوَجَدِ التَّمْكِينُ مِنَ الْمُشْتَرِي

لَمْ يَتِمَّ الْقَبْضُ وَإِنْ وُجِدَ التَّمْكِينُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ تُوَجَدِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْبَائِعِ فَتَمْكِينُ الْمُشْتَرِي غَيْرُ كَامِلٍ، وَالْقَبْضُ غَيْرُ تَامٍ، فَلَوْ بَاعَهُ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً فَتَمَامُ الْقَبْضِ يَكُونُ بِالرَّزْعِ مَعَ التَّخْلِيَةِ وَالتَّمْكِينِ^(٣).

أَوْ هُوَ أَنْ يُخْلِيَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بِرَفْعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَيُجْعَلُ الْبَائِعُ مُسَلِّمًا لِلْمُبِيعِ، وَالْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ^(٤).. وقد نقل الدكتور سعود

بن مسعد الثبيتي^(٥) عن ابن عربي أنه عرّف القبض بأنه رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه. هذا وقد عرفه الطوسي «القبض: هو التمكن من التصرف». أما العزبن عبد السلام فقد عرفه بـ «قولهم قَبَضْتُ الدار والأرضَ والعبدَ والبعير، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف»^(٦).

يتضح مما سبق أن معنى القبض اصطلاحاً، يدور حول التخلية والتمكن والقدرة على

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٤٠٥/٦).

٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٨/٥)

٣/ الحاوي الكبير (٢٢٧/٥):.

٤/ المرجع السابق (٢٤٤/٥)

٥/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٧٥/٦).

٦/ الإشارة إلى الإيجاز للعزبن عبد السلام: ص ١٠٦.

التصرف بارتفاع الموانع التي تحول بين المشتري والتصرف حقيقة أو عرفاً في المبيع . لكن السؤال هو ما هو الدليل على القبض ؟ وهذا ما سنحاول بحثه في المطلب القادم .

ب. النصوص الواردة في القبض في السنة النبوية :

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١)

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ « (مُرْجُونَ) : مُؤَخَّرُونَ»^(٢)

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

١/ صحيح البخاري (٦٦/٣) بالرقم ٢١٢٤

٢/ صحيح البخاري (٦٨/٣) بالرقم ٢١٣٢

٣/ صحيح مسلم (١١٥٩/٣) بالرقم (١٥٢٥)

٤/ صحيح مسلم (١١٦٠/٣) بالرقم (١٥٢٧)

٥/ سنن أبي داود (٢٨١/٣) بالرقم ٣٤٩٢

٦/ صحيح مسلم (١١٦١/٣) بالرقم (١٥٢٦)

٧/ مسند أحمد ط الرسالة (٣٥٥/٤) بالرقم ٢٥٨٥

٨/ السنن الكبرى للنسائي (٥٦/٦) بالرقم ٦١٥٣

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»^(٣)

٤. يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاغُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»^(٤)

٥. - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٥)

٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»^(٦)

٧. عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^(٧)

٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُسْتَوْفَى » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَحْسِبُ الْبَيْعَ كُلَّهُ بِمَازَلَّتِهِ»^(٧)

٩. - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٨)

هذه الأحاديث جميعها؛ تنهى من اشترى طعاماً بأي طريقة؛ عن بيعه قبل أن يقبضه، ومنها يظهر أن النهي مقصور على الطعام، وإن كان في حديث ابن عباس الذي أورده الامام البخاري، تسوية بين الطعام وغيره من المبيعات . ومع ذلك يتبادر إلى الذهن سؤال حول كيف يتم القبض ؟ هل بصورة واحدة في جميع المبيعات أم أنه يختلف باختلاف المبيع ؟ وهذا ما يحاول الباحث تفصيله في المبحث القادم .

ج. الطرق التي يتم بها القبض :

يحاول الباحث في هذا المبحث الاجابة عن كيف يتم قبض المبيعات؟ بطريقة واحدة أم بطرق تختلف باختلاف المبيع



فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع. وشرطوا في قبض المثلي تسليمه للمشتري وتفريغه في أوعيته^(٤). وإن كان جزافا فقبضه نقله لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه. وفي رواية « حتى يحولوه ».

أما الشافعية فعندهم، الرُّجُوعُ فِي حَقِيقَةِ الْقَبْضِ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَادَةً (كَالْأَرْضِ وَالثَّمَرَةِ) فَقَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بَلْفِظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ

الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ (بِالتَّخْلِيَةِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي، وَتَمَكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْلِ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ. وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالْإِخْلَاءِ لِمَتَاعِهِ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّخْلِيَةِ^(١). وَقَبْضُ غَيْرِهِ بِالْعُرْفِ^(٢): أَيِ غَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرْضٍ يَكُونُ (بِالْعُرْفِ) كَتَسْلِيمِ الثُّوبِ وَزِمَامِ الدَّابَّةِ أَوْ سُوقِهَا أَوْ عَزْلِهَا عَنْ دَوَابِّ الْبَائِعِ أَوْ انْصِرَافِ الْبَائِعِ عَنْهَا^(٣). مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةِ أَمَا مَا كَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ موزونًا أَوْ معدودًا أَوْ مدروعًا

ونوعه؟ وما هو المرجع الأساس في تحديد كيفية القبض؟ الذي يظهر لنا من كتب الفقه أن الفقهاء قد فرقوا بين الطرق التي يتم القبض بها؛ تبعاً لاختلاف جنس المبيع المراد قبضه، وتبعاً لاختلاف المذهب الذي يناقش القضية، وأدلته التي استند عليها في استدلاله على الرأي الذي يذهب إليه، وفيما يلي نحاول تجلية رأي المذاهب الفقهية في مسألة القبض:

فرق المالكية بين العقار وغيره في طريقة القبض؛ حيث نصوا على أن القبض في (العقار) وهو

١/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ١٩٩)

٢/ انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٨٥-٨٦)، و التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤١٣). وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ١٨٧).

٣/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ص (٣/ ٢٠٠).

٤/ الشرح الكبير: ٣/ ١٤٥.

البائع (مع تسليم مفتاح الدار) أو نحوها مما له مفتاح (وتفريغها من متاع البائع) وإلا لم يحصل القبض لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به؛ فالقبض يتم بالتخليّة في غير المنقول والنقل في المنقول، لما رواه الشيخان «عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافاً فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» وقيس بالطعام غيره، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول^(١).

أما الحنابلة فعندهم أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكبلاً، أو مؤزناً، يبيع كَيْلاً، أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد. وإن كان ثياباً، فقبضها نقله وكذلك الجراف، والحيوان، فقبضه تمشيطه من مكانه. وإن كان مما لا ينقل ويحول، فقبضه التخليّة بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. وعن أحمد رواية أخرى، أن

القبض في كل شيء بالتخليّة مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له، كالعقار.

ويستدلون على ذلك بما روى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا بعثت فكل، وإذا ابتعت فاكل» رواه البخاري. وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري». رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر قال: كانوا «يضرّبون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه». وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافاً، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». وفي لفظ: «كنا نشترى الطعام من الركباني جزافاً، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله». رواه

مسلم. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا سميت الكيل فكل». رواه الأثرم.

وعندهم أن القبض مطلق في الشرع، فيجِب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق^(٢)، والمرجع في القبض عند الحنابلة إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات^(٣).

وعند الأحناف يكون القبض على خمسة أوجه هي قبض الكرم والدار وما له غلق وباب فقبضها بتسليم المفتاح إلى المشتري، أو القبض باذن البائع، و قبض الارض بدخول المشتري فيها أو مروره بحد من حدودها. و قبض الحيوان بأن يصل اليه بيده أو الى لجامه أو مقوده فيكون قبضاً. و قبض الكيل بكيله في وعائه بحضوره أو وكيله، و قبض الوزني بعينه. أما قبض العروض فبتسليمها الى المشتري

١/ نفس المرجع (٩/ ٢٧٧)

٢/ انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٥). والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٥٤).

٣/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٤).

بَحِيثُ تَتَنَاوَلُهَا يَدُ الْمُشْتَرِي وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ وَمَانِعٍ^(١). هذا ويشترطون تصريح البائع بالتخلية بين المشتري والمبيع بقوله؛ خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُبَّيعِ فَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ أَوْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَصِرْ قَابِضًا^(٢). وبهذا نستخلص مما سبق أن مرجع القبض عند الأحناف أيضاً العرف.

من الاستعراض السابق لأقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة يتضح لنا أن القبض يتم بطرق عديدة؛ تختلف باختلاف العين المقبوضة، منها الكيل، والوزن، والتخلية، والقبض باليد، والنقل من مكان البيع، وغيره، وبصورة عامة يمكننا القول أن المرجع الأساس في تحديد طريقة القبض، هو العرف، المشهور في الزمان والمكان المحددين، في قبض كل جنس من أجناس المقبوض. وقد صرح ابن تيمية بذلك بقوله «الْمَرْجِعُ

فِي الْقَبْضِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ^(٣)» فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَضْمُونٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِ آخِرْمَثَلِ الْغَضَبِ وَالرَّهْنِ وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا، أَمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي يَشْتَرِيهَا الْمُؤْتَمِنُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ قَبْضًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَهُ.

و القبض كما يكون حقيقة، يكون حكماً، فما الفرق بينهما وكيف يكون القبض الحكمي؟ هذا ما نتناوله في مبحثنا التالي من البحث.

د. القبض الحكمي :

قسم الفقهاء القبض إلى نوعين هما؛ قبض حكم أو قبض تَقْدِير^(٤)، وَقَبْضُ رَقَبَةٍ (قبض حَقِيقِي^(٥))، ومثلوا لقبض الحكم بأن يَشْتَرِي عَبْدًا ثُمَّ يَقْتُلُهُ أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ أَوْ يَكْسِرُ رِجْلَهُ وَنَحْوَ هَذَا فَقَدْ صَارَ قَابِضًا لِلْعَبْدِ بِرَيْدِهِ

الْجَنَائِيَّةِ، وَقَبْضُ الرَّقَبَةِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الطَّرْقِ الَّتِي يَتِمُّ الْقَبْضُ بِهَا بِعَالِيهِ. هذا وقد فصل مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في الطرق التي يتم القبض بها، لا سيما القبض الحكمي وصوره المعاصرة، حيث نص قراره رقم (٦/٤/٥٣)، الصادر عنه في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، على أن:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف

١/ انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٨٠-٤٨٣)، والدرالمختاروحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٦١

٢/ المرجع السابق ٥٦٢.

٣/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٤):

٤/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٨٤).

٥/ انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٨٠-٤٨٣)

الأعراف فيما يكون قبضاً لها. ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً. ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: (أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية. (ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل. (ج) إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن

يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي. ٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف^(١). مما سبق يظهر لنا أن القبض ينقسم إلى قبض حقيقي، وقبض حكمي، وكلاهما معتبر ومعترف به فقهاً، وأن القبض لم تختصه الشريعة الإسلامية بهيئة أو طريقة موحدة، تعتبر المرجع الأساس فيه؛ يصح بها ويبطل أو يفسد بغيرها، وإنما مرد الأمر - المرجع - في القبض بنوعيه، الحقيقي والحكمي - يكون لعرف الناس في الزمان والمكان المحددين. إذا اتفق الفقهاء على أن القبض في المبيعات كما يكون قبضاً حقيقياً يكون أيضاً قبضاً حكماً بالتخلية بين المشتري والمبيع وتمكينه من التصرف فيه، فهل ما يتم من بيع في المواد البترولية يحقق هذا؟ هذا ما نحاول

تفصيله فيما يلي من البحث ثالثاً: حكم مرابحات البنوك في المواد البترولية: جاء في استفتاء الشيخ عثمان الأزرق من ولاية القضايف؛ عن شراء البترول مرابحة، أن البنك يشتري، ويسلم العميل الإيصال لأن البترول توجد صعوبة في قبضه وخطورة في تخزينه، ونحن نسبي ذلك ضرورة فهل يجوز استثناء القبض الحقيقي هنا؟ أهـ. وبالبحث والتقصي ومن خلال المقابلات الشخصية مع الشركات العاملة في بيع المواد البترولية، تبين أن التعامل في المواد البترولية حيازة وتجارة غير مصرح به قانوناً إلا لشركات التوزيع بعد أن تستوفي جميع الشروط التي تضعها السلطات المختصة، فيما يتعلق بمستودعات التخزين الأمن للبترول وبقية المطلوبات التي يمنح تصريح أو امتياز المتاجرة في المواد البترولية بعد استيفائها.

أن البنوك تشتري هذه المواد مرابحة للمستفيدين (شركات توزيع، محطات خدمة، مستهلكين كبار،...)

٥/ أن البنك يصبح مالكا لهذه المواد وله حق الرجوع على المشتري للمواد البترولية بالقيمة أو حق بيعها كلياً أو جزئياً لغيره من الشركات العاملة في ذات المجال.

غير أننا نرى أهمية قيام الأجهزة الرقابية بدورها الذي يمنع أى تجاوزات في التعامل في سوق المواد البترولية لأن توقع حدوث التجاوز لا يرقى ليكون سببا لمنع وتحريم المعاملات المباحة شرعاً.

وعليه نقول إن تعامل البنوك في المواد البترولية المستفتى عنه جائز شرعاً ليس من باب الضرورة التي أشار إليها الاستاذ الازرق فقط وإنما لأنه لا توجد مخالفة شرعية في هذا التعامل لأنه يتم وفق العرف الحاكم للتعامل في المواد البترولية كما أوضحنا ذلك.

والله أعلم .

بسلعته ويتخذ فيها كل التصرفات. وعليه فإن حكم تعامل البنوك في المواد البترولية لا يخرج عن جملة الأحكام المتعلقة بالقبض .حيث نجد الآتى:..

١/ أن العرف الحاكم للمتاجرة في المواد البترولية هو جملة الضوابط والنظم الصادرة عن المؤسسة السودانية للنفط وبالتالي فإن تصرفات البنوك عند تعاملها في المواد البترولية محكوم بهذه الأحكام والضوابط.

٢/ أن القبض في المواد البترولية يكون باستلامها مباشرة أو بقبض الأذونات الممكنة من التصرف فيها وهذا واقع حقيقة أو حكماً عند شراء البنوك للمواد البترولية فهي إما حائزة فعلياً لها أو حائزة حكماً لها.

٣/ أن البنوك لا تشتري هذه المواد بغرض استهلاكها وإنما بغرض الاسترباح فيها.

٤/ أن المؤسسة السودانية للنفط كجهة منظمة تعلم

كما تبين من خلال البحث أنه يشترط عند بيع المواد البترولية من المؤسسة السودانية للنفط، لشركات التوزيع، ومن شركات التوزيع لطلّمبات الخدمة، ومن الطّلمبات إلى المستهلكين (الأفراد والمؤسسات) الالتزام بدفع أى رسوم تفرضها الدولة على هذه السلعة وكذلك دفع أى زيادة تحدث في الأسعار خلال الفترة المعينة بدفع فرق القيمة الناتج عن هذه الزيادة، وتبين كذلك أن قبض السلع يكون حقيقة وحكماً وأن المرجع فيه عند كل الفقهاء هو العرف. كما قال المالكية إن المرجع في غير العقار العرف، وقال الشافعية أن حقيقة القبض العرف، وقال الحنابلة قبض كل شئ بحسبه ويجب الرجوع فيه إلى العرف، كما قال الأحناف إن قبض كل شئ بحسبه ويشترطون تصريح البائع بالتخلية.

طالما حقق القبض للمشتري أو من ينيبه أن يستبد في التصرف

الصكوك ودورها في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية (دراسة مسحية) (٢-٢)




أ.د: محمد الحسن بريمة إبراهيم

ملخص الجزء الأول :

ناقش الجزء الأول من الدراسة قضية الموازنة بين السيولة والربحية بالمصارف بالتركيز على المصارف الإسلامية، كذلك السياسات النقدية التي تحكم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ومخاطرها، إضافة لدور الصكوك في إدارة سيولة المصارف الإسلامية. أفرد الجزء الأول مساحة للصكوك بأنواعها المختلفة والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى والعقود الإسلامية التي تبني عليها وخلاصة الجزء الأول التركيز على مصادر واستخدامات الموارد في البنك الإسلامي (أنظر الشكل رقم (١)).

الرسم البياني أدناه يلخص مصادر واستخدامات الموارد في البنك الإسلامي.

شكل رقم (١)



في الاستثمار. والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي. هذا الاقتناء يبرئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يبرئ لحملة

١/ أنظر بحث: « أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها »؛ معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد (ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم). أنظر أيضاً بحث: « إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية »؛ فتح الرحمن علي محمد صالح (ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة ، أبريل ٥-٦-٢٠١٢).

٤-٣- التصكيك^(١)؛

٤-٣-١- أهمية الصكوك؛

الصكوك أداة مالية ظهرت على أيدي علماء الاقتصاد الإسلامي، وليست أداة مولدة. والغرض من وراء الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها

الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي. ومن المهم من الناحية الشرعية أن نحدد المقاصد الشرعية من وراء إصدار الأدوات المالية عامة والصكوك خاصة، ومنها:

(١) أن تعين الأداة المالية على جمع الأموال من أصحابها، واستثمارها من قبل المتخصصين، بأقل التكاليف الممكنة وبأسهل الطرق المتاحة؛

(٢) أن تهيئ لأصحاب الأموال فرصاً لتوظيف أموالهم تحقق لهم الآتي:

• ارتفاع درجة الأمان إلى أقصى حد ممكن، وانخفاض المخاطر إلى أدنى حد ممكن؛

• ارتفاع العائد من التوظيف إلى أعلى حد ممكن؛

• إمكان تسييل المال واسترداده دون تأخير.

(٣) أن يوازن بين مصالح أصحاب الأموال ومصالح المستثمرين بحيث لا تستغل فئة الأخرى ومن ذلك الآتي:

• أن تتاح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال في الحصول على كافة المعلومات اللازمة عن طبيعة وإجراءات الاستثمار ونتائجه، حتى

يمكنوا من متابعة استخدام أموالهم بصورة مستمرة وفعالة؛

• أن تتاح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال لمحاسبة المستثمرين في حالة الإهمال والتقصير ومخالفة شروط العقد؛

• أن يتم إصدار وتداول الصكوك واستثمار حصيلتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الغراء، وبما يحقق مقاصدها.

٤-٣-٢- آليات التصكيك -

تصكيك الموجودات الحاضرة:

يتم في هذا النوع من التصكيك إعداد الموجودات الموظفة في الاستثمار أولاً، ومن ثم إصدار صكوك بقيمتها. تتضمن آليات التصكيك الخطوات الآتية:

(١) تبدأ عملية إصدار الصكوك

بتكوين الموجودات الصالحة

للتصكيك، وهذا يتطلب شراء

هذه الموجودات أو بنائها أو صناعتها

إذا كانت أعياناً. كما يتطلب شراء

منافع الموجودات (عن طريق

استئجار الموجودات المتعلقة بها

أو امتلاكها)، إذا كان التصكيك

سيجرى على المنافع. وفي حالة

تصكيك الخدمات لا بد من شراء

تلك الخدمات بمواصفات معينة

ولفترة محددة، تمهيداً لتصكيكها؛

(٢) تجميع الموجودات في حزمة واحدة بغرض التصكيك يتطلب

عناية خاصة، ذلك أن الهدف من وراء التصكيك هو تقديم جملة

موجودات تكون في مجموعها أفضل وأكثر جاذبية للمستثمر،

من حيث المخاطر، مع عدم الإخلال بالعائد. من الخطأ الشائع

في التصكيك أن تجمع موجودات من نوع واحد في صك واحد،

إذ يغلب أن مخاطر الموجودات المتكئة يرتبط بعضها ببعض،

فتقل وتزيد معاً وفي الاتجاه نفسه، مما يعني أن حامل الصكوك لن

يجد ما يجذبه في تلك الصكوك، ولا بد من تعويضه بتقديم المزيد

من الضمانات لتحسين المنظور المخاطري لمجموعة الموجودات.

لذلك فمن الأفضل الحرص على الاستفادة ما أمكن من خاصية

تنوع الموجودات، بما يجعل حزمة الموجودات المتكئة أقل

مخاطرة من أي من الموجودات على حدة.

(٣) الخطوة التالية هي أن يقوم مالك الموجودات باستثمارها إذا لم تكن مستثمرة فعلاً.

(٤) يتم إنشاء هيئة ذات غرض خاص (SPV) تكون مهامها:

• حماية حقوق حملة الصكوك؛
 • إدارة الموجودات واستثمار ما ليس مستثمراً منها؛
 • تحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها؛
 • الحرص على أن تكون تكاليفها في أضيق الحدود؛
 • توزيع صافي دخلها على حملة الصكوك تبعاً؛
 • تصفية الموجودات في نهاية مدة الصكوك، وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك.
 (5) العلاقة بين حملة الصكوك والهيئة الخاصة وفيما القضايا الآتية:
 (1-5) غالباً ما تُبنى العلاقة بين حملة الصكوك والهيئة الخاصة على أساس عقد المضاربة، وفي هذه الحال لا يتدخل حملة الصكوك في تفاصيل أعمال الهيئة، وإنما عليهم أن ينتظروا النتائج؛
 (2-5) الهيئة الخاصة ينشئها ويملكها في الغالب المالك الأصلي للموجودات المصككة، وقد يؤدي ذلك إلى أن تحدد مهام الهيئة وصلاحياتها وقت إنشائها بما يتفق مع مصالحه التي قد تتعارض مع مصالح حملة الصكوك، وفي هذا تضارب بين مصالحهم وأغراض الهيئة الخاصة؛

(3-5) عقد المضاربة من عقود الأمانة، فهو يعتمد على أمانة المضارب ولا يحمله المسؤولية إلا في حالة إثبات الخطأ الجسيم أو مخالفة العقد مما يصعب إثباته من قبل حملة الصكوك لقلّة معلوماتهم؛
 (4-5) عقد المضاربة يخضع لعدم تماثل المعلومات بين حملة الصكوك والمضارب حول استخدام ممتلكات حملة الصكوك مما قد ينجم عنه مخاطر النزوع السيئ التي تنطوي على استخدام الموجودات المصككة في غير ما خُصصت له. ولما كانت قدرة حملة الصكوك على المراقبة الدائمة للهيئة الخاصة محدودة جداً فإنه لا سبيل لديهم للتحوط ضد مخاطر النزوع السيئ؛
 (5-5) الأفضل أن تبني العلاقة بين حملة الصكوك والهيئة الخاصة على أساس المشاركة حيث تنتفي ظاهرة عدم تماثل المعلومات وبالتالي تزول مخاطر النزوع السيئ؛
 (6) لما كان من الضروري التأكد من توافق الموجودات مع الشريعة من حيث النوع وعقود الاستخدام فإنه لا بد من وجود هيئة رقابة

شرعية تشرف على ضمان هذا التوافق، وتأسيس جهاز تدقيق شرعي يعمل تحت إشراف الهيئة الشرعية؛
 (7) تقوم الهيئة الخاصة باستثمار الموجودات غير المستثمرة التي حولت إليها بغرض التصكيك من خلال عقد من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي؛
 (8) بعد اكتمال ربط الموجودات بالمستثمرين يتم ترتيب هيكل الصكوك وعقودها، وبموازاة ذلك يتم تقييم الجدارة الائتمانية للصكوك بغرض تصنيفها. الجوانب التي سوف تركز عليها الجدارة الائتمانية للصكوك تتمثل في الآتي:
 (1-8) طبيعة الموجودات المصككة ومدى استقرار أسعارها، والقدرة على استرداد قيمتها الاسمية دون خسارة؛
 (2-8) قدرة المستثمرين للموجودات على الوفاء بالتزاماتهم، وعلى أداء مهامهم الاستثمارية على أكمل وجه؛
 (3-8) قدرة حملة الصكوك على الاستحواذ على الموجودات والتصرف فيها، في حالة عجز المستثمرين عن الأداء؛

(١٢-٣) تلقي العوائد من المستثمرين (أرباح، إيجارات... الخ)؛

(١٢-٤) إصدار نشرة دورية لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم؛

(١٢-٥) صرف الأرباح في مواعيدها لحملة الصكوك؛

(١٢-٦) التصفية في نهاية أجل الصكوك.

- تصكيك موجودات في الذمة

يستخدم هذا الأسلوب عندما يكون هناك طلب لتمويل اقتناء موجودات معينة أو منافعها، ولا يكون لدى مؤسسات التمويل السيولة الكافية لتقديم التمويل اللازم. يساعد هذا الأسلوب على جمع حجم كبير من الموارد من الجمهور واستخدامها في شراء الأصول وتقديمها للمستخدم الذي يطلبها. وفي هذه الحال تتبع عملية التصكيك الخطوات السابقة بعد أن يقوم البنك بالدخول في تعاقدات شرعية مع العملاء طالبي الموجودات المعينة أو منافعها.

الائتماني أيضاً عن طريق تكوين احتياطي ضد مخاطر استثمار الموجودات، ويتم ذلك باحتجاز نسبة يتفق عليها مع حملة الصكوك في نهاية كل فترة حتى يصل الاحتياطي إلى نسبة معينة من قيمة الأصول. ويبقى الاحتياطي ملكاً لحملة الصكوك، يعود إليهم عند التصفية؛

(٩) تقوم الهيئة الخاصة بترتيب ضمان الإصدار من خلال أحد البنوك الإسلامية (استثمار أو تجاري)؛

(١٠) تقوم الهيئة بإعداد نشرة إصدار الصكوك التي تضم كافة العناصر والشروط المتعلقة بشرائها وتوزيع أرباحها وتصفيتها في نهاية الفترة. كما تضم قائمة بالموجودات المشمولة في ملكية حملة الصكوك؛

(١١) تقوم الهيئة بإصدار صكوك متساوية القيمة، ويتم تسويقها؛

(١٢) بعد إصدار الصكوك، تقوم الهيئة الخاصة بالآتي:

(١٢-١) إدارة موجودات الصكوك؛

(١٢-٢) متابعة استخدام الموجودات وصيانتها والتأمين عليها؛

(٨-٤) يدخل أيضاً في تصنيف الصكوك أشياء من طبيعتها مثل هيكل الصكوك ومدى مطابقته للشريعة، مؤهلات أعضاء الهيئة الشرعية؛

(٨-٥) يمكن تحسين التصنيف بتقديم ضمانات إضافية لأصحاب الصكوك كضمان طرف ثالث للأصل أو العائد أو كليهما؛

(٨-٦) إذا كانت الهيئة الخاصة سوف تقوم بتقديم الضمان، فيمكنها القيام بذلك عن طريق تقديم وعد بشراء موجودات الصكوك في نهاية أجلها، بسعر السوق وقت الشراء أو بالسعر العادل الذي يحدد بالتقييم وقت الشراء. ولكن الهيئة بصفتها مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً لا يجوز لها الوعد بشراء الموجودات بسعر يحدد سلفاً، لأن ذلك ينطوي على ضمان يفسد المضاربة؛

(٨-٧) إذا تم تقديم الضمان من طرف ثالث فيمكن أن يكون الوعد بشراء الموجودات بسعر يحدده الواعد؛

(٨-٨) يمكن تحسين التصنيف

١/ أنظر بحث: «الصكوك الإسلامية: رؤية مقاصدية». عبد الباري مشعل (ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)؛ وكذلك أنظر بحث: «أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها». معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد (مرجع سابق). أنظر أيضاً بحث: «الوظائف الاقتصادية للصكوك: نظرة مقاصدية». عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي (ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم).



٤-٣-٣- حوكمة هيكله الصكوك^(١)

مفهوم الحوكمة في إطاره العام يعني: «عمليات تتم من خلال إجراءات تتخذ من قبل أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها من خلال الإدارة، ومراقبة مخاطر المنظمة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف الشركة وحفظ قيمها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة يكون مسؤولية أصحاب المصالح فيها، لتحقيق فعالية رعاية العهدة (Stewardship)^(١)»

يقترح عبد الباري مشعل المعايير الآتية المتعلقة بهيكله الصكوك:
(١) تحقيق هوية المنتج ومصداقية القصد مما يقتضي

أن يعبر هيكل المنتج وتركيبه ومستنداته بوضوح عن الآتي:

(١-١) تغطية جميع مراحل التنفيذ؛

(٢-١) إبراز وتوضيح وتحقيق

المفاصل العملية التي تؤثر في

شرعية المنتج في كل مرحلة، ونفي

الصورية فيها، كإبراز الملكية وما

يترتب عليها من مكنة التصرف

الحقيقية، وإبراز الحيابة وما

يترتب عليها من تحمل الخطر الذي

تعرض له العين محل الحيابة،

وإبراز خصائص المشاركة في حال

الشركات من تحمل الخسارة إن

وجدت وعدم ضمان العائد؛

(٣-١) شرح النظم والإجراءات

الكفيلة بضمان سلامة تطبيق

المنتج من الناحية الشرعية؛

(٥-١) اجتناب الربا؛ ولا يقصد

به التركيز على مجرد خلو المنتج

من الربا، وإنما إقامته على أسس شرعية بديلة تبرز تميز العمل المالي والمصرفي الإسلامي في نتائج تنفيذ المنتج. لا ينسجم مع مقاصد الشريعة بذل الجهد للالتفاف على الربا الصريح باستحداث منتجات تخلو آليات تنفيذها من الربا لكن هيكلتها التي تجمع بين عدة عقود تؤدي إلى نتائج ربوية من حيث تراكم الدين وتضاعفه على المدين، وتحقق للبنك العوائد الربوية نفسها الصريحة ولكن بتأويل؛

(٥-١) الخراج بالضمان والغرم

بالغرم؛ مما يناقض هذا المعيار

تفريغ قاعدتي الغرم بالغرم،

والخراج بالضمان من مضمونهما

بفعل بعض الاختيارات الفقهية

التي أسهمت في تقليل المسؤولية

عن الملكية وتحويل الحيابة

١/ انظر بحث: «آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة»: عباس حميد التميمي (مرفوع بالانترنت).

الشرعية إلى ناحية شكلية وصورية لا تعكس أي مسؤولية للمالك عن ملكه، مثل ضمان الصانع لمصدر الصكوك في مواجهة المستصنع (حملة الصكوك) فيما يتعلق بمحل عقد الاستصناع، وبيع المسلم فيه قبل قبضه؛

(٦-١) منع الغرر والجهالة: يجب التنبيه إلى مداخل الغرر في الجهود الحثيثة المبذولة لدعم الإجارة المتغيرة والسعر المتغير في بيع المرابحة، وتأجيل تحديد الكمية في المسلم فيه إلى يوم التسليم بدلاً من يوم التعاقد، وجعل سعر الاستصناع متغيراً بناءً على تغير تكاليف المستصنع فيه؛

(٧-١) كفاية الفتوى: إن وجود فتوى بإجازة فكرة المنتج ليس كافياً للحكم بإجازة المنتج المعلن عنه، وإنما يجب أن تشمل الفتوى جميع الجوانب المتعلقة بالمنتج من حيث التصميم والتسويق وآلية التنفيذ بجانب المستندات والنماذج المستخدمة في ذلك كله.

(٢) سلامة التنفيذ العملي: قد تتفق النتائج النهائية للتطبيق

العملي للمنتج في بعض الحالات مع أحكام الشريعة لكن هذا ليس كافياً للحكم بسلامة التنفيذ.

• تتمثل الشروط الموضوعية لضمان سلامة التنفيذ في الآتي:

(١-٢) سلامة تصميم المنتج من حيث الشكل؛

(٢-٢) سلامة التسويق؛

(٢-٢) كفاية وكفاءة سياسات وإجراءات تنفيذ المنتج؛

(٤-٢) تكامل المستندات والنماذج والعقود المستخدمة في تنفيذ المنتج؛

(٥-٢) كفاية وكفاءة الموارد البشرية المعنية بتنفيذ المنتج؛

(٣) حوكمة التدقيق الشرعي: بعض جوانب الحوكمة الخاصة بالمنتج تؤثر في مدى تأهيل المنتج للالتزام الشرعي، منها:

(١-٣) غياب التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أو أحدهما؛

(٢-٣) ضعف التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أو أحدهما؛

(٣-٣) عدم استقلال التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أو أحدهما.

يرى كل من معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال أن الآليات

المستخدمة حالياً لإصدار الصكوك يعيها تضارب المصالح بين طالب الأموال الذي يقوم بإصدار الصكوك وينشئ هيئة ذات غرض خاص يملكها بينما مطلوب منها أن ترعى مصالح حملة الصكوك. لذلك يقترح أن يقوم طالب المال بإنشاء الهيئة الخاصة كشركة مساهمة يكون رأسمالها قيمة الصكوك المصدرة ويتملك حملة الصكوك حصصاً على المشاع فيها بنسبة ما يحملونه من صكوك. ويمكن للمصدر أن يحتفظ بنسبة من الصكوك فتكون له حصة في رأسمال الهيئة. ويمكن عندها لحملة الصكوك تعيينه إن أرادوا مديراً للهيئة الخاصة، ولهم الحق في مراقبة أعمال الهيئة ومحاسبة إدارتها.

٤-٣-٥- تملك وتداول الصكوك

ما يلي خلاصة ما توصل إليه معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال بخصوص هذا الموضوع، حيث ميّزا بين تملك الصكوك وعملية

تداولها. يحدث تملك الصكوك عند حالتين، الأولى؛ عند شرائها من مصدرها في مرحلة الإصدار، والثانية؛ عندما تشتري من حاملها الذي كان قد اشتراها من مصدرها أو من شخص آخر. تملك الصكوك يقصد به الحالة الأولى بينما التداول مقصود به الحالة الثانية من التملك. قام الباحثان بتلخيص الأمر كله في الجدول الآتي:

(٥- ١) تداول الصكوك باعتبار ما تمثله من حقوق على المشاع لا أعيان معينة مقبوضة تمثل الصكوك حقوق ملكية في موجوداتها على سبيل المشاع بين حملة الصكوك، إذ لا تتعين حصة حامل الصك في موجودات الصكوك، وهي بالتالي غير مقبوضة منه، لكن الفقهاء على جواز بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك دونما حاجة للفرز، ويعد القبض الجمعي للملك المشترك من قبل الشركاء كافياً لتحقيق القبض الشرعي المشروط في البيع.

(٥- ٢) أحكام الشفعة وبيع الصكوك: أثبت الفقهاء الشفعة للشريك في الملك باتفاق، فتشترط موافقته عند بيع شريكه حصته لأجنبي. لكن الشفعة من الحقوق التي يمكن التنازل عنها بعد حدوث سببها وهو الملك، فيملك الشريك أن يتنازل عن حقه بالشفعة بعد التملك. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على عدم اشتراط إذن الشريك عند بيع الحصة المعلومة الشائعة.

شكل رقم (٢)

أحكام تملك وتداول الصكوك بحسب العقود المستخدمة في استثمار الموجودات

عقود الاستثمار	حكم التملك	حكم التداول
المشاركة	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المشاركة المتناقصة	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المضاربة المطلقة	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المضاربة المقيدة	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
الوكالة المطلقة	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
الوكالة المقيدة	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
المرابحة	جائز	غير جائز إلا من وقت شراء السلع إلى حين بيعها
البيع بثمن أجل	جائز	غير جائز إلا من وقت شراء السلع إلى حين بيعها
الإجارة التشغيلية	جائز	يجوز قبل إعادة الأعيان المستأجرة في صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة ولا يجوز في غير المعينة
الإجارة المنتهية بالتملك	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
الاستصناع	جائز	جائز مع بدء النشاط ومراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول
السلم	جائز	غير جائز

٣-٥) المقصود بتداول الصكوك

يراد بتداول الصكوك بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين، على التفصيل الآتي:

١-٣-٥- تداول الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان موجودة جائز، لأن هذه الصكوك تمثل تلك الأعيان، فيكون تداول الصكوك إعادة بيع لتلك الأعيان، وهو جائز؛

٢-٣-٥- تداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة بالذمة لا يجوز لاشتمال العملية على بيع ما لم يقبض؛

٣-٣-٥- تداول الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان يعد غير جائز لأن الصكوك في هذه المرحلة ما زالت تمثل نقوداً فيكون بيعها بيعاً للنقود، إلا أن تتحقق شروط بيع النقود ببعضها من التقابض وتساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك فيجوز؛

٤-٣-٥- بعد البدء في إدارة موجودات الصكوك من خلال شراء موجودات جديدة يجوز تداول الصكوك، ويراعى أن تكوين الموجودات المملوكة لحملة

الصكوك قد يتغير بين الأعيان والديون والنقود؛

٥-٣-٥ - عند تصفية الصكوك يقوم مديرها ببيع كافة الأعيان وسداد المستحقات من الديون، وتحصيل ما يستحقه حاملوا الصكوك من الديون، وتتحول كافة الذمم إلى نقود. في هذه الحال لا يجوز تداول الصكوك إلا بمبلغ يساوي حصتها المتبقية من النقود.

٤-٥- تداول الصكوك التي

تشتمل موجوداتها على نقود

أو ديون: يرجح معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال جواز بيع الدين إلى الغير مع انتفاء الربا إذا انتفى الغرر بأن كان المدين معروفاً بملاءته وحرصه على سمعته التجارية، أو إذا كفله من كان شأنه كذلك، إذ يكون قبض الدين في حكم المتيقن الوقوع، وينتفي الغرر. رتب الباحثان على هذا الرأي انتفاء الغرر في بيع الصكوك المشتملة على الديون نظراً لتوثيق الديون في الغالب وأخذ ضمانات السداد الكافية.

٥-٥- تداول الصكوك وربا البيوع

قد تشتمل موجودات الصكوك حين بداية التصكيك على نقود أو ديون، كما هو الحال حيث تصكيك شركة بكل موجوداتها

من أصول ونقود وديون، والنقود والديون أموال خاضعة لأحكام ربا البيوع، فيشترط تساويها حين بيعها بجنسها، كما يشترط التقابض في البدلين.

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار أن العبرة بالغالب؛ فإن كان غالب موجودات الصكوك نقوداً أو ديوناً أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك. ومعيار الغلبة الذي أخذ به الباحثان هو أن تكون النسبة أكثر من ٥٠٪، وهو المعيار الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد قيد الباحثان معيار الغلبة بأن تكون الحاجة قائمة إلى ذلك، بأن تشتري وتصكك شركة ما مثلاً بكل موجوداتها المشتملة على النقود والديون، أو يتحول جزء من موجودات الصكوك في زمن ما بعد إصدار الصكوك إلى نقود أو ديون.

ويذهب الباحثان إلى أنه إن تعذر عملياً في بعض أنواع الصكوك المحافظة على كون موجودات

الصكوك من الأعيان هي الغالبة طيلة فترة قيام الصكوك، لكثرة تحول الأعيان إلى ديون ونقود خلال فترة الاستثمار من جراء عمليات البيع التي لا يمكن تقييد حجمها أو جدولتها زمنياً فلعله يمكن اغتفار تداول الصكوك حينئذ وإن نزلت نسبة ما تمثله الأعيان عن النصف باعتبار كون ذلك أمراً طارئاً وعرضياً ومؤقتاً.

٦-٥- تداول صكوك السلم^(١)

تنشأ صكوك السلم بإحدى طريقتين:

الأولى؛ أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة سلماً، والثانية؛ أن يكون المصدر هو البائع في السلم (المسلم إليه). تمثل صكوك السلم، في الحالتين، المسلم فيه بعد توقيع عقد السلم، والمسلم غير مقبوض، فيكون في تداول صكوك السلم بيع غرر، وهو ممنوع، لأنه بيع ما لم يقبض، وقد يتعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى

رب السلم لانقطاعه من الأسواق أو إفلاس البائع... الخ. وعليه يكون تداول صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه ممنوعاً أما بعد قبضه فيجوز تداول صكوك السلم من حين القبض إلى أن تباع بالنقود الحالة أو المؤجلة، لأن الصكوك حينئذ لا تمثل نقداً أو ديناً يمنع تداولها كما لو صارت إلى مرابحة أو استصناع مثلاً بعد بيع السلع^(٢).

٧-٥- الضمانات المقدمة لحملة الصكوك

٧-٥-١- تضمين مدير الصكوك على أساس دراسة الجدوى المقدمة:

ظهرت اجتهادات معاصرة بتضمين مدير الصكوك، سواء كان شريكاً أو مضارباً أو وكيلأً بالاستثمار، لقيمة الصكوك الاسمية، أي رأسمال المستثمرين حملة الصكوك، أو عائدها، على أساس دراسة الجدوى المقدمة. أي أن يكون مدير الصكوك قد قدم دراسة اقتصادية عن جدوى

المشروع الاستثماري، دلّ فيها على نجاح المشروع وربحيته، ثم ادعى لاحقاً وقوع الخسارة، ولم يثبت أن الخسارة خرجت عن كل التوقعات بحيث لا ينسب إليه شيء من الخطأ.

انتصر الباحثان معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال لهذا الرأي بقولهما: إن هذا الاجتهاد يمكن قبوله إن قيّد ببعض الشروط، وأن تكون يد مدير الصكوك يد أمانة فلا يضمن المال في حال الخسارة إلا أن يعجز عن إثبات عدم تقصيره في حفظه أو استثماره. وهذا الرأي الجديد يختلف عن المعروف في الفقه من حيث تحديد المطالب بالبينة، فهو في الفقه رب المال، وهو بحسب الرأي الجديد المباشر للاستثمار (المدير).

واستند الباحثان في موقفهما هذا إلى أن ظروف الاستثمار في أيامنا تختلف عن سابقها، فقد يكون رب المال مؤسسة إسلامية تستثمر أموال آلاف العملاء ولا

١/ أنظر بحث معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال السابق.

٢/ استعرض معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال رأي ابن تيمية وابن القيم وهما قد اجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه للمسلم إليه ولغيره بشروط تخرجه عن العينة والتحايل على الربا. كذلك ذكر الباحثان أن المالكية يجيزون بيع ما سوى الطعام قبل قبضه للمسلم إليه ولغيره في حالة السلم بشرط أن يكون الثمن حالاً. وانتهى الباحثان إلى الآتي: «لا بأس بإصدار صكوك يتملكها حاملها بضاعة السلم، ويجوز تداولها، مع الحذر من أن يستخدم السلم كوسيلة للمقامرة على أسعار السلع في الأسواق».

يمكنها تعريض أموالهم للخطر، لا سيما مع كثرة المحتالين، وضعف الوازع الديني وفساد الذمم في هذا الزمان. كذلك فإن إقرار مثل هذه الصيغة من صيغ الاستثمار يشجع المؤسسات المالية الإسلامية على الدخول في مجال الاستثمار الحقيقي بالمضاربة والمشاركة بدلاً عن الركون إلى التمويل المالي بطريق البيع الشكلي للسلع.

٥-٧-٢- التعهد بشراء موجودات

الصكوك (١)

يقدم مدير الصكوك على اختلاف أنواعها أو مصدرها تعهداً بشراء موجودات الصكوك، ويجري التعهد بالشراء بأحدي القيم الآتية:

١. القيمة السوقية لموجودات الصكوك؛
٢. القيمة العادلة، أي بتقدير الخبراء بقيمة هذه الموجودات؛
٣. بسعر يتفق عليه وقت تنفيذ الشراء لا قبل؛
٤. القيمة الاسمية؛
٥. بسعر يحدده الواعد عند الوعد.

لا يتحقق الضمان في التعهد
١/ أنظر المرجع السابق

بالشراء بالقيمة السوقية، أو القيمة العادلة، وكذلك في التعهد بالشراء بالسعر المتفق عليه وقت تنفيذ الشراء ما دام برضا الطرفين، لأن الثمن في كل من الحالات الثلاث السابقة قد يكون أقل أو أكثر من القيمة الاسمية مما ينافي ضمان رأس المال.

عندما يكون التعهد بسعر متفق عليه سلفاً، أو بالقيمة الاسمية، وإن لم تتحقق المسوغات الشرعية للتضمين، فهذا يعني حصول الضمان الممنوع حقيقة، أما صدور الضمان من طرف ثالث مستقل عن طرفي الصكوك بحيث يمكن تكييفه بأنه متبرع بدون مقابل، فذلك جائز، شريطة استقلال هذا الوعد بالتبرع عن العقد الذي يحكم العلاقة بين طرفي الصكوك، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار.

٥-٧-٣- التعهد بشراء موجودات

الصكوك ببقية أقساط الإجارة

المتبقية في صكوك الإجارة

المنتهية بالتملك: هناك بعض الفتاوى الشرعية التي تجيز تعهد مدير الصكوك التي تقتصر على أصول مؤجرة بشراء تلك الأصول عند إطفائها بباقي أقساط الإجارة لجميع الأصول باعتبارها تمثل صافي قيمتها. يرى معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال في بحثهما المذكور سابقاً أن هذه المعاملة غير جائزة لتحقيق ضمان رأس المال والربح معاً.

٥-٧-٤- تعهد المستأجر في صكوك

الإجارة بشراء الأصول عند

الإطفاء بقيمتها الاسمية، على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار.

الغالب هنا أن المستأجر هو نفسه بائع الأصول المؤجرة ومن ثم تنتهي المعاملة إلى العينة، وهي حيلة ربوية، وقد نهى عنها.

٥-٧-٥- إقراض مدير الصكوك

لحملتها عند نقصان الربح

الفعلي عن المتوقع.

الغالب فيما يجري به العمل في الصكوك أن يلتزم مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك في إحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا لم يظهر ربح النشاط الذي

استثمرت فيه حصيلة الصكوك في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح؛ ٢. إذا ظهر ربح ولكن دون المتوقع لحملة الصكوك في فترة من فترات التوزيع، فيلتزم مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك ما يحقق الربح المتوقع في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح، ثم يسترد مدير الصكوك ما اقترض لاحقاً من الأرباح التالية، أو من أصول الصكوك إن لم يتحقق أي ربح، وفي الحالة الأخيرة يشتري مدير الصكوك عند إطفائها الموجودات بالقيمة الاسمية مضافاً إليها المبلغ المقتطع في وفاء القرض، بعد أن نقصت القيمة الاسمية بهذا الاقتطاع. هذا التعهد من مدير الصكوك يتزامن معه تعهد من حملة الصكوك بالتنازل لمدير الصكوك عن الربح المتحقق زيادة عن الربح المتوقع لتلك الفترة والذي يحدد على أساس مؤشره وسعر الفائدة في تلك الفترة. يعلق الباحثان معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال على ما تقدم بالآتي: « ونرى أن الإشكال يتجاوز هذه الجزئية إلى قضية أعم وأهم، وهي قضية الحكم على هذه الصكوك التي تؤسس في بعض الحالات على نحو يعدم الفارق بينها وبين السندات

الربوية المحرمة، فرأس المال يضمن بالتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، ومدير الصكوك يتعهد بدفع العائد المتوقع المرتبط بسعر الفائدة من الربح الفعلي أو إقراضاً منه، وحملة الصكوك يتنازلون عن الزيادة على الربح المتوقع وهو المرتبط بسعر الفائدة. أضف إلى ذلك وجود إشكالات في بعض الصكوك دون بعض كصكوك الإجارة كما سيأتي، من مثل إجراء عقد بيع شكلي على ما لا يباع حقيقة من ممتلكات عامة حكومية، مما يعني عدم تحقق ملكية حملة الصكوك لموجودات الصكوك حقيقة. كل هذا ونحوه يجعل من الخطأ محاولة إيجاد مخرج شرعي لكل جزئية من جزئيات الصكوك كلاً على حده، لأنه حتى مع إمكان إيجاد التخريجات الشرعية الجزئية، تصبح الصكوك بهذه الجزئيات جسماً غريباً غير منسجم مع روح الشريعة ومبادئها وأصول أحكامها. » أ.هـ.

٥-٧-٦- بيع الصكوك عند الإصدار بأقل من القيمة الاسمية

يجب منع بيع الصكوك بأقل من قيمتها الاسمية لبعض حملة الصكوك، لأنه في حالة عدم تحقيق ربح فوق القيمة

الاسمية أو خسارة دونها، يقوم مدير الصكوك بإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية مما يعني تحقيق ربح لمن اشتراها بما دون القيمة الاسمية، وهو الفرق بين سعر الشراء وتلك القيمة. لكن هذا الربح المتحقق لم يشترك فيه باقي حملة الصكوك، مع أنهم شركاء في الربح والخسارة.

٥-٧-٧- كفالة مدير الصكوك لمن يتعامل معه

الكفالة من مدير الصكوك، شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار، بعقد منفصل بدون مقابل مادي لمن يتعامل معه جائزة، لأن هذه الكفالة لا تستلزم حقيقة حصول الربح أو حتى ضمان رأس المال حتى تُمنع.

٥-٧-٨- توزيع جوائز على حملة الصكوك

قد تعلن الجهات الراعية للصكوك أو مديرها عن جوائز بالسحب يراد منها جذب الناس للاكتتاب في الصكوك. ولكي يصبح توزيع هذه الجوائز جائزاً شرعاً ينبغي أن يكون ثمنها مدفوعاً حقيقة من المال الخاص لمدير الصكوك، لا من أرباح حملة الصكوك. ولا ينبغي لمدير الصكوك تحميل حملة الصكوك

قيمة تلك الجوائز بطريق غير مباشرة، من خلال اشتراط حصة من الربح أكبر من الحصة المعتادة عرفاً التي تشترط له في حال عدم وجود جوائز، وذلك تعويضاً له عن كلفة تلك الجوائز.

٥-٧-٩- تشكيل احتياطي من عائد الصكوك لتغطية خسائر مستقبلية محتملة

يجوز اقتطاع نسبة معينة من أرباح الصكوك في نهاية كل دورة استثمارية، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة على الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ بشأن صكوك المقارضة).

يرى الباحثان معبد الجارحي وعبدالعظيم جلال وجوب تمكين حامل الصكوك من استرداد ما اقتطع من ربحه في تشكيل هذا الصندوق عند انسحابه من العملية الاستثمارية لأنه غير متبرع بالمبلغ المقتطع، بل رضي بذلك ليفيد هو ذاته منه لاحقاً؛ فهو لم يتركه للآخرين، بل تركه لنفسه ليناله لاحقاً في وقت ما.

٥-٧-١٠- استرداد قيمة الصكوك الاسمية بعد إغلاق الاكتتاب وقبل الشروع بالاستثمار

يجوز لحامل الصكوك استرداد قيمة الصكوك الاسمية قبل الشروع بالاستثمار، ولا يعد ذلك من قبيل الضمان الممنوع، بل من قبيل العدول عن قرار الاستثمار.

٥-٧-١١- حق حملة الصكوك في الاطلاع على سير عملية الاستثمار

إن من حق حملة الصكوك أن يكونوا على اطلاع دائم على تطورات العملية الاستثمارية بصرف النظر عن نوعية الصكوك التي يحملونها، بحكم أنهم أصحاب المال، والمتضرر الأول في حال وقوع الخسارة. وهذا الحق قد أعطته الشريعة لرب المال ولا يعد من باب التدخل المباشر في شؤون مدير الصكوك.

٥-٧-١٢- صكوك الإجارة المنتهية بالتملك والعينة المحرمة

أغلب أنواع صكوك الإجارة شيوعاً هي صكوك الإجارة المنتهية بالتملك في الصورة التي يعود فيها بائع الموجودات التي صككت فيشترتها بطريقة الإجارة المنتهية بالتملك مع التواطؤ السابق على ذلك. وهذه الصورة تجب

على العينة المحرمة من حيث عود ملكية الموجودات المباعة إلى بائعها الأول بمبلغ زائد يدفعه فوق الثمن الأول الذي باع به أولاً، وهذا المبلغ هو مجموع الإجازات التي يدفعها بائع الموجودات الأول خلال مدة الإجارة.

هنالك رأي آخر يسوق بيع الموجودات ثم تأجيرها لصاحبها إجارة منتهية بالتملك، استناداً إلى أن الموجودات المباعة تعود إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بثمن رمزي هو اقل بكثير من الثمن الأول. كما أن الموجودات المؤجرة تبقى على ملكية حملة الصكوك المالكين الجدد طيلة فترة الإجارة، فيتحملون مخاطرها ونفقاتها المختلفة.

أصحاب هذا الرأي يتصورون أن هذه المعاملة توفر فيها شرطان:-

الأول: أن عقد البيع الأول الذي بيعت فيه الموجودات المؤجرة عقد بيع حقيقي بين بائع الموجودات وحملة الصكوك؛

الثاني: أن حملة الصكوك يتحملون حقيقة تبعات الموجودات المؤجرة طيلة فترة عقد الإجارة، من حيث ضمان خطر الأصل المؤجر، وتحمل نفقات الصيانة الأساسية التي يتحملها المؤجرون عادة، ونفقات

التأمين والضرائب والغرامات وكل ما يتحمله الملاك عادة. إن واقع الممارسة العملية لا يتحقق فيه هذان الشرطان، بل يقوم المؤجر بتحميل المستأجر تبعات المالك، كذلك في حال تلف الأصل المؤجر أو هلاكه فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المؤجر الهالك، وأقساط التأمين إنما يدفعها المستأجر حقيقة، فكأن الضامن لتلف الأصل المؤجر وهلاكه هو المستأجر لا المؤجر المالك للأصل.

هناك أيضاً حالات تكون فيها الموجودات التي تستند إليها صكوك الإجارة هي ممتلكات حكومية مما لا يمكن بيعه عادة لشركات خاصة أو أفراد كالموانئ والمطارات. ففوق الإجارة المنتهية بالتمليك المتطلبة شرعاً لتملك المؤجر الحقيقي لما يؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن تملكها وتتصرف فيها بقوة القانون، ينفي عن المعاملة كونها عملية بيع ثم إجارة حقيقية، بل يجعلها تمويلاً مستتراً بفائدة. ثم إن ثمن هذه الموجودات المؤجرة يساوي في عقد البيع

الذي تشتري به المبلغ المراد تمويله، وهو قد يكون أقل كثيراً من القيمة الحقيقية السوقية لتلك الموجودات، مما يؤكد أن هذا البيع بيع صوري. إذن هناك حاجة ماسة إلى التأكد من تحقق الشرطين المذكورين في هيكله صكوك الإجارة حتى لا تتحول إلى عينة.

٦- دور السلطات الرقابية

٦-١- أهداف السلطات الرقابية: أولاً؛ الحرص على خاصية التوافق مع الشريعة ومن ثم التأكد من أن الصكوك تتصف بخصائص لا تتنافى مع الشريعة؛ ثانياً؛ الحرص على أن حملة الصكوك يمتلكون حصصاً على المشاع في موجودات حقيقية، لأن هذا شرط من شروط التوافق مع الشريعة، ينعكس عدم توفره سلباً على سمعة الصكوك ومصدرها، كما أنه ضمان لحقوق حملة الصكوك؛ ثالثاً؛ الحرص في كل الأحوال على خلو استخدام حصيلة الصكوك من مخاطر النزوع السيء، بمعنى أن بائع الصكوك سوف يستخدم الحصيلة فيما

خصصت له؛

رابعاً؛ الحرص على أن كافة الاحتياطات قد اتخذت لكي لا يكون لدى حملة الصكوك حاجة إلى التصرف في موجوداتها ببيعها أو تأجيرها إلى جهة أخرى. حدوث شيء من ذلك سوف يهدد استقرار الصكوك ومن ثم السوق المالية كلها تكون مهددة بالانهيار.

٦-٢- عناصر البنية الأساسية

للصكوك

٦-٢-١- الاعتراف بعقود التمويل الإسلامي في القانون المدني؛
٦-٢-٢- قانون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
٦-٢-٣- حوكمة الهيئات الشرعية؛
٦-٢-٤- حوكمة الهيئة ذات الغرض الخاص.

٧- مخاطر الصكوك^(١)

٧-١- تعريف المخاطر ودرجاتها:

يعرف أبو غدة المخاطر بأنها «احتمال الخسارة»، وعليه فإن انتفاء الخسارة، كما في الإقراض الربوي المضمون أو تأكد الخسارة كما في التبرعات

١/ أنظر بحث «المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها»؛ عبد الستار أبو غدة. (ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم). أنظر أيضاً بحث «إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية»؛ فتح الرحمن على محمد صالح (مذكور سابقاً). أنظر أيضاً: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية: فتح الرحمن على محمد صالح؛ منتدى الصيرفة الإسلامية- بيروت (٢٠٠٨م).

القائمة على البذل دون عوض يحصل عليه الواهب، أو الكفيل مع عدم الرجوع، هي خارج مفهوم المخاطرة.

لا بد من قياس المخاطر لمعرفة درجتها للاستعداد لتحملها، ولا بد من تصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها قبل اختيار الاستثمار، من خلال مقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات الاستثمارية المختلفة للأنشطة، ثم مقارنة تلك المخاطر بالعائد المتوقع من الاستثمار. وملائمة درجة المخاطرة ليست شيئاً مطلقاً في حد ذاتها، وإنما هي مسألة مرتبطة بالأرباح المتوقعة. ولا يلزم من زيادة المخاطر في الفرصة الاستثمارية عدم الإقبال عليها ما دام من الممكن قياسها وتحقيق عائد مجزٍ ملائم لمستوى المخاطرة.

٢-٧- العلاقة بين الاستثمار والمخاطرة

هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار الإسلامي وبين تحمل المخاطر (تبعاً لهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض القيمة)، بسبب أن تحمل المستثمر للمخاطر هو أهم خصائص

الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بالفائدة، «فالخراج بالضمان» كما جاء في الحديث الشريف الذي تأسست عليه القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم».

٣-٧- الصور الممنوعة من حماية الصكوك من المخاطر

لا يجوز شرعاً أن يصدر مدير الصكوك ضماناً للمخاطر التي هي من طبيعة الصكوك مهما كانت طريقة إدارتها (مشاركة، مضاربة، وكالة بالاستثمار)، وليس عليه أي التزام تجاه حملة الصكوك، فلا يتحمل ضمان الخسارة الشاملة أو الجزئية بتلف الأصول التي تحول إليها رأس المال إذا حدث ذلك دون تعدي أو تقصير. كذلك الحال في بقية المشاركين حملة الصكوك لا يضمن أحدهم غيره، ومن ثم كانت الصكوك الممتازة ممنوعة شرعاً لأنها تقوم على أساس ضمان بقية حملة الصكوك لحاملي الصكوك الممتازة منها.

٤-٧- أنواع مخاطر الاستثمار في الصكوك

تنقسم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار في الصكوك إلى عدة أنواع رئيسية:

١-٤-٧- مخاطر أصول الصكوك:

من حيث تعرضها للتلف أو انخفاض القيمة؛

٢-٤-٧- مخاطر ائتمانية: عند توظيف مبالغ الصكوك فيما ينشأ عنه مديونية، وهي معرضة لتأخير السداد أو المماطلة أو الضياع؛

٣-٤-٧- مخاطر الأسواق: تقلبها واختلاف أسعار الصرف.. الخ؛

٤-٤-٧- مخاطر التضخم في عملية الصكوك؛

٥-٤-٧- مخاطر صيغ العقود التي تستند إليها الصكوك؛

٦-٤-٧- المخاطر الأخلاقية: مثل فقدان الأمانة والقصد السيئ؛

٧-٤-٧- المخاطر التشغيلية: قدرة الإدارة على تحقيق الأرباح، والانحراف عن الالتزام الشرعي.

٥-٧- سبل الحماية من مخاطر الصكوك

١-٥-٧- ضمان الطرف الثالث: المراد به صدور الضمان من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، وهو تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه، أي حتى لو كان ناشئاً عن التعدي والتقصير من المدير إذا لم يتمكن حملة

الصكوك من إلزامه بالتعويض. وليس لحملة الصكوك أو المدير الدفع ببطالان العقد أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم به بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

٧-٥-٢- ضمان الدولة الصادر بشأن الحسابات البنكية:

توفر البنوك المركزية في أكثر الدول ضماناً للحسابات الاستثمارية إلى سقف معين، ولا يخفى أن الصكوك التي تديرها البنوك في حكم الحسابات الاستثمارية.

٧-٥-٣- مؤسسات ضمان الاستثمار:

هناك المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل وفقاً للشريعة ويمكن الاشتراك فيها لتأمين الصكوك.

٧-٥-٤- توفير متعهد بالاسترداد غير الجهة المديرة:

يجوز التعهد برد القيمة الاسمية للصك، إما من خلال تعهد ملزم، أو بالاتفاق، إذا كان المتعهد جهة مختلفة عن مدير الصكوك.

٧-٥-٥- تعهد المستأجر بالشراء بالقيمة الاسمية

المقصود تعهد المستأجر للأصول في صكوك التأجير بشرائها

بالقيمة الاسمية، أو بما يتم الاتفاق عليه، وذلك يحقق ضمان أصول الصكوك ما دامت الموجودات قائمة. وهو تعهد صادر من طرف ثالث، فليس من صور الضمان الممنوع شرعاً، وهو ليس بضمان للصكوك ذاتها وإنما يمثل كحماية لرأس المال متوقفة على بقاء الأعيان المؤجرة.

٧-٥-٦- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار

يجوز اقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك، بعد خصم المقابل المخصص للإدارة. ومن خلال هذا الاحتياطي يمكنه سد الخسارة التي قد تقع على الصكوك، وإذا تعاضم هذا الاحتياطي يمكنه تغطية الخسارة الشاملة إن وقعت.

٧-٥-٧- ضمان الطرف الثالث للعوائد

يرى عبدالستار أبو غدة جواز أن يضمن طرف ثالث عائداً ثابتاً للصكوك لأنه من قبيل التعهد بالهبة (الالتزام بالتبرع كما قرره المالكية)، وهو يصدر من نفس الجهات التي يهيمها نجاح المشاريع المستهدفة من الصكوك.

٧-٥-٨- تكوين احتياطي معدل الأرباح وذلك باقتطاع ما يزيد عن نسبة محددة من أرباح الصكوك (العائد المتوقع دورياً)، ويتم الاقتطاع من الربح الإجمالي قبل خصم مقابل الإدارة، لأن الاستفادة منه تعود على حملة الصكوك ومدير الصكوك، وهو لضمان العائد المتوقع دون اشتراط من الإدارة.

٧-٥-٩- التأمين التكافلي على الاستثمار وديون التمويل

يرى عبدالستار أبو غدة أن هناك حاجة ماسة إلى التأمين على الديون المشكوك فيها، وتتمثل الحاجة هنا في (حفظ المال) الذي هو أحد المقاصد الخمسة للشريعة، ودرء الضرر عن المستثمرين الذين يضعون أموالهم في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة.

يؤسس أبو غدة لرأيه هذا بقوله: «من أجل حماية حقوق الدائنين شرعت بعض البنود التبعية التي غايتها التوثيق، كالكفالة والرهن، وحوالة الدين على ملئ أو حوالته على الحق الذي للمدين، إذ يؤدي وجود الكفالة

إلى أن يصبح الدين في ذمتين بدلاً من ذمة واحدة بسبب الكفالة، والرهن يصبح للدائن حق على عين يمكنه الاستيفاء منها عند تعذر الاستيفاء من المدين بدفع ما عليه من مال آخر، وينتقل حق الدائن - بالحوالة - من ذمة المدين المتعثر إلى ذمة شخص آخر ملئ، كما يملك الدائن المجال حوالة حق استيفاء دينه مما للمدين من حقوق على الآخرين». أهـ.

٨- الفرق بين حماية رأس المال وبين ضمانه

الحماية هي السعي إلى وقاية رأس المال من الخسران، وهو قد لا يؤدي إلى النتيجة المأمولة، ومثال ذلك الحراسة للأموال، فقد توجد ولا يسلم المال. أما الضمان فهو التحمل للخسائر عن طالب الضمان، وهو يربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب، أو مراقبة جدوى الوسائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان. فليس هناك في التعاملات القائمة على الأمانة (المشاركات، المضاربات، الوكالة) رأس مال مضمون ولا مأمون ولكن هناك ما هو محمي، أو متحوط له، مع مراعاة أن تلك الحماية أو التحوط قد تتم وقد لا تتم.

٩- توكي المخاطر أو تخفيفها

لا ينبغي أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إن انتفت بطبيعة الحال أو باستخدام آليات مشروعة فإن الاستثمار غير مشروع، ذلك أن الشريعة قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة، ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد. كما أن هناك في فقه المعاملات عقوداً خاصة للضمان، كالكفالة والرهن، ويجوز أن يقترن بعقود المشاركات ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة.

ثم لو وقعت المخاطر رغم ذلك فإن التعاون لتخفيف آثارها ومضارها مرغوب، وقد شرعت له صيغ معروفة كنظام العاقلة في جنایات الخطأ، والتأمين التكافلي.. الخ.

دور الصكوك في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية

التصكيك يعيد التوازن لاستثمارات البنوك الإسلامية من خلال الاستفادة من منتجات التصكيك في توظيف أموالها في

استثمارات متنوعة، متوسطة وطويلة الأجل، في المجالات الزراعية والصناعية والخدمات الانتاجية.

• يمكن للبنوك الإسلامية تفعيل الاستثمار طويل الأجل باستخدام تقنية التصكيك المركب الذي يعتمد نجاحه على وجود أصول مدرة للدخل، غير قائمة على المداينات، باستخدام صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والإجارة... الخ، ثم تقوم بتصكيك جزء من محفظة أصولها القائمة على موجودات حقيقية، ومن ثم نقلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص، التي بدورها تقوم بإصدار صكوك تباع للمستثمرين، وتقوم بتحصيل عوائد الأصول المدرة للدخل المجمعة. ومن خلال هذه الآلية يمكن للبنك الإسلامي أن يوزع مخاطر الائتمان التي يتعرض لها، وأن يقلل من الحاجة إلى متابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة.

• آلية الصكوك ستوفر للبنوك الإسلامية السيولة النقدية الكافية للدخول في عمليات تمويل جديدة، أو للتوسع في نشاطها.

• التصكيك يساعد المؤسسة المالية على تحسين قوائمها

ثقافة التعامل مع هذه الأسواق في المجتمع؛
خامساً: تعتبر تكنولوجيا الصكوك الإسلامية هي الوسيلة الأكثر كفاءة وفعالية في الجمع بين أصحاب الفوائض المالية في الاقتصاد الذين يمثلون جانب العرض، وأصحاب العجز المالي الذين يمثلون جانب الطلب. لذلك نوصي بنشر ثقافة التصكيك الإسلامي بين المتعاملين في الاقتصاد، وفتح أبوابه وتوسيع قاعدة المتعاملين به لتشمل المنشآت الخاصة والأفراد، مع وضع البنية التحتية القانونية والشرعية التي تضمن صيانة الحقوق.

سادساً: نوصي بأن يبدأ البنك المركزي السوداني والبنوك التجارية الإسلامية في البحث العلمي الجاد المتعلق باستشراف ما يستقبلها من تغيرات في مجال التمويل على مستوى العالم المتعولم، وكيف يؤثر ذلك عليها، وكيف يمكن أن تكيف نفسها لتظل لاعبا فاعلا في الاقتصاد في ظل التراجع المتوقع للوساطة المالية عامة، والمصرفية خاصة.

قول ومايكروسوفت؛
ثالثاً: نوصي بالانتباه إلى أن التطور المتسارع في مجال هندسة وتكنولوجيا التمويل وأسواق المال بتيسير من التطور الذي يحدث في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذلك الدخول التدريجي للنقود الالكترونية بديلا للنقود الورقية، والتغيير الذي يجري في أذواق وتطلعات المتعاملين مع مؤسسات التمويل، سوف يؤدي حتما إلى تراجع دور الوساطة المالية عامة، وتهيئش دور البنوك داخل هذه الوساطة. العالم يتجه نحو ديمقراطية التمويل بدلا عن دكتاتوريته الحالية، التي تمثل البنوك رأس الرمح فيها. وهذا الاتجاه ينبغي تشجيعه لأنه يتسق وروح الاقتصاد الإسلامي الذي لا يشجع على كثر النقود، ومن ثم التحكم في تخصيصها. لذلك لا ينبغي أن نضع كل بيض جهودنا التطويرية في مجال الاقتصاد الإسلامي في سلة الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، وهذا يقودنا إلى التوصية التالية؛

رابعاً: نوصي ببذل الوسعفي تطوير وتنويع الأسواق المالية الإسلامية، لأنها أكفأ في تخصيص الموارد الاقتصادية من البنوك، وهي البديل عنها مستقبلا، وبث

المالية، وذلك بالتححرر من قيود كفاية رأس المال ومخصصات الديون.
• يساعد في توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من الدائنين.
• توفر الصكوك الإسلامية آلية مناسبة تتعامل بها البنوك الإسلامية مع البنك المركزي في دوره كمقرض أخير، حيث يمكنها بيع هذه الصكوك إليه عندما تحتاج إلى السيولة، كما يمكنها شراءها منه للتخلص من فائض سيولتها عندما يعرضها البنك المركزي في إطار سياسته النقدية الانكماشية.

توصيات الورقة

أولاً: نوصي بالاهتمام البالغ بتطور الهندسة المالية الإسلامية لأن منتجاتها شرط لتطور التمويل الإسلامي؛
ثانياً: نوصي بجعل إنتاج المنتجات المالية الإسلامية صناعة مربحة، وتيسير تكلفة الدخول إلى سوقها لطلاب الدراسات العليا بالجامعات ومراكز البحث العلمي على غرار تكنولوجيا المعلومات في الدول المتقدمة، فالذين طوروا هذه التكنولوجيا ثم أصبحوا بها من أثرياء العالم هم طلاب الدراسات العليا من أمثال مالكي شركة

التمويل النقدي وسوق ما بين البنوك صيغ و أساليب التمويل الاسلامي الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين البنوك (٢-٢) ملخص الحلقة الاولى :

ناقش الجزء الاول من الدراسة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين المصارف، حيث تناول الجزء الأول صيغ التمويل النقدي. تم تعريف التمويل النقدي وعقود المضاربة، المشاركة، السلم، وركزت بصورة كبيرة على عقد السلم. كما استعرضت الدراسة التورق وقدمت مقترحات في شكل حلول باستخدام عقد السلم في مجال عقود المستقبلات، عقد السلم الموازي، إنشاء مؤسسة السلم المصرفي، تحديد ثمن سلعة السلم بناءً على الأسعار الجارية. وخلص القسم الأول من الدراسة إلى نتائج أبرزها أن عقد السلم يتيح تمويلاً نقدياً بصورة مرنة، مع تقديم حلول لتجنب المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار سلعة السلم. ومن الأساليب المقترحة لعمليات سوق ما بين البنوك، السلم المخفض Discounted Salam حيث يبيع المصرف الذي يحتاج السيولة سلعة مثلية بثمن مخفض عن سعر السوق، ثم يشتريها في مدة قصيرة بسعرها الجاري لتسليمها.



د/التجاني عبد القادر أحمد
المستشار السابق للسيد وزير المالية
ورئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك

القسم الثاني: توسيع دائرة الصكوك

يهتم هذا القسم باقتراح صكوك جديدة تزيد وتوسع من دائرة الصكوك المتداولة، مما يساعد ويزيد من فرص التعامل في سوق ما بين البنوك.

صيغ مبتكرة لتمويل الدولة:

1/ صكوك تأجير الطرق والجسور

- من الصيغ المبتكرة لتمويل الدولة صيغة بيع الدولة للمنافع لمن يبيعها من خلال تأجيرها. وتقوم الفكرة علي عرض أصول عينية (طرق وجسور) لتأجيرها لصندوق مالي الذي يديرها بما يحقق عائداً خلال سنوات الإجارة المتفق عليها وتحديد لرسوم العبور، بما يحفظ حقوق الجمهور ويضمن لهم رسماً عادلاً ومعقولاً. والداعي الأساس لهذه الصيغة هو التحفظات التي أثبتت حول شهامة والتصكيك من خلال إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية. حيث إنه يترتب على الدولة توفير مبالغ مالية ضخمة إذا رغبت الدولة في إعادة تملك الأصول مرة أخرى. وذلك لأن شهامة في أصلها هي بيع لأصول حكومية، وكذلك إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية حيث تبيع الدولة أصولاً ثم تستأجرها. وترغب

الدولة في الحالتين إعادة تملك الأصول مما يقتضي توافر أموال ضخمة يصعب على الدولة توفيرها في ظل عجز موازنتها الحالية. لذلك فإن في المقترح تجاوز لهذه الإشكالات، حيث تؤجر الدولة أصولاً وحقوقاً تملكها لصندوق مالي. حسب الخطوات والإجراءات والشروط التالية:

- تنحصر الأصول في الجسور والطرق وأي حقوق أخرى للدولة (وزارة المالية والاقتصاد الوطني).
- تحدد الدولة الأصل (الطريق أو الجسر) المراد تصكيكه عن طريق عقد الإجارة.
- ينشأ صندوق مالي (SPV) يجمع الأموال من المستثمرين (محلين وخارجيين) عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة.
- يستأجر الصندوق المالي الأصل من الدولة لمدة طويلة (عشر سنوات أو أكثر).
- يدفع الصندوق قيمة الأجرة كاملة لكل السنوات للدولة.
- يدير الصندوق الأصل ويمكن أن يكون ذلك عن طريق شركات متخصصة وتحصيل الرسوم من المستخدمين (الجمهور).
- يتم تحديد الرسم بالاتفاق بين الطرفين (الدولة والصندوق المالي) ويمكن ذهاب جزء منه للصيانة.

• تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية توفر أموالاً ضخمة للوزارة من غير التزامات مالية مستقبلية مع بقاء الأصول عن طريق تجديد فترات إيجارها. بجانب ما يتحقق من ضبط لتحصيل رسوم الطرق والجسور وترشيد استخدامها وصيانتها.

تحسين أداء (تحصيل) رسوم الطرق والجسور:

بجانب ذلك فإن الصيغة المقترحة من الصكوك تمكن من مقارنة مع الطرق المستخدمة حالياً لتوفير موارد مالية لصيانة هذه الطرق والجسور! وذلك بتوجيه الموارد المالية المتحصلة لعمليات الصيانة، مع ما قد يلزم ذلك من إجراءات تنفيذية ومحاسبية وإدارية وقضايا مالية وتعقيدات مرتبطة بتخصيص الموارد المالية للصيانة وإجراء التعاقدات مع الجهات والشركات المختصة لتنفيذها.

تحصيل رسوم العبور عن طريق الصكوك:

بجانب التحصيل المباشر وتوجيه موارده لإجراء الصيانة، نستطيع من خلال طرق مستحدثة تحقيق أغراض كثيرة بما في ذلك تحصيل رسوم العبور وتحسينها وتجويدها مما يزيد من كفاية (كفاءة)

تحصيلها وزيادة مواردها المالية، مع ما يتوافر من تمويل مباشر لوزارة المالية تستخدمه حسب أولوياتها للصرف، وضمان تنفيذ الصيانة الدورية والمستمرة من خلال العقود التي تبرم مع المدير (المضارب) وبينها وبين الشركات التي تدير عمليات التحصيل. علماً أن تحديد رسم العبور يتم بالتراضي بين الوزارة والمدير بما يراعي ويؤمن تكلفة مالية مناسبة على المواطنين من مستخدمي الطرق والجسور. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تبني قائمة الرسوم القائمة الآن. وذلك لأننا نستطيع زيادة الموارد المالية عن طريق رفع كفاية (كفاءة) التحصيل باستخدام الطرق الآلية والتقنية وعن طريق زيادة عدد سنوات الإجارة للطرق والجسور حسب الآلية التي تم اقتراحها أعلاه:

و يتأسس المقترح عملياً على (شركة السودان للخدمات المالية- المدير) التي تعمل على استقطاب الأموال من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة، ثم يتم استخدام الأموال لاستئجار طريق أو جسر قومي لمدة محددة (١٠ سنوات أو أكثر أو أقل) من وزارة المالية على أن يدفع مبلغ الإجارة لكامل فترة الإجارة للوزارة لاستخدامه فيما ترى حسب بنود

الصرف في موازاتها. ويمكن النص في عقد الإجارة الذي يوقع بين الوزارة والمدير على الصيانة للطريق أو الجسر بحيث تضمن في العقد من بين مسؤوليات المدير فينص العقد عليها بشكل شامل ومفصل مع توصيف دقيق لها ولفتراتها... الخ حسب رؤية المختصين والجهات الاستشارية التي قد ترى الوزارة الاستفادة من خدماتها. أما المدير (شركة السودان للخدمات المالية) فيقوم على استئجار شركة متخصصة لإدارة الطريق أو الجسر بالأساليب المستحدثة المعاصرة (Toll) لتحصيل الرسوم من المستخدمين.

ومن مزايا هذا المقترح:

- لا يرتب التزامات مالية على الوزارة، مع توفير تمويل للوزارة؛
- الأصول فيه متجددة، وغير متناقصة كما في بعض الصكوك الأخرى، حيث يمكن إعادة تأجير الأصل عند انتهاء مدة إجارته؛
- يمكن التحكم في مبالغ الأموال وضبط قيمة الرسم حسب المطلوب، اعتماداً على عدد سنوات الإجارة وقيمة الإجارة السنوية؛
- ضبط تحصيل الرسوم وترشيد استخدام الطرق والجسور وصيانتها؛
- كفاية التحصيل من خلال الطرق الآلية والتقنية تزيد من

موارد التحصيل المالية وتمنع الهدر والفاقد المالي؛
- تحقيق أرباح مناسبة للمستثمرين، وبعضهم من مستخدمي الطرق والجسور. ويلاحظ أن هذه الآلية تتوافق مع نظام البوت (BOOT) (البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية) غير أن الأصول في هذه الآلية مملوكة بالكامل للدولة في حين أن نظام البوت يتوجه فيه التحصيل لسداد مديونية الجهة الممولة. وهذا التشابه يجعل من الممكن الاستفادة من التقاليد والأساليب المستخدمة في نظام البوت وبالذات طرق التحصيل والأساليب التقنية فيها، مما يساعد في انسياب حركة المرور وكفاية (كفاءة) التحصيل.

2/ صكوك تمويل مشروعات البنية التحتية:

تتمثل هذه الصيغة المقترحة في الاستفادة من المنتج أعلاه، بحيث نستطيع تمويل مشروعات البنية التحتية. فعندما تنشأ حاجة لإنشاء مشروع بنية تحتية جسر مثلاً، نحدد أولاً جملة التكاليف المالية المطلوبة لإكمال المشروع. فنقوم بتعيين أصل آخر (طريق مثلاً) لتأجيره حسب المنتج أعلاه (صكوك تأجير الطرق والجسور) فيحسب المبلغ المطلوب للإجارة بما يساوي التكاليف المالية الكلية

لإنشاء الجسرو يتم على أساس ذلك تحديد مدة الإجارة. فيحول المبلغ مباشرة لإنشاء الجسر. وبذلك يتحقق تمويل مشروعات البنية التحتية الجديدة بمشروعات البنية التحتية القائمة. فنمول جسراً جديداً من حصيلة تأجير طريق موجود أصلاً.

3/ المحافظ المالية من خلال الصكوك (صكوك المحافظ):

. تنشأ محفظة مع تحديد مدير لها لتمويل مشروع محدد، زراعي مثلاً.

. تجمع المساهمات المالية من المصارف (المستثمرين) الراغبة.

. تمنح المصارف صكوكا مقابل مساهماتهم المالية (عدد الصكوك = المساهمة المالية مقسومة على قيمة الصك).

. تستخدم الأموال في تمويل المشروع باستخدام صيغ التمويل الإسلامية مع منح الإجارة (الأعيان) الغلبة وذلك لجعل الصكوك قابلة للتداول (بيعا وشراء) مع ضرورة تسجيلها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

. جعل الغلبة للأصول العينية (الحقيقية) دائماً في مجمل اصول المحفظة المالية.

مميزات المقترح:

تنشيط وإضافة أدوات مالية لسوق ما بين البنوك، مع تمويل للمشروعات وتحريك الاقتصاد و لا يخفى أهمية ميزة تنشيط سوق

ما بين البنوك في ضوء ماتعاني البنوك من عدم توافر أدوات مالية كافية تتوافق مع مفاهيم ومبادئ الإسلام المالية لإدارة سيولتها.

4/ تصكيك محافظ مالية قائمة (صكوك محافظ قائمة)

ينبغي المقترح على تصكيك محافظ مالية قائمة مع توافر شروط التصكيك. ويمكن النظر في اعتبار رأسمال المحفظة الاسمي الذي ساهم به كل مصرف، أو مجمل أصول المحفظة لغرض التصكيك في تأريخه. ومن مبررات اقتراح هذه الصكوك أنها تستجيب للدواعي الشرعية باعتبار أن الأصول المالية للمحفظة محددة ومعلومة مما ينفي عنها جهالة إدخال أصول تخرم قاعدة غلبة الأعيان. ومن المبررات القوية لقبول هذا النوع من الصكوك وجود صكوك متداولة تشبه تماماً ما نحن بصدده، والميزة في المقترح الأول تنطبق على المقترح الثاني.

إن الهدف من هذا القسم هو العمل على توسيع دائرة الصكوك بزيادة أعدادها وصيغها مما يتيح فرصاً كبيرة للمصارف في التعامل من خلالها لتجاوز إشكالية سد عجز السيولة، فيستطيع المصرف الذي يحتاج السيولة إلى بيع صكوك مملوكة له ليشتريها من له فائض سيولة يرغب

في تحقيق ربح حسب الصك وربحيته المتوقعة.

ونشير في الختام إلى أن تصكيك المحافظ المالية القائمة أو المستقبلية ينبغي أن يراعى فيه شرط الغلبة في أصول المحفظة للأعيان حتى يتسنى تداولها، حسب الآراء الفقهية في الموضوع. وهذا الشرط و إن بدأ مقبولاً فهو ينبغي أن لا يعكر على صكوك المحافظ، فلا بد من التساهل فيه بقدر كبير وذلك بناءً على أن نموذج المصرف الإسلامي نفسه يقوم على خلاف هذه القاعدة، حيث تغلب الاصول النقدية من نقود وديون في أصول المصارف الإسلامية، حسب ميزانياتها وحساباتها المالية الختامية. ولكن لا بد من العمل لجعل الغلبة للأعيان في أصول المصارف الإسلامية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التوسع في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ذات المخاطر المحسوبة وهي صيغة ملائمة للعمل المصرفي. والحاجة إلى دراسة هذا الأمر دراسة وافية متعينة للخروج من هذا المأزق: أن الغلبة في أصول المصارف الإسلامية هي ليست للأعيان، مع السماح بتداول أسهم هذه المصارف.

والله أعلم وأحكم وهو ولي

التوفيق،،،،

ثبت المراجع (Bibliography)

أولاً: المراجع العربية

- للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، ٢٠٠٠م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، التمويل النقدي في المصارف الإسلامية (التورق والسلم)، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد ٣٧، سبتمبر ٢٠٠٥م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، البديل الاسلامي للتمويل النقدي، ركز التنوير المعرفي، ٢٠٠٧م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، السلم البديل الشرعي للتمويل التقليدي، دراسة، الخرطوم، دارالسداد.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل : صحيح البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
- الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإيرادات، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٠ هـ.
- حماد، نزيه: فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي دورة ابوظبي ١٤١٥ هـ
- حماد، نزيه: بيع الكائي بالكائي (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، جدة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- الخرشي: الخرشي علي مختصر سيدي خليل،


- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج ٢٩ الرياض، ١٣٩٨ هـ
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دارالقلم ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٩ م.
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دارالجيل، د.ت.
- ابن هشام: السيرة النبوية، بيروت – لبنان : دار المعرفة، د.ت.
- أبو داؤد: سنن أبي داؤد، القاهرة: دارالحديث، د.ت.
- الاتحاد الاممي للمجامع العلمية، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن: مكتبة بريل ١٩٣٦ م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، ادخال صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية العالمية والاقليمية، ٢٠٠٣ م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، السلم بديل شرعي

- بيروت: دارالفكر ط ٢ ١٣١٧هـ.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، دمشق: دارالفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
 - الزرقاء، مصطفى أحمد: عقد البيع في الفقه الإسلامي، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م.
 - الزرقاني، محمد: شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، بيروت: دارالفكر، ١٣٥٥هـ.
 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيروت: دارالقلم، د.ت.
 - الضير، الصديق محمد: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي، ١٤١٥هـ.
 - الضير، الصديق محمد: الغرر وأثره في العقود، جدة: مجموعة دله البركة، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 - العظيم ابادي، أبي الطيب محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داؤد بيروت: دارالفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
 - فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
 - فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
 - مالك بن أنس (الإمام): المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- مسلم، مسلم ابن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: دارالحديث، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مسلم، مسلم ابن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: دارالحديث، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مصطفى، سراج الدين وعبد الهادي عبد الله: بيع السلم، أحكامه وضوابطه الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، الخرطوم: بنك الخرطوم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داؤد، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار السلم والسلم الموازي، البحرين ١٤٢٠هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط ٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Hull, J.C., Options, Futures and other Derivatives, London, Prentice-Hall, 1996
- Winstone, D., Financial Derivatives, New York, Chapman & Hall, 1995

أثر قبض المبيع علي بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية



أ. الفاتح الحاج محمود فضل الله

التي يتم بها قبض المبيع (السلعة) قبضاً صحيحاً شرعاً، ونبين العلة الشرعية في النهي عن بيع مال المبيع قبض، وحكم التصرف في المبيع قبل قبضه، ونورد في طيات ذلك بعض ماورد عن موضوع الورقة في تطبيقات المصارف ونختم برأينا حول ما نراه ان يكون صواباً.

اولاً:- تعريف المبيع:

المبيع: ما يمتلكه المشتري بعقد البيع من البديلين. فإذا إشتريت داراً بألف جنيه كانت الدار مبيعاً، فإذا كان أحد البديلين نقداً والآخر غير نقد، فالنقد هو الثمن والآخر هو المبيع حتماً [١] وللفقهاء تفصيل في التمييز بين المبيع والثمن يمكن الرجوع اليه في محله. والمبيع والثمن هما المعقود عليه في عقد البيع، ويطلق عليهما: الثمن والمثمنون... فالمبيع ركن في عقد البيع، ويراد به عند بعض الفقهاء عند إطلاقه المعقود عليه في عقد البيع دون الثمن [٢].

الصيغة وصدر حول تطبيقها الكثير من المنشورات والفتاوي ولها معيار شرعي صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين وصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان بجمهورية السودان المرشد الفقهي للمراجعة للامر بالشراء الذي يتناول بعض أحكامها وكيفية تنفيذها.

مسألة قبض المبيع في عقد بيع المراجعة للامر بالشراء ذات خصوصية حيث إن المصرف يشتري المبيع (السلعة) بناء علي طلب الزبون الامر بالشراء وقد لايملك مخازن لحفظها وغالبا لا يكون لديه الرغبة في الاحتفاظ بالسلعة المباعة وهنا يتصور حدوث المخالفات الشرعية في مسألة القبض الذي له ضوابط شرعية لا بد للمصرف أن يراعيها لأن عدم مراعاتها قد تتسبب في فساد العقد، فنتناول في هذه الورقة تعريف المبيع، والكيفية

عقد بيع المراجعة للامر بالشراء من البيوع الشرعية الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية، وحيث ان الزبون هو الذي يطلب المبيع من المصرف الذي لا يكون مالكا للمبيع وقت طلبه، بل يأمر الزبون المصرف أن يشتري المبيع ويعدده بانه سيشتريه منه ويرجحه فيه، وهو المعروف ببيع المراجعة للامر بالشراء، وهو المستخدم كصيغة تمويل في المصارف الإسلامية الي جنب بقية الصيغ الاخرى، وقد بدأ تطبيق هذه

ثانياً :- تعريف القبض وتمييزه عن التملك بالعقد :-

القبض في اللغة: التناول بأطراف الأصابع وفيه قرأ الحسن: ((قبضت قبضة من أثر الرسول...)) وقبض الشيء: أخذه، والقبض: ضد البسط، ويقال: صار الشيء في (قبضك) وفي (قبضتك) أي ملكك. [٣] وتعريف القبض شرعاً:

هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري معه من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له. [٤].

ويختلف القبض عن التملك بالعقد حيث أنه بعد أن ينعقد عقد البيع يترتب عليه أثره في محله، حيث تنتقل ملكية المبيع للمشتري وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع، ويخلط بعض الناس بين إنتقال الملك في عقد البيع وبين قبض المبيع، فإنتقال الملك يتم بمجرد العقد إذا تمت متطلباته الشرعية إذا لم يكن هناك خيار يؤجل ذلك، أما قبض المبيع

فهو التزام يترتبه العقد يعطي للمشتري الحق في قبض المبيع ليتمكن من التصرف فيه.

ثالثاً :- كيفية القبض:

بعد ان يملك المشتري المبيع (السلعة) بعقد بيع المرابحة للأمر بالشراء ماهي الكيفية التي يتحقق بها قبضه للمبيع؟

القبض كما ذكرنا هو التخلية وتمكين المشتري من التصرف في المبيع دون حائل، والكيفية التي يتم بها قبض المبيع تختلف من مبيع إلى آخر وذلك لإختلاف الأموال في أنواعها وطبيعتها، وسنتناول ماأورده الفقهاء حول كيفية تحقق قبض المبيع، ثم ماورد في المرشد الفقهي للمرابحة للأمر بالشراء ومعيار المرابحة الصادر من هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين .

ولاختلاف المبيعات والسلع نجد ان بعض الفقهاء ترك كيفية القبض لاعراف الناس وعاداتهم ومنهم من فصل في تحديد كيفية قبض بعض المبيعات، ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب فيه الرجوع إلى العرف كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء [٥]. جاء في نهاية المحتاج: أن القبض الرجوع في حقيقته إلى العرف لعدم ما يضبطه [٦].

ومن تفصيل بيان القبض عند الفقهاء ماجاء في الكافي بأن "وقبض كل شئ بحسبه، المكيل المبيع مكايلة قبضه كيله، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((من إشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)) رواه مسلم. وإن بيع جزافاً قبضه، نقله لما روى ابن عمر، قال: ((كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)) رواه مسلم.

وقبض الذهب والفضة والجواهر باليد،،، وسائر ما ينقل قبضه نقله، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أي تمشيته من مكانه،، وما لا ينقل قبضة التخلية بين مشتريه وبينه، لا حائل دونه لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحياء والإحراز، والعادة ما ذكرناه، عنه: أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، مع التميز، لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضاً في غيره. [٧].

وقد لخص البوفسيور الصديق محمد الأمين الضهير (رحمه الله تعالى) في كتابه الغرر وأثره في العقود أقوال العلماء في المراد

بالقبض وكيف يتم ، حيث جاء فيه ومشيراً فيه إلى مصادره الآتي: المراد بالقبض إذا كان محل العقد عقاراً فإن قبضه يكون بالتخلية بينه وبين من إنتقل إليه الملك، بحيث يتمكن من الإنتفاع به الإنتفاع المطلوب عرفاً، وهذا لا خلاف فيه لأنه هو الممكن... أما إذا كان محل العقد مما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فقد إختلف الفقهاء في تحديد القبض بالنسبة له. فقال الحنيفة، القبض في المنقول كالقبض في العقار يكون بالتخلية إلا في المكمل والموزون ونحوهما فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، والمشهور عن المالكية أن المنقول إن كان جزافاً فقبضه بالتخلية، وإن كان مقدراً فباستيفاء قدره وإن كان حيواناً أو ثوباً أو درهم ونحوها فالمرجع فيه إلى العرف. وقال الشافعية: القبض في المنقول يرجع فيه إلى العرف، فما جرت العادة بنقله وتحويله من مكانه، كالأخشاب والحبوب فقبضه بالنقل إلى مكان لا إختصاص للبائع به وما جرت العادة بتناوله باليد كالدراهم والثوب والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول. وعند الحنابلة: قبض كل شئ بحسبه، فما ينقل ويحول إن كان جزافاً فقبضه بنقله، وإن

كان مكياً ونحوه فقبضه بكيله، وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، وذلك لأن القبض ورد مطلقاً في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والعرف جرى بقبض هذه الأشياء بهذه الصفة، وقد جاء في الحديث ما يدل على أن قبض الجزاف بنقله وتحويله من مكانه. وروى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض في كل شئ بالتخلية مع التمييز، لأنه ما دام البائع قد خلى بين المشتري والمبيع من غير حائل، فإن المشتري يعتبر قابضاً للمبيع كما في العقار. والقبض عند الشيعة الزيدية، والإمامية يكون بالتخلية فلا فرق عندهم بين العقار والمنقول، لأن الإستيلاء يحصل بالتخلية، وفي مذهب الإمامية قول بأن القبض في القماش هو الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله. ويفرق الظاهرية بين الطعام وغيره، والطعام عندهم هو القمح خاصة، فالقبض في غير الطعام يكون بأن يطلق البائع يد المبتاع عليه بألا يحول بينه وبين ما اشتراه، أي بالتخلية. أما الطعام فلا يتم قبضه إلا اذا نقل من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر إن بيع جزافاً إلا اذا كاله المبتاع إن بيع على الكيل.

يقول بروفسيور الضرير معلقاً على ما سرده: والذي أرجحه من هذه الآراء أن المنقول إذا كان مقدراً فقبضه يكون باستيفاء قدره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وإذا كان جزافاً فقبضه بنقله من مكانه، وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية، وفيما عدا الجزاف والمقدر يكون القبض ما يعتبره العرف قبضاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وذلك عملاً بالأحاديث المصرحة بالأمر بالكيل فيما بيع بالكيل، والأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الجزاف حتى ينقل، وعملاً بالعرف فيما لم يرد فيه نص. (٨)

رابعاً :- النص علي قبض السلعة في تنفيذ المراجعة في عمليات المصارف

نجد ان المرشد الفقهي للمراجعة للامر بالشراء الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان قد نص علي انه بعد تصديق المصرف علي طلب المراجعة يسعي للحصول علي السلعة سواء من الجهة المرشحة له من الامراو من غيرها، وعليه ان يحصل علي السلعة المطلوبة مع مراعاة الجودة ومناسبة الثمن، وعليه ان يشترتها بموجب عقد بيع بينه وبين المالك الأصلي، وعليه

خامساً:- أثر قبض المبيع

علي عقد بيع المرابحة :-

وهذه الجزئية من أهم جزئيات هذه الورقة وهي تبين حكم عقد بيع المرابحة اذا باع المصرف المبيع (السلعة) قبل ان يقبضها، وللتوضيح لانقصد هنا حكم بيع مالم يملكه المصرف، حيث اننا في بداية الورقة بينا الفرق بين التملك والقبض، فاذا اشترى المصرف السلعة بموجب عقد البيع ولكنه لم يقبضها بالكيفية التي بينها في هذه الورقة فما حكم بيعه للامر بالشراء؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه، واورد ماجاء في ذلك من كتاب الغرر للبروفسيور الضرير رحمه الله تعالى:

المجوزون:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، فيجوز عندهم بيع كل شئ قبل القبض، نقل هذا الرأي عن عطاء، وعثمان البتي من غير استدلال عليه، وللشيعة الإمامية قولان في بيع ما لم يقبض، قول بالكراهية، وحجته أن النبي الوارد في الأحاديث الصحيحة محمول على الكراهية، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز، وقول بالحرمة، وقد رجح الشيخ الحلبي القول بالكراهية، وهذا نص عبارته: (ولا

١- يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعمليتها الأمر بالشراء.

٢- ان كيفية قبض الاشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الاعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الاخذ باليد او النقل او التحويل الى حوزة القابض او وكيهه يتحقق ايضاً اعتباراً وحكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولولم يوجد القبض حساً. فقبض العقار يكون بالتخليه وتمكين اليد من التصرف فان لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخليه قبضاً، اما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٣- يعتبر قبضاً حكماً تسلم المؤسسة او وكيهه لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٤- الاصل ان تسلم المؤسسة السلعة من مخازن البائع او من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع الى المؤسسة بتحقيق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها. (١٠)

بموجب هذا التعاقد بدفع ثمن السلعة وتسلمها، ونص المرشد علي أن التسليم المطلوب والذي يبيح للمأمور التصرف في هذه السلعة هو:-

(١) القبض الحقيقي للسلعة سواء:

- بالتخليه بين المشتري وسلعته المفزرة

- أو بنقلها الي مكان حفظها

- أو ما يعتبره العرف قبضاً

(ب) القبض الحكي :-

ونص المرشد على أنه نوع القبض الذي أحدثته التجارة العالمية والتخزين العلمي الحديث وما في حكم ذلك، فاصبحت مستندات الشحن تعتبر في حكم القبض الحقيقي للسلعة، وكذلك شهادات التخزين في المخازن التي تدار بطرق علمية موثوق بها تثبت الملكية لحامل السند وحده دون سواه. (٩)

وجاء المعيار الشرعي للمرابحة للامر بالشراء رقم (٨) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عن كيفية قبض السلع في الفقرة ٢/٣ الاتي :-

تحت عنوان: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للامر بالشراء

بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن، وتتأكد الكراهية في الطعام)، وقيل: يحرم، ورجح الشهيد الثاني القول بالحرمة وهاهي عبارته: (والأقوى التحريم وفاقاً للشیخ رحمه الله في المبسوط مدعيًا الإجماع، والعلامة رحمه الله في التذكرة والإرشاد، لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الأخبار الصحيحة على غير ظاهره).

المانعون:

إتفق جمهور الفقهاء على ان هناك أشياء لا يجوز بيعها قبل قبضها، عملاً بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن بيع بعض الأشياء قبل قبضها، بل إن ابن المنذر قد حكى الإجماع على هذا، ولكن جمهور الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذه الأشياء التي لا يجوز بيعها قبل قبضها، كما اختلفوا في هل هذا الحكم عام في كل أسباب التملك ام خاص ببيعها دون بعض.

وسنذكر فيما يلي آراءهم مفصلة في هذين الموضوعين:

ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لايجوز:

لا يجوز عند الحنفية أن يبيع المشتري المنقول قبل القبض، لأن في هذا البيع غرراً لأنه لا

يدري هل يبقى المبيع أم يهلك قبل القبض، فيبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني، لأنه مبني على الأول، ولا فرق بين أن يبيعه من بائعه او من غيره، لأن علة المنع تصدق على الحالين.

أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند الشيخين إستحساناً، لأن تلف العقار غير محتمل فانتهى الغرر، وقال محمد، وزفر: لا يجوز بيعه قبل قبضه كالمقول، لأن الحديث الوارد فيه النهي عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين العقار والمنقول، أما الشيخان فيريان أن النهي معلل بخشية هلاك المبيع قبل تسليمه، وهذا محتمل في المنقول دون العقار، ولذا لو كان العقار يخشى هلاكه قبل القبض، بان كان على شط النهر او في موضع لا يؤمن أن تغلب عليه الرمال، فهو كالمقول لا يجوز بيعه قبل قبضه عند الجميع.

ويفرق المالكية بين الطعام وغيره، فغير الطعام يجوز قبل قبضه عقاراً كان او منقولاً مكياً أو غير مكيل، مستدلين بحديث: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)) ووجه الإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم خص هذا الحكم بالطعام فدل على أن غير الطعام مخالف له، غير أنه إذا

بيع على الكيل أو الوزن فلا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه بثمن مؤجل، وذلك لأن ضمان المكيل والموزون من البائع حتى يستوفي، فإذا باعه المشتري بثمن مؤجل قبل أن يستوفيه كان ذلك من بيع الكالئ، بالكالئ.

أما الطعام فإن بيع جزافاً يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه، أي قبل أن ينقله من مكانه، وذلك لأن الجزاف عندهم يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد، لأن إستيفاءه يكون بتمام العقد، وقد روى الوقار، عن مالك: أنه لا يجوز بيع شئ من المطعومات، بيع على الكيل أو الوزن أو العدد، أو على الجزاف، قبل قبضه، وحكى القاضي أبو محمد: أن مالكاً إستحب أن يباع بعد نقله، ليخرج من الخلاف. وإن لم يبيع الطعام جزافاً بأن يبيع مكيلاً أو موازنة أو عدا فلا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أ كان الطعام ربوياً أم غير ربوي على الأشهر، وروى ابن وهب عن مالك جواز بيع غير الربوي قبل قبضه.

أما الشافعية: فلا يجوز عندهم بيع أي مبيع قبل قبضه طعاماً او غيره، منقولاً أو عقاراً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا بعد أداء الثمن ولا قبله، وذلك لحديث

حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت.

وأما الحنابلة فقد اختلفت الروايات في مذهبهم فروى عنهم أن القبض شرط في المقدرات، فمن إشتري مكيلاً، أو موزوناً كالصبرة او غير متعين كالقفيز منها. أما غير المقدرات فيجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها على المشهور، وقال القاضي وأصحابه: إذا كان المقدر معيناً كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل فإنه يجوز للمشتري التصرف فيها قبل قبضها، وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وحده، معيناً او غير معين، للأحاديث الدالة على ذلك، وحكى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز بيع شئ قبل قبضه، وإختار هذه الرواية ابن عقيل، لقول ابن عباس: ((أرى كل شئ بمنزلة الطعام)).

والشعبة الزيدية كالشافعية لايجوز عندهم بيع شئ قبل قبضه لحديث حكيم: (إذا ابتعت مبيعا فلا تبعه حتى تستوفيه) وهو عام في جميع المبيعات ومثلهم الظاهرية .

وروى عن عثمان بن عفان

وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن والحكم، وحمام بن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحق، وأبي ثور أن كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه وروى عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حبيب، وربيعه، ويحيى بن سعيد: أن القبض شرط لصحة البيع في كل مكيل أو موزون أو معدود، وعن الثوري روايتان: رواية بأن القبض شرط في كل مبيع، واخرى بأنه شرط في المطعومات خاصة سواء بيعت جزافاً أو بيعت على الكيل، أو الوزن، أو العدد.

ويرى الظاهرية أن الطعام والطعام عندهم هو القمح خاصة، لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء معاوضة كالشراء، أم بغير معاوضة كالهبة، أم بغير عقد كالميراث، وذلك لحديث ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا يدل على أن الطعام بأي وجه ملك لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما غير الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا ملك بالشراء خاصة، وذلك لحديث حكيم بن حزام: ((إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى

تقبضه)) فإنه يدل على أن المنهى عنه هو البيع فقط قبل القبض فيما ملك بالشراء فقط. (١١)

سادسا:-علة منع بيع الشئ المملوك قبل قبضه:

وهذه الجزئية من الورقة توضح ماهي العلة في منع بيع المبيع الذي ملكه المصرف او المشتري قبل قبضه؟ وهي التي سنبرر بها مانراه صحيحا في تطبيق وتنفيذ عمليات بيع المرابحة للامر بالشراء فما يتعلق بقبض المبيع والتصرف فيه بعد تملكه.

يعلل الحنفية بيع الشئ المملوك قبل قبضه بالغرر، وجاء في تنوير الأبصار وشرحه: صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لا بيع منقول، قال في الحاشية: أي غرر إنفساخ العقد على تقدير الهلاك، ويقول الكاساني: ((ومنها، أي من شروط صحة القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض، ولأنه بيع فيه غرر الإنفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني، لأنه بناه على الأول، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر. ويعلل المالكية منع بيع الطعام

١- اجتماع ضمانين علي شئ واحد:-

جاء في حاشية الشرقاوى: (قوله- مالم يقبضه البائع -أي المشتري الأول من البائع الأول لما في حديث حكيم بن حزام (لاتبيعن شيئا حتي تقبضه)، وعلته ضعف الملك، لانفساخه بتلف أو اجتماع ضمانين علي شئ واحد، اذ لو صح لضمنه المشتري ايضا للثاني قبل قبضه، فيكون مضمونا له وعليه). (١٣)

٢- دخوله تحت النهي عن ربح مالم يضمن :-

جاء في كشف القناع : (لأنه عليه السلام "نهي عن ربح مالم يضمن " والمراد به ربح ما يبيع قبل القبض. (١٤) واذا أردنا انزال ما قيل علي واقع المصارف نجد :-

ان علي المصرف في بيع المرابحة للامر بالشراء لكي يستحل ربحه فيها ان يقوم بشراء السلعة لنفسه وان يقبضها بالكيفية التي حددها الشرع ، حيث اتضح ان المصرف اذا باع السلعة فقط في الورق دون قبضها فانه يدخل في عدد من المعاملات المنهي عنها كما يتضح من علة النهي سواء كانت الربا او الغرر او ضعف الملك او اجتماع ضمانين في شئ واحد او

ويعلل ابن تيمية المنع: بعدم القدرة على التسليم، لأن البائع الأول قد يسلم الثاني المبيع، وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رآه قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد، أو بإحتيال في الفسخ.

ويقول العلامة الضرير رحمه الله: (كل هذه العلل ترجع إلى علتين في الواقع:

أحدهما: الربا، وهو ما يراه المالكية وقد ذهب إلى هذا من قبلهم ابن عباس حين قال: ((ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً)).

كما ذهب إليه أبوهريرة، وزيد بن ثابت حين قالوا لمروان: ((أحللت بيع الربا)).

وثانيهما: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الأئمة، غير عدم القدرة على التسليم سببها احتمال هلاك المحل عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة وضعف الملك عند الزيدية، وإحتمال عدم تسليم البائع الأول عند ابن تيمية، وكلتا علتين متحققتان في هذا البيع). (١٢)

بالإضافة إلى ما أورده البروفسيور الضرير رحمه الله تعالي من علل للنهي عن بيع مالم يقبض أضيف إلى ما ذكره علتين فهمتهما من كلام الفقهاء وهما :-

قبل قبضه بأنه يتخذ ذريعة للتوصل إلى الربا، فهو عندهم من باب سد الذرائع، وذلك كما يقول الباجي: إن صاحب العينة يريد أن يدفع دنائير في أكثر منها، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار، ثم يبتاعه بنصف دينار دون إستيفاء ولا قصد لبيعه ولا لإبتياغه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد، ولا سيما في بلاد العرب، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته، منع ذلك فيها، وشرط في صحة توالي البيع فيها القبض، لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات، لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها، لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها.

والشافعية يعللون المنع بالغرر كالحنفية في أن علة منع بيع الشئ قبل قبضه هي غرر الإنفساح بهلاك المعقود عليه، يقول ابن قدامة: لكن ما يتوهم فيه غرر الإنفساح بهلاك المعقود عليه لم يجزبناء عقد آخر عليه، تحرزاً من الغرر وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر إنتفى المانع فجاز العقد عليه. والعلة عند الشيعة الزيدية هي ضعف الملك قبل القبض.

ربح مالم يضمن ...

وان ماتقوم به بعض المصارف من توكيل الامر بالشراء ليقوم بشراء السلعة وبيعها لنفسه يتنافي مع ما يتطلبه ضوابط قبض المبيع التي يستحل بها المصرف ربحه في بيع المرابحة للامر بالشراء، فاذا كان بيع المبيع (السلعة) قبل قبضها فيه اجتماع ضمانين في شئ واحد فعندما يكون المصرف قد أوكل الامر بالشراء يكون المنع أقوى حيث مع توفر علة اجتماع الضمانين اجتمع الضامن (اليد المعطية والاختدة واحدة) فاصبح واحدا، مما يختلط فيه تحديد مسؤولية تبعة الهلاك، وحتما سيؤدي للنزاع، والمعاملات في الشريعة الاسلامية تقوم علي مبدأ منع ما يؤدي إلى النزاع، مما يجعل التقاء هذه العلة مع علة الربا، وتلتقي معها أيضا علة أن المصرف ربح من سلعة لم يضمنها (ربح مالم يضمن) ويستحل المصرف ربحه بالضمان حيث القاعدة المقررة شرعا أن الغنم بالغرم، و"أن الفقه الاسلامي لم يقرر لرأس المال حقا في الحصول علي الربح الا اذا كان علي وجه المشاركة مع رأس مال اخر، أو عمل اخر توقعا للربح وتحسبا للخسارة، ويتقف ذلك مع القاعدة

المعروفة التي أرتضاها الفقه الاسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة (الغنم بالغرم)، وبناء علي ذلك يمكن القول ان الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تضمن رأس المال، وتضمن الربح، هي محل الرفض والانتقاد لدي فقهاء الاسلام." (١٥)

لذلك نري أن الشيخ الضرير رحمه الله تعالى قد ذهب إلى تأييد قول ابن القيم والذي أيد رأي من يمنع بيع كل شئ قبل قبضه.

وأيده البرفسيور الضرير قائلا: وانا أؤيده أيضاً، لأنه أقرب الآراء إلى ما يفهم من الأحاديث. (١٦).

وقد ورد في المرشد الفقهي للمرابحة ومعيار المرابحة ما ينبه المصارف الي الانتباه الي أن بيع المرابحة قد تشوبه العلل الواردة في النهي عن بيع مالم يقبض، ومن ذلك نجد ان المرشد عند تناوله للقبض الحكمي كنوع من انواع القبض نص علي انه لايجوز تداول المستندات بين المشتريين، حيث ينطبق عليه قول ابن عباس الذي ذكرناه " حين قال: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ). وقد ورد النص في المرشد الفقهي للمرابحة عن القبض الحكمي للسلع كالاتي:" وهذا أحدثته التجارة العالمية

والتخزين العلمي الحديث وما في حكم ذلك، فاصبحت مستندات الشحن تعتبر في حكم القبض الحقيقي للسلعة، وكذلك شهادات التخزين في المخازن التي تدار بطرق علمية موثوق بها تثبت الملكية لحامل السند وحده دون سواه، ولكن لايجوز تداول المستندات بين المشتريين، فالقبض الحكمي رخص فيه للحاجة، فلايجوز لمن يشتري به أن يستخدمه وسيلة للقبض عند بيعه لهذه السلعة." (١٧).

وكذلك ورد في المعيار الشرعي للمرابحة " أن الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني ان تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة، ويجب ان تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة الي العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر." (١٨).

فهذه الاشارات في المعيار والمرشد تفيدان انه علي المصرف يقبض المبيع حتي يتميز ضمانه عن ضمان البائع ثم بعد ذلك يجوز له التصرف فيه بالبيع مرابحة للامر بالشراء.

المراجع:-

- الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين صفحة ١١٣ المعيار الشرعي للمرابحة للامر بالشراء رقم (٨)
- (١١) الغرر وأثره في العقود الفقه الاسلامي (مرجع سابق) صفحة ٣٣٣ وما بعدها.
- (١٢) الغرر وأثره في العقود الفقه الاسلامي (مرجع سابق) صفحة ٣٤١ وما بعدها.
- (١٣) جاء في حاشية الشرقاوي للإمام ابن يحيى زكريا الأنصاري، المجلد الثاني، صفحة (٥٠)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- (١٤) كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس الجهوتي المجلد الثالث صفحة ٢٤٢ مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر طبعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م
- (١٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الاسلامي تصنيف الدكتور علي احمد الندوي تقريظ الشيخ/عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل المجلد الاول صفحة ٢٦٨ و ٢٦٩ وأشار فيه الي مجلة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي . طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م.
- (١٦) الغرر وأثره في العقود مرجع سابق صفحة ٣٣٨ .
- (١٧) انظر المرشد الفقهي للمرابحة للامر بالشراء الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان .
- (١٨) (كتاب المعايير الشرعية ١٤٢٤-٥ /٤-٢٠٠٣ الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين صفحة ١٢٢ المعيار الشرعي للمرابحة للامر بالشراء رقم (٨)

- (١) أحكام المعاملات الشرعية تأليف الأستاذ، الشيخ علي الخفيف طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للإستثمار بالبحرين صفحة ٤٤٨.
- (٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ، المجلد الرابع صفحة ٢٥٨، طبعة مكتبة النجاح ١١٩. سوق الترك . طرابلس. ليبيا.
- (٣) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي صفحة ٢١٧ طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٨ م طبعة جديدة ١٩٩٢ م.
- (٤) أحكام المعاملات الشرعية على قراة صفحة ١٩٠ مطبعة الفتوح. مصر.
- (٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله قدامه المقدسي المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص(٢٤).
- (٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرحلي، الجزء ٤ صفحة ٩٣
- (٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله قدامه المقدسي المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص(٢٣ - ٢٤).
- (٨) الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي -دراسة مقارنة- تأليف الدكتور الصديق محمد الامين الضيرير صفحة ٣٣١ طبعة دارالجيل ١٤١٠م-١٩٩٠ م .
- (٩) أنظر المرشد الفقهي للمرابحة للامر بالشراء الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان .
- (١٠) كتاب المعايير الشرعية ١٤٢٤-٥ /٤-٢٠٠٣

الشخصية الاعتبارية للشركة ومسؤوليتها المحدودة في القانون

ونكتفي في هذا البحث بتعريف الشخصية الاعتبارية ومسؤوليتها المحدودة في قانون الشركات السوداني لسنة ١٩٢٥م (الملغي)، وفي قانون الشركات الحالي لعام ٢٠١٥م، وفي قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وعلى حكم الشركة المحدودة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي.

المسؤولية المحدودة للشركة في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م:

تنص المادة ٤/ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ على الآتي:-

يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر (أو لشخصين أو أكثر إذا كانت الشركة المراد تكوينها شركة خاصة) يشتركون لتحقيق غرض من الأغراض المشروعة أن يكونوا شركة ذات شخصية اعتبارية ومسؤولية محدودة بمعنى أن تكون مسؤولية أعضائها محدودة بمقتضى عقد تأسيسها بمقدرا ما لم يدفع من الأسهم - إن وجد - التي يحملها كل منهم وذلك بتوقيع هؤلاء الأشخاص بأسمائهم على عقد تأسيس الشركة وللقيام بغير ذلك مما يستلزمه هذا القانون في شأن التسجيل .

وتنص المادة ٥/ على الآتي :-

١- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :-

(١) اسم الشركة مضاف إليه في آخره كلمة (محدودة)

١/ أصول القانون للدكتور سنهوري أبوستيت ج ٢ ص ٢٩٢ ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبدالله.



مولانا/ الطيب الفكي موسى

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. مما لاشك فيه أن الإنسان هو مركز الشخصية التي تقوم عليها الحقوق والواجبات لصلاحيته لثبوت الحقوق له أو عليه ، ويسمى بالشخص الطبيعي. ويرى القانونيون أن مدلول الشخصية بهذا المعنى ليس وفقاً على الإنسان إذ يشاركه في هذه الخصائص بعض الكائنات وهي التي تُسمى في الفقه القانوني بالأشخاص الاعتبارية. وسميت بالاعتبارية نظراً لأنها غير طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت للشخصية الطبيعية لما تؤديه من وظيفة من وظائف الإنسان، واستعيرت لها الشخصية بناءً على ذلك^(١).

الشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م

تعريف الشركة:

تنص المادة ٢٤٦/ على الآتي:-

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خساره .

وتنص المادة ٢٤٧/ على الآتي :-

تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها.

تنص المادة ٤/٢٥٢ على الآتي:-

إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقى من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة ، إلا إذا أشتراط تكافل الشركاء فإنهم يتحملون الدين جميعاً بالتضامن .

هذا النص يتعارض تماماً مع ما ورد في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م الذي نص على المسؤولية المحدودة للشركة فقد نصت هذه المادة صراحة على أنه إذا لم تف أموال الشركة بالدين يلزم الشركاء بما يفى من أموالهم الخاصة أو بالتضامن بينهم إذا أنفقوا على ذلك ولم يرد نص في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م يفيد المسؤولية المحدودة للشركة .

يتضح مما ذكر أن قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ سار على نهج قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م فيما يتعلق بالمسؤولية المحدودة للشركة وذكر أن هناك شركة محدودة المسؤولية وشركة غير محدودة المسؤولية ولم يورد تعريفاً للشركة غير محدودة المسؤولية و أضاف أن هناك شركة محدودة المسؤولية بالأسهم و أخرى محدودة المسؤولية بالضمان .

على أنه في حالة أي مصرف يؤسس في السودان ويتضمن اسم المسجل كلمة (مصرف) أو كلمة (مصرفي) يجوز له - إذا شاء - أن يغفل إضافة كلمة (محدودة) إلى اسم المسجل بالرغم من أن مسؤولية أعضائه تكون في الواقع مسئولية محددة.

قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م

تنص المادة ٢/ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م على:-

يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل.

تنص المادة ٦/ على الآتي :

يجوز أن تكون الشركة محدودة مسؤولية أو غير محدودة مسؤولية على الوجه الآتي:

(١) تكون مسؤولية أعضاء الشركة محدودة كما يلي:-
أولاً: إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية بالأسهم تكون مسؤولية أعضاء الشركة المبلغ غير المدفوع من قيمة الأسهم التي يحملها كل واحد منهم .

ثانياً: إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية بالضمان تكون مسؤولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ الذي يتعهد كل واحد منهم بأن يساهم به في أصول الشركة في حال تصفيتها .

(٢) لا يكون هناك حد لمسؤولية أعضاء الشركة غير محدودة المسؤولية.

(ج) تسجل كل من الشركة المحدودة المسؤولية بالاسم والشركة غير محدودة المسؤولية برأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

الشركة المحدودة المسؤولية على ضوء قواعد الفقه الاسلامي:

تنشأ الشركة المحدودة المسؤولية في القانون على أساس أنها شخصية اعتبارية. منفصلة عن شخصيات المالكين لها وتكون لها ذمة منفصلة عن ذمم المكونين لها ومحدودة بما يقدمه المساهمون فيها من مال بقدر مساهمة كل منهم وتقوم بعملها نيابة عن مؤسسها، وإذا خضعت للتصفية وتنتج عن هذه التصفية ديون عليها للآخرين لم تف بها أموال هذه الشركة فإن الوفاء بالديون المتبقية لا يتحملة المكونون للشركة وإنما يقتصر الوفاء على أن يعطى كل دائن من دينه بنسبة ما تملكه الشركة من أموال ولا يتعدى الوفاء بها إلى ذمم المكونين لها في أموالهم الخاصة لأن ذممهم الخاصة لا علاقة لها بذمة الشركة كشخصية اعتبارية.

بالرجوع لأحكام الفقه الإسلامي نجد أن مصطلح الشخصية الاعتبارية محدودة المسؤولية لم يكن معلوماً للفقهاء المسلمين ولكن إعمالاً للقاعدة الفقهية (الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما نهى الشارع عنه). وفقاً لرأي جمهور الفقهاء^(١) والشركة عقد من عقود المعاوضات المالية الجائزة شرعاً على رأى جمهور الفقهاء. وعلى ضوء ذلك هل تكون للشركة شخصية اعتبارية في الفقه الإسلامي منفصلة عن ذمم الشركاء المكونين لها كما هو الشأن في القانون؟
بالرجوع لأحكام الفقه الإسلامي نجد أن التفليس وإن كان سبباً لأن يأخذ الدائنون من مال المفلس -

بنسبة ما عند كل واحد منهم من دين عليه إلا أن مجرد التفليس لا يبرئ ذمة المفلس من هذه الديون فلا تزال ذمته مشغولة بالديون حتى إذا ما امتلك مالاً جديداً رجع عليه الدائنون بما بقي عليه من ديونهم. والتفليس في قانون الشركات يختلف عن ذلك - لأنه إن عادت الشركة بعد التصفية كشركة جديدة بعد تصفية الشركة الأولى حتى ولو بنفس المساهمين في الشركة الأولى وللغرض نفسه فلا يحق للدائنين الرجوع عليها بما تبقى من ديونهم السابقة، لأنها عادت شخصاً غير الأول وبذمة غير ذممهم وجعلوا شخصية الشركة الاعتبارية ستاراً يحتمون به في حالة الخسارة. وفي ذلك مخالفة للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم). وفي الفقه الإسلامي لا يصح أن يعين الشخص جزءاً من ماله للوفاء بالتزاماته وإنما يشغل ذمته به حتى يكون الدين شائعاً في كل ماله ما لم يوف به^(٢).

فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ٢٠٠٤/١٠ الخاصة بالمسؤولية المحدودة للشركة

تقدم السيد/ عمر محمد أحمد الجاك مقرر القطاع الاقتصادي بوزارة مجلس الوزراء - الأمانة العامة - تقدم بخطاب للهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ ١٩/ جمادى الآخر ١٤٢٥ هـ الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٤م أحال بموجبه مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠٠٤م يطلب فيه الافتاء عن مسؤولية مؤسس الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، هل تكون المسؤولية محدودة أو غير محدودة ويطلب موافاة اللجنة بالرأي الفقهي فيما ورد بالمادة المذكورة أعلاه علماً بأن قانون

١/ الغرر واثره في / العقود في الفقه الإسلامي - للبروفيسور/ الصديق الضيرير ص ٣
٢/ الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي - للدكتور/ أحمد على عبد الله ص ٢٢٥



عامة لأن جل المساهمين فيها لا يقومون بدور فاعل فجاز للمصلحة والحاجة أن تكون مسؤولية شركة المساهمة العامة محدودة على أن تكون مسؤولية المجلس غير محدودة في حالات سوء الإدارة والتعدي والتقصير وينبغي مراجعة المادة ٨٤ من المشروع وفقاً لذلك.

أما الشركات الخاصة فتعمل لمصلحة مالكيها الذين ينهضون مباشرة لإدارتها وتدير شؤونها ولا يدخلون فيها شريكاً إلا بعلمهم ورضيتهم ولذلك ليس هناك مقتضى لاستثناءها من القاعدة العامة ، فتظل مسؤوليتها غير محدودة على نحو ما ورد في المادة ٣/ - تفسير - كما هو مقتضى المادة ٥/ على ما رجحنا^(١).

وعلى الرغم من صدور هذه الفتوى من ذلك التاريخ إلا أن اللجنة التي صاغت القانون الجديد لسنة ٢٠١٥م لم تعمل بها وأبقت المسؤولية المحدودة للشركة.

والله المستعان

الشركات لسنة ١٩٢٥م جعل المسؤولية محدودة .
تداولت الهيئة في هذا الاستفتاء فأصدرت الفتوى رقم ٢٠٠٤/١٠ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٥هـ - الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٠٤م ، وجاء في حيثيات قرارها ما يلي :-
الأصل في الشخص سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل التزاماته المشروعة للغير ونتيجة لذلك تبقى ذمته مشغولة بهذا الالتزام في حياته وبعد مماته ما لم يتم الوفاء أو يسقط أصحاب الحقوق حقوقهم وتبقى ممتلكاته في حياته وتركته بعد مماته ضماناً لهذه الالتزامات. هناك استثناءات لهذه القاعدة اقتضتها المصلحة في إنشاء شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للجمهور بغرض جذب أموال لإقامة مشروعات كبيرة تعجز إمكانيات الأفراد المحدودة عن توفيرها ، مع حاجة المجتمع للخدمة التي تقدمها، علماً بأن الجمهور لا يقدم على الاكتتاب في هذه الشركات إذا علم أن التزاماتها ستلاحق أمواله الخاصة. إن هذه الشركات التي تطرح أسهمها للجمهور يجوز استثناءها من قاعدة المسؤولية الكاملة (غير المحدودة) لما تقدمه من منفعه

التي وضعها الدين الحنيف وبعيدة تماماً عن مزاوله الانشطة الربوية المحرمة ، وبالفعل اثبتت التجربة الاسلاميه نجاحها على مر العقود المنصرمة من خلال تقديم نظام مصرفي اسلامي هدفه تقديم خدمات مصرفية متسقة مع فقه المعاملات الشرعية ومآزله من جميع الشوائب الربويه وذلك انفاذاً لمبدأ العدالة و الشفافيه والمتمثل في تحمل الربح والخسارة للجانبين (المصرف- العميل) . كما كانت هنالك ظروف اخرى دفعت بهذا الحراك وهوتوفر رؤوس الاموال في المنطقه الاسلاميه الناتجه من ظاهرة الانفجار النفطي في السبعينات (Oil Bomb) خاصة في منطقه الخليج العربي، وهو ما دعى الى ايجاد نظام مصرفي يكفل تحريك و توظيف رؤوس الاموال الضخمه بطريقه يقبلها الشارع الاسلامي . لذا اتجهت البنوك التقليديه لتتبني فكراً مغايراً لانشطاتها التقليديه في عملياتها المصرفية، التي تعتمد كلياً على نظام ربوي مبني على سعر الفائدة، البنوك التقليديه خطت خطوة جريئة بتبنيها انظمه مصرفية اسلامية لتقديم خدمات مصرفية اسلامية اساسها الشريعة وفقه المعاملات الاسلامي، حيث استقطعت جزء من نظامها المؤسسي التقليدي لتقديم خدمات مصرفية اسلامية شاملة،

النوافذ الاسلاميه في البنوك التقليديه



١. أحمد محمد أحمد ابوشوك

مقدمة:-

اتي الحراك المصرفي الاسلامي نتيجة الرغبة في ايجاد بديل شرعي يكفل تقديم خدمات مصرفية اسلامية مبنية على أسس الشريعة الاسلاميه، وهو أمر دفع اصحاب الاهتمام بالاقتصاد الاسلامي للعمل على بناء مصرفي اسلامي بحث اساسه العدالة التامة

HSBC 
Amanah



مفهوم ونشأة النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية:-

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلاً حول مدلول كلمة الفرع والتي تعبر عن المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها، وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها «الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية»^١.

على أثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانباً كبيراً من العملاء للتعامل معها، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية -عربياً وعالمياً- هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظاً على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي. إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومنتامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لإستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة

وهو أمر لم يكن في الحسبان بان تُحوز هذه المصارف التقليدية جزء من نظامها الربوي لمباشرة النظام الإسلامي عبر نوافذ سميت بالنوافذ الإسلامية. حيث تعتبر النوافذ الإسلامية تجربة حديثة العهد في النظام المصرفي الإسلامي، وهو ما أثار الكثير من الآراء حول هذا الموضوع بين المؤيدة والمعارضة لإتجاه قيام النوافذ الإسلامية في الأساس. كما تناولت هذه الآراء صور الرقابة الشرعية الجارية حالياً على النوافذ الإسلامية بصورة خاصة والعمل المصرفي الإسلامي بصورته الأوسع. وتشعبت بين من يرى مثالية الوضع الرقابي السائد حالياً ومن يرى ضرورة تطويره وتنظيمه، وآراء أخرى تذهب إلى أهمية إيجاد صيغة أكثر فاعلية لقيام هذه الهيئات وخلق مجالات للتنسيق بينها وكفالة قوة إلزامية لفتاويها تجاه السلطات الإدارية بالمؤسسة المصرفية، وكيفية عملها ممزوجة مع العمل التقليدي، وكيفية إدارة هذه النوافذ بنوك تقليديها بافتراض أنها جزء من كيانها المؤسسي. وعدة مسائل أخرى أثارت حفيظة الكثيرين من القائمين على النظام المصرفي الإسلامي، وعلى الرغم من ذلك فهناك عدد محدود من الكتب والمقالات والآراء تناولت جوانب ذات صلة بالموضوع، وتطرقت للحديث عرضاً عن هذه النوافذ والية عملها. وفي هذا المقال سوف نستعرض مجموعة من النقاط الخاصة بالنوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية من حيث تعريف النوافذ، نشأة النوافذ الإسلامية، المشاكل التي تواجه النوافذ الإسلامية و وضعها الحالي من النظام الإسلامي، التجارب العالمية التي تخص النوافذ و ختاماً بالافق الجديدة للنوافذ الإسلامية

٤- المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح إلى المصارف الإسلامية.

٥- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.

٦- بالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف التقليدية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

٧- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

المعوقات التي تواجه النوافذ الإسلامية:-

تفاوت هذه المعوقات بحسب الحالة من مصرف إلى آخر كما أنها تتفاوت أيضاً في درجة أهميتها فيما بين المصارف التي تختار مجرد إنشاء نوافذ إسلامية وتلك التي تختار تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية، خاصة إذا ما كان الهدف هو خدمة قطاع الأفراد الذي يتطلب التوسع في شبكة هذه الفروع المحولة وربما إنشاء فروع إسلامية جديدة. لذلك لعله يكون مفيداً أن نستعرضها جميعاً في هذا المقام تسجيلاً للتجربة، وتعميماً للمعرفة، خاصة فيما يتعلق بتحويل الفروع للاستفادة منها في المصارف الراغبة في اتباع نفس النهج

الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة، مثل إنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجال جذب الأموال وتوظيفها وغيرها من الصور حيث تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ ٣١٠ بنكا على مستوى العالم تدير إستثمارات إسلامية تقدر بـ ٣٥٠ مليار دولار. حيث تعتبر إقراراً ضمناً من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي على المستوى الإقليمي مستقبلاً، ويمكن التعرف على أهم أسباب نشأة النوافذ التقليدية في الآتي :- (٢)٢

١- رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال، كما ذكرنا آنفاً الطفرة الاقتصادية في سبعينات القرن الماضي لمنطقة دول التعاون الخليجي خلقت رؤوس أموال دفعت إلى تحول هذه المصارف التقليدية لجذبها .

٢- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريعة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف التقليدية .

٣- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية ودخولها حيز التنافس مع المصارف التقليدية وازدياد حصة السوق المصرفي .

في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مستقبلاً. وتتمثل هذه المعوقات في التالي :-

• معوقات إدارية

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلاً. الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز السلبيات التالية :

- تواضع القنوات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.

- ضعف الإستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

• معوقات ذات صلة بالموارد البشرية

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهوراً في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك. فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الإستثمار والتمويل ، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف وشيوع «الاشاعات» وتدني الروح المعنوية بينهم. كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة

وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتندشأ فجوة بين الأهداف والوسائل.

• معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنباً إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطي انتباهاً كافياً للأمرين التاليين :

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي
- التباطؤ أحياناً في تلبية إحتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء

• معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات

لما كانت المرحلة الماضية بمثابة مرحلة «الولادة» الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي، فإنه بطبيعة الحال عانى من نقص هنا أو هناك. ولقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية، ولعل هذا النقص تجلى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها.

• معوقات ذات صلة بتطوير الأسواق

تجلت هذه المعوقات في الأمور التالية :
- محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها ، خاصة في تلك المصارف التي استهدفت خدمة قطاع الأفراد في أسواقها.
- تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.

- التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة من المصارف الأجنبية الكبيرة.
- صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية في بعض الأحيان.

التجارب العالمية:-

أولاً: في مصر:-

كانت البداية من مصر حيث كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي إتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث قام بنك مصر في عام ١٩٨٠ م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية ، أطلق عليه اسم «فرع الحسين للمعاملات الإسلامية» على إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر إلى تحويل المزيد من فروعهِ للمعاملات الإسلامية وصل عددها إلى ٢٩ فرعاً ، وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال البنك الأم وما لبث أن قام عدد من البنوك المصرية - أسوة ببنك مصر - بإنشاء فروع متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بلغ عددها ٥٨ فرعاً في العام ٢٠٠٤ م تتبع لعدد ١٢ بنكاً تجارياً .

السعودية:-

يأتى البنك الأهلي التجارى السعودى في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي العام ١٩٨٧م تم إنشاء أول صندوق إستثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمربحة. أعقبه قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في العام ١٩٩٠ م ، ونظراً للإقبال المتزايد على الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام البنك في العام ١٩٩٢ م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ٢٠٠ فرعاً إسلامياً في منتصف العام ٢٠٠٥ م موزعة على مختلف مدن المملكة وعلى أثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي سارعت البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنباً إلى جنب المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق إستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يأتى بنك الجزيرة في المرتبة الثانية حيث أعلن عن توجهه الإسلامى منذ العام ١٩٩٨م وتم تحويل كامل فروعهِ وعددها ١٧ فرعاً ليقترن نشاطها على تقديم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجرى تطوير باقى المنتجات التقليدية في أعمال الخزينة وتمويل الشركات لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. يحتل بنك الرياض الترتيب الثالث في التحول نحو المصرفية الإسلامية حيث تم تحويل ٨٠ فرعاً من مجموع فروعهِ البالغة ١٩٣ فرعاً، يأتى بعد ذلك البنك السعودى البريطانى حيث انتهى من تحويل ٨ فروع من إجمالى ٦٩ فرعاً، ثم مجموعة سامبا المالية (البنك السعودى الأمريكى) التى انتهت من تحويل ٣ فروع من إجمالى ٦٥ فرعاً بنهاية ٢٠٠٤ م

وقد تم إنشاء إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية الخمسة وتم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية بكل منها.

• التجربة البريطانية :

تضافت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الاوروبي وتتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة لتصبح مركزاً عالمياً في المالية والصيرفة الاسلامية. وفي مقدمة هذه العوامل توفر الارادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بكل شجاعة وحماس لانجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي ووضعه في قائمة الاولويات السياسية التي تخوضها، وهو ما اثار حفيظة بقية القادة الاوروبيين وجعل الكثيرين منهم يتداركون هذه الغفلة التي انتهت اليها بريطانيا مبكرا ويمتطون نفس القطار^(١).

وفي هذا الاتجاه أقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها ومؤسساتها المالية على اقتحام هذه التجربة محلياً ودولياً من خلال فتح نوافذ اسلامية في كبرى البنوك البريطانية والسماح لاول بنك اسلامي بريطاني بالعمل في مجال التجزئة المصرفية^(٢) بالتزامن مع فتح فروع اسلامية في المشرق العربي والبلدان الاسلامية التي تشهد نموا ملحوظا للمالية الاسلامية. على الرغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن

منذ ٣٠ عاماً الا أن البنوك الإسلامية لم تبرز على الساحة البريطانية بشكل ملحوظ إلا أخيراً، عندما سنت الحكومة تشريعات تقنن الخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة وسعت إلى الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب^(٣).

وبذلك تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية، حيث يوجد بها نحو ١٠٠ ألف شركة إسلامية، والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات دولية عبر ٢٥٠ مصرفاً إسلامياً في أنحاء العالم وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم ٢٢ مصرفاً تقدم هذا النوع من الخدمات منها ٥ مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي (EIB) وبنك جيتهاوس (Gatehouse Bank) التابع لبيت الاوراق المالية الاسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني (IBB) الذي أنشئ حديثاً سنة ٢٠٠٤م.

وبسبب تشديد دراسات الباحثين بشأن مستقبل الصيرفة الإسلامية في السوق اللندنية، ولعل أبرز هذه الوجوه (رودني ويلسون Rodney Wilson) الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي تنبأت وكتبت عن الصيرفة الإسلامية في بريطانيا، وحث ذلك الحراك المصرفي الإسلامي الى دفع مؤسسات

١/ هذا ما صرحت به وزيرة المالية الفرنسية في منتدى عقد في باريس أن رجال المال الغربيين يمكنهم أن يتعلموا من علماء العالم الإسلامي وأن يضعوا مبادئ جديدة للنظام المالي العالمي مؤسس على الشفافية والشعور بالمسؤولية والاعتدال ومن أجل هذه العوامل فإن التمويل الإسلامي يجذبنا لكي نستخدمه. (المنتدى الثاني الصناعة المالية الاسلامية ٢٠٠٨/١١م).

٢/ بالرغم ان هناك ما يقرب من ٥٠ مؤسسة مالية تتعاطى ادوات الصناعة المالية الاسلامية في اوروبا ٢٢ منها في بريطانيا جلها مصارف أو بيوت تمويل و ٢ فقط مصارف تجزئة.

٣/ تم الترخيص للبنك الاسلامي البريطاني عام ٢٠٠٤م.

تتأثر بالازمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع في غمار كساد متزايد وانها نجت فيما يبدو من هذا الاعصار المالي

• التجربة السويسرية:

تعتبر جنيف قبلة عالمية في ادارة واستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية. وهي بالاحص مستودع الثروات الاسلامية التي تبحث عن ملاذ آمن للحفاظ والاستثمار. وتتسم التجربة السويسرية في مجال الصيرفة الاسلامية بالتنوع والانفتاح والتطور، وهي تعبير عن الخاصية السويسرية في المسألة المالية المتميزة بها تاريخياً. لذلك فان معظم كبريات المصارف السويسرية مثل كريدي سويس أو مصرف اتحاد البنوك السويسري UBS تقترح منذ فترة على حلفائها منتجات متفقة مع التعاليم الإسلامية ولكنها ظلت تمارسها انطلاقاً من فروعها الخارجية في دبي او البحرين، ففي عام ٢٠٠٢م، أسس اتحاد المصارف السويسرية (UBS) بنك «نوريبا» Noriba الذي يقدم خدمات مالية تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية، ويوجد مقره الإجتماعي في المنامة، عاصمة البحرين. ويتخصص بنك «نوريبا» في قطاعي إدارة ثروات المؤسسات وأصحاب الثروات الخواص الراغبين في فرص استثمارية تحترم الشريعة. وعلى الساحة المحلية يوجد ما لا يقل عن ٥ مؤسسات مالية اسلامية جلهما مصارف استثمار تدير محافظ الثروات المهاجرة من الخليج وأثرياء العالم النامي الذين يفضلون ايداع اموالهم بالبنوك السويسرية التي تتميز بالسر المالي عالمياً.

مالية بريطانية اخرى الى تقديم خدمات مالية اسلامية مثل البنك الاهلي المتحد و أمانة فاينانس الإسلامي Amanah Finance التابع لبنك ال HSBC الإسلامي ومؤسسة البراق التابع لبنك ABC (Arab Banking Corporation Group). وهناك توقعات بأن يتضاعف عدد البنوك الاسلامية في غضون السنوات الخمس القادمة بسبب تزايد الطلب على المنتجات المالية الاسلامية.

وأكدت دراسة قام بها بنك Lloyds TSB (لويديز تي إس بي) البريطاني أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي، وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول ٢٠١٠ مقارنة بـ ٥٠٠ مليار دولار حالياً. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد ان الاهتمام الاوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصوراً بالمسلمين فقط حيث سجلت اصدارات الصكوك مثلاً قفزة هائلة في الفترة الاخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري. وحققت نمواً هائلاً بلغ نسبة ٧٥٪ وصولاً الى ٨٥ مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية.

واستقطبت سوق الصكوك اهتماماً واسعاً من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتقاعد اعتقاداً منها بأن قوة اقتصاديات منطقة الخليج حيث يتم إصدار العديد من الصكوك توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة.

واكدت دراسة ثانية بعنوان «التمويل الإسلامي ٢٠٠٩» ان المصارف الاسلامية العاملة ببريطانيا لم

التجربة القطرية :-

تعتبر التجربة القطرية تجربة مغايرة تماما عن كل التجارب الاخرى المتعارف عليها ، ففي عام ٢٠١١م أُصدر قرار من مصرف قطر المركزي على ضرورة تصفية جميع الفروع الاسلامية التي تتبع لمصارف تقليدية أو تحويلها إلى فروع تقليدية مرة اخرى .

إن تجربة النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في دولة قطر لم تتعد خمس سنوات، ويعتقد البعض انها مدة كافية للحكم على هذه التجربة من ناحية نجاحها أو فشلها. والشاهد في الامر ان هذه الفروع الإسلامية من الصعب أن يعمم الحكم عليها ككل النماذج، فبعض البنوك استطاعت خلال هذه الفترة البسيطة أن تكون لها قاعدة كبيرة من العملاء وتبني أصولا ضخمة، مقابل ضآلة إنجاز بنوك أخرى. ولذلك فمن الأفضل مكافأة المجتهد على اجتهاده وتطويره لخدماته بما يخدم متطلبات عملائه، وألا يتساوى مع المقصر. في حقيقة الأمر، لم يكون هنالك اعتراض على قرار المصرف المركزي من ناحية أنه يمارس صلاحياته وفقا لأمر تتعلق بالإشراف والرقابة، وبما يتعلق بالسياسة النقدية بما يخدم القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ككل، حيث فصل ذلك بأن هنالك خلطا بين نوعين متباينين من الموجودات والمطلوبات في البنك الواحد، وهو ما أدى إلى تعقيد عملية إدارة المخاطر في هذه البنوك. بالإضافة إلى ذلك، فإن قضية أن يتم الجمع بين هذين النوعين من المخاطر في مركز مالي واحد للبنك، سوف تعقد من الأدوات الرقابية والنسب والمؤشرات الاحترازية المستخدمة لإدارة المخاطر، مما يحول دون المحافظة على حقوق كل نوع من المودعين، بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد إعداد

تقارير مالية متجانسة للبنك، بالإضافة إلى اختلاف التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وذلك وفقا لمعايير بازل ٢ وبازل ٣، ومن الصعوبة الجمع بينهما من خلال مركز مالي واحد. والنقطة الأخيرة في تبرير المصرف المركزي لهذا القرار، صعوبة استقرار و نمو أعمال البنوك الإسلامية في ظل منافسة البنوك التقليدية وطرحها أنشطة إسلامية. حيث نجد أن أهم نقطة يتمحور حولها تبرير مصرف قطر المركزي هي صعوبة تبني مركز مالي واحد لنوعين من الصيرفة (الإسلامية والتقليدية)، وكان الحل هو الحل. وقد اشار البعض من المصرفيين الى انه ليس بالإمكان أن يكون لكل بنك مركزان ماليان منفصلان أحدهما إسلامي والآخر تقليدي، وبذلك نحافظ على استمرار التجربة الناجحة ونحافظ على مكتسباتها على قصر مدة عملها في السوق. وبالنسبة للنقطة الأخيرة وهي صعوبة استقرار ونمو أعمال البنوك الإسلامية الكاملة، فهذه لا نستطيع أن نسلم بها مع نمو أرباح وإيرادات وأصول البنوك الإسلامية الكاملة. صحيح أن المستفيد الأكبر من هذا القرار هو البنوك الإسلامية، ولكن وللأسف فإن بعض البنوك الإسلامية ما زالت تعتمد على العاطفة والنزعة الدينية لدى العملاء لزيادة قاعدة عملائها، وبذلك تبتعد عن المهنية والحرفية في تطوير نفسها وأعمالها حتى تستقطب هؤلاء العملاء. لقد كان دخول خدمة النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية حافزا على إذكاء روح المنافسة بما يخدم عملاء الخدمات المالية الإسلامية، ولكن وخلال السنوات الخمس الماضية وجد أن البنوك الإسلامية الكاملة انسحبت لتترك الساحة أمام النوافذ الإسلامية

وبالنسبة للصيرفة الإسلامية في العالم تقف هذه الصناعة على أعتاب توسع كبير استنادا الى حجم الإمكانيات الكامنة للصيرفة الإسلامية في عدد من الاقاليم الرئيسية كالدول الأوروبية على سبيل المثال . وبالتالى من المنتظر ان يتزايد إقبال البنوك والمؤسسات التقليدية الأوروبية على الصيرفة الإسلامية بشكل يفوق مما يحدث الآن، ويمكن الاستدلال على ذلك في الإقبال المثير على السندات الإسلامية من غير المسلمين والتي تجتذب استثمارات غربية ضخمة.

ومن المؤكد أن هذا الإقبال ليس نابعا عن عقيدة، لانه في واقع الأمر إقبال تحكمه قوانين العرض والطلب، وينبني على الحرص على المصالح قبل الاهتمام بالمبادئ. ولكن في نفس الوقت فان المنطق الذي تركز عليه تلك المبادئ على غاية كبيرة من الواجهة والقابلية للاعجاب والتبني وهو المنطق الذي يقوم على فكرة الغنم بالغرم والمشاركة في الارباح والخسائر («لا تظلمون ولا تظلمون») وهو منطق جوهرى فاصل بين المنهجين الاسلامي والراسمالي لان المشاركة في المخاطر، تعني ان يتحمل الأطراف أعباء بعضهم البعض، وليس مجرد تحويل المخاطر من طرف الى طرف اخر كما يحصل غالباً في النظام المالى الغربى. هذا من جانب التمويل الصيرفة الاسلامية بصورة عامة ، أما من جانب النوافذ الاسلامية يرى بعض الباحثين أن النوافذ الإسلامية سوف تساهم في اكتساب اساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى المصارف التقليدية منذ مئات السنين مما يدعم العمل المصرفي الإسلامي ويطور ويزيد من فاعليته وكفاءته، حيث قامت البنوك الإسلامية بإدخال كثيرين ممن لهم خبرة في العمل المصرفي فأفادوا هذا العمل بخبراتهم الفنية،

للبنوك التقليدية، واتجهت البنوك الإسلامية الكاملة بكل ثقلها إلى التمويل العقاري. وكان من الأفضل تسميتها بنوكا عقارية وليس بنوكا إسلامية. ولا يوجد خطأ في خدمة العقار، حيث إن نمو القطاع العقاري لا يقوم أصلا إلا بتمويل من المصارف، ولكن الإشكالية أن يكون اهتمام البنك الإسلامي منصبا على هذا القطاع فقط، مما يؤدي إلى إهمال القطاعات الأخرى التي لها أهميتها هي الأخرى.

فقد اشار المصرفيين الى انه يمكن تحقيق مبدأ العدالة التنافسية بين البنوك التقليدية والإسلامية، حيث إن البنك التقليدي ينافس الإسلامي في خدماته مع عدم قدرة الإسلامي على منافسته في الخدمات التقليدية التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، والحل يكمن في إعطاء البنوك الإسلامية الكاملة صلاحيات أكبر من باقي البنوك المختلطة في خدمة قطاع معين كالقطاع العقاري مثلا، يكون حكرا على المصارف الإسلامية، وبذلك تكون لها ميزتها التنافسية. هذا حل والحلول كثيرة.

الافاق الجديدة للنوافذ الاسلامية :-

وفي ظل هذه المسارات والتحديات التي تواجه التجربة المصرفية الاسلامية في العالم وتحت وطاة الازمة المالية العالمية وتداعياتها الاقتصادية المتفاقمة، كيف تبدو الصورة المستقبلية لهذه التجربة وأفاق تطورها وتوسعها رقميا وخدماتيا ونوعيا وجغرافيا ؟ وهذا هو السؤال الذي يطرح دائما ويحتاج إلى إجابة يرى العديد من الخبراء الماليين والمصرفيين الغربيين ان التمويل الإسلامي «يعيش اليوم أزهي فتراتة، وانه يسير بشكل أفضل من أي وقت مضى» وأن الأفاق امامه تنطوي على إمكانيات نمو واعدة.

المصادر:-

- ١-الاقتصادي الإسلامي من منظورالبنوك الربوية في النوافذ الإسلامية د. نجيب سمير خريس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية كلية – الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك الأردن – ٢٠١٣ najeebkhreis@hotmail.com
- ٢- الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية دراسة تحليلية للتجربة الماليزية عارف محمد الخير الحاج بحث لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن (قسم القانون الإسلامي)كلية أحمد إبراهيم للقانون الجامعة الإسلامية العالمية . ماليزيا مارس ٢٠٠٦ م
- ٣- التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا:ا لمسارات،التحديات والآفاق.إعداد الدكتور محمد النوري بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس - اسطنبول رجب ١٤٣٠ هـ / يوليو ٢٠٠٩ م.
- ٤- تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية مقدمة من الباحث مصطفى ابراهيم محمد مصطفى لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي الدولية جامعة مصر الدولية ٢٠٠٦م.
- ٥- صحيفة «العرب» القطرية فبراير ٢٠١١م.

وأضروه في الوقت نفسه بعدم استيعابهم الفلسفة التي يقوم عليها البنك الإسلامي، بل وأدخلوا الفلسفة الربوية السائدة في البنوك التقليدية وأصبح الهم الرئيسي هو إيجاد البدائل التي تحقق الأهداف نفسها للنوافذ ولكن بطرح يقبله المسلمون، والضرر سيكون أشد في السماح بالعمل في سوق الصيرفة الإسلامي مع ارتباطها مع البنوك التقليدية الأم، فالفائدة التي يمكن الحصول عليها يقابلها ضرر شديد . ويعتقد بعض الباحثين أن وجود النوافذ سوف يعزز المنافسة بين البنوك مما سيؤدي إلى زيادة كفاءة البنوك الإسلامية مما لا شك فيه أن هذا النجاح المنتظر يعتمد على قدرة المؤسسات الاسلامية من مصارف وهيئات شرعية ومجامع فقهية على مواجهة ما يتوقع من تحديات أخرى قد تظهر في المستقبل لا سيما في ظل هذا واهتماما متزايدا من قبل الاوساط الاوروبية على وجه التحديد.

ولكن لتعزيز الافاق الجديدة و ضمان عمل النوافذ الاسلامية بما يحقق الاهداف لابد من تطوير وتطبيق المبادئ الاساسية المتمثلة في الاتي :-

- التخطيط العلمي
 - الإلتزام الشرعي
 - الإعداد المناسب للكوادر البشرية
 - تطوير النظم والسياسات المناسبة
 - المواءمة مع إدارات البنك الأخرى والإختيار المناسب للفروع ومواقعها في حالة إختيار مدخل الصيرفة المزدوجة.
- فاذا تتم تطبيق هذه الاساسيات تمكنا من تحقيق اهداف النوافذ الاسلامية بصورة خاصة و الصيرفة الاسلامية بصورة عامة.

مراحل العمل المصرفي في السودان وأسلمته

الفترة ١٩٠٣م-٢٠١٦م (٢-٢)

بينما الفترة الثالثة ركزت على فترة تطبيق النظام المصرفي المزدوج الاولي (١٩٧٦-١٩٨٣م) ، أما الفترة الرابعة فهي فترة أسملة الجهاز المصرفي (١٩٨٤-١٩٩١م)، وأخيراً فترة تعميق اسلام الجهاز المصرفي (١٩٩٢م-٢٠٠٥م)، وفي هذا العدد نغطي حقتين زمنييتين، فترة النظام المصرفي المزدوج الثانية والتي جاءت على خلفية اتفاقية السلام بين شمال وجنوب السودان وهي الفترة من ٢٠٠٦م-٢٠١١م ، وفترة ما بعد انفصال جنوب السودان عن السودان والعودة مرة أخرى للنظام الإسلامي المتكامل وهي الفترة من ٢٠١٢م وحتى تاريخه .

١. تطور القطاع المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٦م-٢٠١١م عقب توقيع إتفاقية نيفاشا في العام ٢٠٠٥م (اتفاقية السلام بين شمال السودان وجنوبه) نص على أن يتبع شمال السودان النظام الإسلامي بينما جنوبه النظام التقليدي . بدأ تنفيذ العمل بها في عام ٢٠٠٦ وذلك بالنظام المصرفي المزدوج الذي نصت عليه المبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (١٤) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية



د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

مقدمة :

في العدد السابق تم تناول تطور العمل المصرفي في السودان خلال الفترة من ١٩٠٣م وحتى العام ٢٠٠٥م، وفقاً لخمس مراحل زمنية المرحلة الاولي غطت الفترة من بداية العمل المصرفي في السودان بفرع البنك الاهلي المصري (١٩٠٣م) وحتى ما قبل قيام البنك المركزي (عقب الاستقلال) ، أما المرحلة الثانية تناولت فترة ما بعد قيام البنك المركزي وحتى قبل ظهور المصارف الاسلامية (١٩٦٠-١٩٧٥م) .

- والمصرفية والعملية والإقراض. وقام البنك المركزي بوضع الخطة الاستراتيجية الخمسية (٢٠٠٧-٢٠١١) التي إستهدفت إدارة حجم السيولة لتتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي الإيجابي والاستقرار النقدي، مستخدمة آليات غير مباشرة وملائمة للنظام المصرفي المزدوج من اجل المحافظة على كفاءة وسلامة القطاع المصرفي.
- ركزت سياسات بنك السودان في هذه الفترة على تنفيذ المحاور الآتية:**
- استكمال الأسس والضوابط لترخيص وعمل المصارف التقليدية بالجنوب للإسراع باستيعاب اقتصاد الجنوب في الإطار العام للاقتصاد القومي.
 - الاستمرار في تدريب العاملين ببنك السودان والمصارف على موجهات إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية والتقليدية.
 - إعادة هيكلة بنك السودان المركزي وتدريب وتأهيل العاملين به لتطبيق النظام المصرفي المزدوج والعمل على تحسين كفاءة النظام المصرفي المزدوج (المراكز المالية للقطاع المصرفي والأداء والأصول ومعالجة التعثر وحماية القطاع من آثار الأزمة المالية العالمية).
 - قيام بنك جنوب السودان وتأسيس النظام المصرفي التقليدي وإعداد الأسس والضوابط والإجراءات التي تحكم الترخيص بإنشاء المصارف التقليدية في الجنوب.
 - إصدار العملة الجديدة.
 - إعادة صياغة سياسات بنك السودان المركزي لتستوعب قيام النظام المصرفي التقليدي.
 - مراجعة أسس وضوابط منح التمويل المصرفي لتشمل البنوك التقليدية والعمل على استحداث أدوات وصيغ جديدة للتمويل المصرفي.
 - تحريك النشاط الاقتصادي بتوفير مزيد من الموارد للقطاع الخاص لدعم القطاعات الإنتاجية والقطاعات ذات الأولوية خاصة القطاع الزراعي، وقطاع الصادرات غير البترولية، وقطاع التمويل الأصغر، وقطاع الإسكان الشعبي والريفي.
 - المحافظة على استقرار سعر الصرف وبناء احتياطات مقدره من النقد الأجنبي.
 - تقوية وتعزيز المراكز المالية للمصارف وزيادة كفاءتها.
 - تنشيط سوق ما بين المصارف.
 - التعامل مع التطورات المحلية (التعثر، التمويل الأصغر والصغير) والعالمية (الأزمة المالية العالمية).
 - موجهات إستراتيجية الدولة لتخفيف حدة الفقر لتحقيق الأهداف التنموية.
 - الاستمرار في برنامج إعادة هيكلة المصارف بتشجيع عمليات الدمج المصرفي.
 - إنشاء وكالة المعلومات الائتمانية

لبناء قاعدة معلومات عن عملاء الجهاز المصرفي.

- البدء في عمليات التصنيفات اللازمة للمؤسسات المالية.

- الاستمرار في تنفيذ السياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة بالضبط المؤسسي والحوكمة الرشيد

- تفعيل وتطوير آليات الرقابة غير المباشرة علي النظام المصرفي.

- تعزيز دور الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات في ترقية الصادرات غير البترولية.

- تطوير وترقية نظم الدفع والتسويات وذلك بتطبيق نظام التسويات الإجمالية والدخول في عضوية نظام الدفع والتسويات الإقليمي لدول الكوميسا والدول العربية.

- الاستمرار في معالجة التداعيات السالبة للأزمة المالية العالمية والاستفادة من الدروس المستقاة

منها، وتقديم النظام المصرفي الإسلامي كبديل وخيار أمثل لمعالجة الأزمات.

من أهم موجهاات السياسة التمويلية خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠١١م):

سمح للمصارف باستخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والانشطة - عدا المحظور تمويلها- وذلك باي من صيغ التمويل الاسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة. ففي صيغة المرابحة مثلاً ألزمت المصارف بان لا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح

بصيغة المرابحة ٣٠٪ (كمؤشر) من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت. كما ألزمت بتطبيق هامش مرابحة بنسبة ١٠٪ في العام كمؤشر بالعملتين

المحلية والاجنبية، عدا العامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م (في حدود ٩٪)، وأن يتم التمويل وفقاً لمرشد

صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد. أما بالنسبة لصيغتي المشاركة والمضاربة فقد ترك لاي مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الادارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات المقيدة في حالة منح التمويل بالعملة المحلية والاجنبية. كما شجع بنك السودان المركزي المصارف علي استخدام صيغ التمويل الاسلامية الاخرى مثل المقاوله والاستصناع والمزارعة.

ركزت الادوات الرقابية على تطبيق المعايير العالمية خاصة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية ولجنة بازل وذلك على النحو التالي:

* في العام ٢٠٠٧م شكلت لجنة من بنك السودان والمصارف بهدف تيسير تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية وبازل و اتم في مرحلة لاحقة خلال العام

٢٠٠٨م، دعم اللجنة بأربعة مجموعات عمل كونت من بنك السودان والمصارف التجارية وقد ساعدت كثيرا في مجال تطبيق المعايير.

* في العام ٢٠٠٧م تم إعداد دراسة عن كيفية تقوية الرقابة المصرفية في السودان تم من خلالها تحديد نقاط القوة والضعف في مجال الرقابة المصرفية في السودان ومن ضمنها عملية ادارة المخاطر كما تم وضع مقترحات لتفعيل اليات الرقابة المصرفية.

* في زيارة البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي (مايو ٢٠٠٧م) ركزت علي تقييم موقف الجهاز المصرفي السوداني ومدى استعدادة لتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال اللقاءات والاجتماعات التي عقدتها البعثة مع إدارات المصارف وممثلي إدارات المخاطر وخلصت البعثة في تقريرها الختامي إلي أن تطبيق معايير المجلس أو بازل ٢ تواجهه العديد من التحديات ولمساعدة

بنك السودان في معالجة نقاط الضعف والإعداداد السليم لتطبيق معايير المجلس صممت البعثة استبيان لتقييم الفجوة (GAP QUESTIONNAIRE) (يتكون من ثلاثة أجزاء :

- الجزء الأول: يتعلق بتقييم الفجوة في المعلومات والبيانات .
- الجزء الثاني: يتعلق بتقييم الفجوة في نظم وضوابط إدارة المخاطر المطلوبة بواسطة المعايير.
- الجزء الثالث : يغطي البيانات المطلوبة لقياس المخاطر التجارية المنقولة وتحديد قيمة (ألفا) و على ضوء نتائج الاستبيانات تم وضع إستراتيجيات لمعالجة الفجوة وقد عقدت لقاءات مع المصارف في هذا الاطار.

* بهدف تقوية السلامة المصرفية والتأكد من ادارة فعالية ادارة المخاطر تم اعداد دراسة عن الضمانات المصرفية التي تاخذها المصارف السودانية للتأكد من فعاليتها.

* تم في العام ٢٠٠٨م اصدار موجبات ومذكرات ارشادية في مجال ادارة المخاطر للمصارف الاسلامية، وموجبات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB. وتم إعداد مسودة موجبات لادارة المخاطر في البنوك التقليدية لتصدر بصورة رسمية في العام ٢٠٠٩م بالتنسيق مع بنك جنوب السودان.

* اصدار استثمارات احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع مذكرة تفسيرية توضح كيفية ملء بيانات الاستثمارات ، حيث تتشابه إلى حد كبير مع الرواجع المصممة من قبل مجلس الخدمات المالية الاسلامية. وقد بدأ التطبيق الفعلي للعمل بهذه الاستثمارات اعتبارا من الربع الاول للعام ٢٠٠٩م .

* تفعيل الرقابة عبر الحدود عبر مذكرات تفاهم مع الدول المجاورة.

أما جهود الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية فقد تمثلت في إصدار مجموعة من الفتاوى والتوثيق لتجربة العمل المصرفي الاسلامي على النحو التالي:

*** في العام ٢٠٠٦م صدرت ثمانى فتاوى ناقشت القضايا التالية:**

- تقديم خدمة نظام التوفير (+) (Saving Plus Accounts) للشركات.
- رهن عقارات الوقف بغرض تنمية وتطوير الأوقاف.
- رسوم خدمات نقاط البيع.
- تعريف الإعسار وحكمه.
- التمويل النقدي لمقابلة بعض الاحتياجات.
- خصم نسبة ٣٪ من سلفيات العاملين ببنك أبوظبي الوطني.
- بيع كروت شركة موبيتل للاتصالات مرابحة للأمر بالشراء.
- الاساس الذي إنبنى عليه إزالة الغبن في السلم.

*** في العام ٢٠٠٧م صدرت خمس فتاوى ناقشت القضايا التالية:**

- تمويل عمليات الاعتمادات الآجلة وتمويل تجارة الذهب.
- جواز النص في عقود المعاملات على جبر الضرر في حالة المطل.
- اتفاقية خط تمويل الصادرات السعودية المقدمة من الصندوق السعودي للتنمية.
- اتفاقيات خطوط التمويل الموقعة بين الصندوق السعودي للتنمية وبعض البنوك بجمهورية السودان.
- التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المليء.

*** في العام ٢٠٠٨م صدرت ثمانى فتاوى ناقشت القضايا التالية:**

- التعامل مع نقاط البيع في محلات الذهب.
- مشروعية مقابل شيك التعدي أو التقصير.
- الأسس الشرعية التي يتم بها تحديد سعر السلم.
- مؤسسة التأمين التكافلي للتمويل الأصغر.

- حساب التوفير (الاستثماري).
- التمويل النقدي في عمليات استثمارية قائمة عن طريق المشاركة.

- دور هيئات الرقابة الشرعية في توزيع الكسب غير المشروع.
- فتح فرع تقليدي لبنك اسلامي.

*** في العام ٢٠٠٩م صدرت سبع فتاوى ناقشت القضايا التالية:**

- هل يجوز إلزام الأمر بالشراء بوعده في بيع المرابحة للأمر بالشراء؟
- مراجعة البند (٦) من نموذج عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- اتفاقيات خطوط التمويل الموقعة بين الصندوق السعودي للتنمية وبعض البنوك بجمهورية السودان.
- زكاة شهادات شهامة.
- المشحونات المستوردة من الخارج المحجوزة لدى الجمارك بسبب المصادرة أو عدم دفع الجمارك أو باعتبارها مهملة لعدم التعرف على صاحبها.

• جواز الإجارة المنتهية بالتمليك.

• تعديل المادة (٣٧) (١) (أ) من قانون العمل لسنة ١٩٩٧ م.

*** في العام ٢٠١٠ م صدرت خمس فتاوى ناقشت القضايا التالية:**

• شهادة الصك الشرعي للادخار (ذات العائد المقدم).

• النظر في إمكانية العمل بنظامين إسلامي وتقليدي للبنوك العاملة في مناطق التمازج تعظيماً للفائدة المرجوة.

• حول تمويل موظفي بنك أبوظبي الوطني.

• ضوابط الحاجة للكسب غير المشروع وكيفية التصرف فيه.

• ضوابط نظام السيولة التشغيلية.

*** في العام ٢٠١١ م صدرت خمس فتاوى ناقشت القضايا التالية:**

• مساعي بعض المصارف الإسلامية إلى فتح فروع تقليدية بالجنوب.

• صندوق التمويل متوسط الأجل طرف الشركة العربية للاستثمار- البحرين.

• بشأن أتعاب لجنة كونها بنك فيصل الإسلامي لتحصيل ديونه المتعثرة.

• تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة.

• تعديل المادة (٥) والمادة (٢٤) من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية.

٢. تطور القطاع المصرفي خلال الفترة ٢٠١٢م-٢٠١٦م

عقب انفصال جنوب السودان عاد النظام المصرفي في السودان إلى حالته الأولى (نظام مصرفي إسلامي متكامل) وترتب عليه عودة سياسات البنك المركزي إلى حالتها الأولى قبل توقيع اتفاقية السلام (سياسات إسلامية فقط).

إستندت سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠١٢م بصورة أساسية على وجهات وأهداف البرنامج الاقتصادي الثلاثي للدولة (٢٠١٢-٢٠١٤م)، والذي هدف إلى تحقيق الإستقرار

الإقتصادي، من خلال السعي نحو معالجة الآثار السالبة الناتجة عن انفصال دولة جنوب السودان، وما ترتب على ذلك من فقدان للموارد النفطية التي كانت تمثل نسبة كبيرة في الموازنة العامة للدولة وفي موارد النقد الأجنبي. وقد أثر ذلك سلباً على مجمل أداء المؤشرات الاقتصادية الكلية، الأمر الذي برزت معه جملة من التحديات تمثلت في العجز الكبير للموازنة العامة للدولة، وإختلال التوازن في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني وإرتفاع معدلات التضخم.

وتمثلت أبرز البرامج الإصلاحية

في:

• تصميم البرنامج الاقتصادي الثلاثي للدولة (٢٠١٢-٢٠١٤)، والذي هدف إلى تحقيق الإستقرار الاقتصادي، من خلال السعي نحو معالجة الآثار السالبة الناتجة عن انفصال دولة جنوب السودان،

أما جهود الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية فقد تمثلت:

• رفع الوعي بالصيرفة الإسلامية:

تم تنظيم عدد من الدورات التدريبية بالعاصمة في فقه المعاملات المالية والمصرفية لرفع قدرات العاملين بالجهاز المصرفي والمتعاملين معه في الجوانب الشرعية والفقهية وبصفة خاصة فقه المعاملات وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة، بالإضافة الى تنظيم عدد من المحاضرات التنويرية بالولايات عن فقه المعاملات والبيوع والجوانب الشرعية لصيغ ومخاطر التمويل الاسلامي

• إصدار مجموعة من الفتاوى على النحو التالي:

* في العام ٢٠١٢م صدرت أربع فتاوى ناقشت القضايا التالية:

• تمويل شراء سيارة لغرض توزيع السجائر.

• عقد الحوالة في المعاملة المالية

لتشجيع المصارف لتقديم التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر بالولايات والقطاعات المستهدفة، وتم إدخال خدمات الضمانات عبر شركات التأمين وفقاً لوثيقة تأمين التمويل الأصغر الشاملة بالإضافة إلى باقة الضمانات السارية.

كما تم التركيز على إكمال الجوانب التشريعية الخاصة:

• بالاستعلام والتصنيف الائتماني.

• التقنية المصرفية ونظم الدفع الالكتروني.

• تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر.

• اصدار المنشورات والضوابط التي تعضد العمل المصرفي عموماً والاسلامي على وجه الخصوص ومن أبرزها:

• تنظيم عمليات التمويل بصيغة المرابحة.

• ضوابط خاصة بالتمويل بصيغة المشاركة.

• الرهن العقاري.

• موجبات الضبط المؤسسي الخاص بالمؤسسات المالية الاسلامية.

• الاستمرار في برنامج إعادة الهيكلة والإصلاح المصرفي.

• تشجيع التمويل الأصغر والتركيز عليه للمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مدعوماً بصيغ التمويل الإسلامي المجازة شرعاً.

• تصميم إجراءات للتأكد من الالتزام بتطبيق مقررات لجنة بازل ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والالتزام بمؤشرات السلامة المالية للمصارف ورفع كفاءتها، مع الاهتمام بالضبط المؤسسي.

• هدفت السياسات لتطبيق الجهات الفقهية للمعاملات المتعلقة بتقديم التمويل التنموي عبر كافة الصيغ المسموح بها و تفعيل سوق ما بين المصارف، وقد أجاز صندوق لإدارة السيولة بين المصارف يعمل وفقاً لموجبات الشريعة الإسلامية.

• تم إنشاء وكالة ضمان التمويل الأصغر (كفالات) لتقديم خدمات تأمين التمويل الأصغر بالجملة

بين مصرف التنمية الصناعية وشركة مريدي لطحن وتوزيع الغلال.

• قبض الطعام في الصومعة.
• صندوق إدارة السيولة بين المصارف المقدم من بنك الاستثمار المالي.

*** في العام ٢٠١٣ م صدرت خمس فتاوى ناقشت القضايا التالية :**

• بشأن التعهد غير القابل للنقض (IRU).

• تمويل شراء البترول بصيغة المربحة للأمر بالشراء.

• مربحة استيراد شاحنات لشركة الكوميسا العالمية.

• الرأي الشرعي في إصدار خطاب ضمان لتمويل محفظة القطن

موسم ٢٠١٣-٢٠١٤ م

• التعويض عن تأخير سداد المقدم في عقد مقاوله بين هيئة غرب كردفان وشركة توكيزر للتشييد والمقاولات

*** في العام ٢٠١٤ م صدرت ثلاث فتاوى ناقشت القضايا التالية :**

• أحقية القسط الأول المقدم في الربح

• شكوى سلوى محمد حسب الله ضد بنك الخرطوم / فرع بورتسودان

• مراجعة فتوى الهيئة العليا رقم ٢٠١٣/٤ م بشأن : تمويل شراء البترول بصيغة المربحة للأمر بالشراء

*** في العام ٢٠١٥ م صدرت فتوى بخصوص :**

• صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له نشرة اصدار رقم (٢).

*** في العام ٢٠١٦ م صدرت فتويين بخصوص :**

• تمويل خدمة العلاج
• مربحة للأمر بالشراء بين بنك أبوظبي الإسلامي والإدارة العامة للمخزون الاستراتيجي.

• النشر الالكتروني

اهتمت الهيئة بالنشر الالكتروني، حيث عكفت على تطوير وتحديث الموقع الالكتروني للهيئة، وتم تدشين الموقع في منتصف العام ٢٠١٦ م، حيث احتوى الموقع في المرحلة الأولى على جميع الفتاوى الصادرة عن الهيئة منذ العام ١٩٩٢ م مبوبة حسب الموضوعات مع إمكانية البحث عن الفتوى بمحرك البحث (حسب الموضوع، العام، الجهة الصادر عنها الفتوى)، إضافة إلى إصدارات الهيئة ومؤلفات أعضائها واسهاماتهم العلمية، ومقترح مستقبلاً أن يتم ترجمة محتويات الموقع للغتين الانجليزية والفرنسية لنشر التجربة الاسلامية السودانية في المجال المصرفي والمالي.

(الحلقة ٢ - أمة)



د. سليمان محمد كرم

عبر المراحل الدراسية التي مر بها والتي تمكن من خلالها الامام بشتى العلوم والمعارف الانسانية من علوم القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة واللغة العربية وأصول الفقه والسياسة الشرعية والفروع الفقهية إضافة إلى حصوله على قدر من التدريب المتقدم في مناهج ومدارس التعليم الحديثه حتى التخرج في كلية غردون القديمة.

للشيخ الضير -رحمه الله تعالى - اسهامات كبيرة ومشاركات فاعلة ومقدرة في شتى حقول المعرفة الانسانية تأليفاً وتصنيفاً واشرافاً وتقويماً للبحوث العلمية التي تعرض عليه ويطلب رأيه فيها وقد عرفت عنه الدقة العلمية المتميزة في تقويم البحوث العلمية التي تعرض عليه أو التي يشرف عليها ويشارك في تقويمها.

ونود في هذه العجالة إسهماً منا في التعريف بشخصية هذا العالم الفذ أن نقف على بعض اسهاماته ومشاركاته العلمية من خلال ترأسه وعضويته لبعض المنابر العلمية وحصوله على بعض الجوائز العلمية والتقديرية التي حصل عليها عسى أن نكشف ونعرف بهذه الشخصية العلمية المتفردة .

أولاً: الجوائز العلمية والتقديرية التي حصل عليها

التقينا القارئ الكريم في الحلقة الأولى من حلقات " مع الشيخ الإمام البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير " طيب الله تعالى ثراه وأسكنه الفردوس الأعلى بقدر ما قدم لهذه الأمة من جليل الخدمات وعظيم الاعطيات في مجال المعرفة الاسلامية خاصة والمعرفة الانسانية بصفة عامة.

وقد وقفنا من خلال تلك الحلقة على المكانة السامية والمرموقة لهذه الأسرة المباركة الكريمة عبر تأريخها العريض الممتد في أعماق الزمان وكيف أن هذه الأسرة الكريمة استطاعت عن طريق رموزها العلمية أن تسجل حضوراً علمياً ودعواً فاعلاً ومؤثراً عبر حقب التاريخ المختلفة من أمثال الشيخ الأمين الذي لقب بلقب (شيخ الاسلام) والفكي محمد الذي آلت إليه شياخة العلم بعد والده والذي تميز بدرجة علمية كبيرة في عصره ، ودره هذا العقد الفريد لهذه الأسرة الكريمة هو صاحب الذكرى العطره الامام الصديق رحمه الله تعالى . كما وقفنا في تلك الحلقة على قطوف زكية يانع عطره من السيرة الذاتية لهذا الامام العلم والرمز المتفرد الذي كما -يقال - " ملأ الدنيا بعلمه وشغل الناس " وأبرز شاهد ودليل على ذلك ما وقفنا عليه من تفوقه العلمي الذي تميز به منذ نعومة أظفاره



داخل البلاد وخارجها :-

١- نجمة الانجاز وجائزة الدولة التقديرية للعلماء في السودان.

٢- حصل على تكريم مستحق ومقدر من بنك السودان المركزي واتحاد المصارف السوداني وشركات التأمين وجامعة الخرطوم والهيئة القضائية تقديراً لدوره في نشأة المصارف الاسلامية وشركات التأمين وتخرج القانونيين وتدريبهم ومشاركته الفعالة والمقدرة في تطوير التعليم العالي.

٣- يعتبر رحمة الله تعالى من أوائل العلماء الذين رشحوا لجائزة الملك فيصل العلمية عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م وقد حصل عليها بجدارة تقديراً لجهده العلى المتميز من خلال موسوعته العلمية الفريدة " الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي "

ثانياً: رأسته وعضويته لبعض المنابر العلمية داخل البلاد وخارجها

تقديراً لمؤلفاته العلمية المتميزة ومشاركته واسهاماته الواسعة المتفردة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وعرفاناً باجتهاداته وبحوثه العلمية في المستجدات والنوازل العصرية فقد حصل على رئاسة وعضوية المنابر والهيئات العلمية الآتية :-

١- رئاسة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في السودان" بنك السودان المركزي"

٢- رئاسة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين بالسودان .

٣- عضوية مجمع الفقه الاسلامى بالسودان.

٤- عضوية مجمع الفقه الاسلامي بجدة^(١).

٥- عضوية المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة.

٦- عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين.

٧- عضوية لجنة الجامعة العربية لمراجعة القوانين لتتوافق مع الشريعة الاسلامية .

٨- عضوية لجنة مراجعة قانون التأمين ليتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

هناك العديد من الاسهامات العلمية للامام البرفيسور الصديق محمد الأمين الضهير طيب الله تعالى ثراه في شتى المجالات العلمية نواصل الكلام عنها

إن شاء الله تعالى فى الاعداد القادمة .

(١) كان الترشيح من جامعة افريقيا العالمية - الخرطوم (الكتاب الاول التأمين ص ٤)

من ذاكرة الهيئة (الحلقة الثانية)



مولانا / محمد البشير عبدالقادر

من الصعب الحديث عن رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية، لأنهم شخصيات كبيرة ولجلال مقامهم وقلة حيلتي تردني نفسي عن الكتابة عنهم خشية الزلل. فقد كان من فضل الله على الهيئة أن اختار لها من علماء بلادنا من هم أهل لها فتميزوا بالاجتهاد لمقابلة المستجدات في المعاملات الاقتصادية والمالية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة. حديثنا في هذا العدد عن شيخ من شيوخ الهيئة وعضو من أعضائها هو الشيخ / شيخ محمد الجزولي.



الشيخ / شيخ محمد الجزولي

• الميلاد والنشأة:

- ولد شيخ محمد الجزولي في العام ١٩٢٠م بنوري محلية مروى بالولاية الشمالية ، وسُمي (شيخ) على

أحد شيوخ المنطقة المعروفين في ذلك الوقت. - بدأ دراسته في حفظ القرآن الكريم بخلوة والده التي تُسمى (خلوة الشيخ الجزولي) وكان والده يعمل معلماً وراعياً لهذه الخلوة.

- ثم إلتحق بالكتاب فالإبتدائي ثم بكلية الخرطوم الجامعية كلية الطب ، إلا أنه عدل عن رغبته وإلتحق بقسم القضاء الشرعي استجابة لرغبة والده.

- بعد تخرجه ألتحق بالمصلحة القضائية في وظيفة عامل قضائي وتدرج إلى أن وصل إلى قاضي المحكمة العليا الشرعية في ١٣/١٠/١٩٦٥ م ، وتنقل بين مدن السودان المختلفة حيث عمل:

- بحلفا ، الفترة من ١٩٦٠م حتى ١٩٦٣م.

- وبورتسودان ، من ١٩٦٣م حتى ١٩٦٥م.

- ثم الأبيض، من ١٩٦٥م حتى ١٩٦٩م.

- وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٦٩م صار مفتشاً للمحاكم الشرعية.

- بتاريخ ٣/٦/١٩٧٣م عُين نائباً لرئيس المحكمة العليا ، حيث تمَّ في هذا التاريخ إلغاء منصب (قاضي القضاة).

- في ٣٠/٦/١٩٧٦م أُعيد تسمية منصب (قاضي القضاة) فصار (شيخ محمد الجزولي) قاضي القضاة حتى تقاعد للمعاش في ٣٠/١٢/١٩٧٩م.

- وفترة عمله بالقضاء كانت مليئة بالإنجازات، فمجلة الأحكام القضائية السودانية خير شاهد لإنجازاته، خاصة وأن ما يكتب في هذه المجلة من قرارات وأحكام تعتبر سوابق تأخذ بها المحاكم بإعتبارها معياراً واجب الإلتباع ، كما تعتبر السابقة كالقانون إن لم يوجد نص في القانون فيعتبرها أهل القانون أنها تفسير لنصوص القانون وأي كان التفسير فإن ما يُتخذ من حكم كسابقة لا يصدر إلاً من قاضي مجتهد اتصف بسمات الاجتهاد.

- كما وضع وشارك في عدد من القوانين التي مازال يُعمل بها في المحاكم السودانية.



الشيخ/ شيخ محمد الجزولي في زيارته لجمهورية مصر العربية



الشيخ/ شيخ محمد الجزولي في اجتماع مجلس القضاء العالي مع الرئيس نميري



الشيخ/ شيخ محمد الجزولي في زيارته لجمهورية اليمن

• بروفيسور/ كارولين فلوهر – لوبان:

في أثناء فترة تولي (شيخ الجزولي) قاضي قضاة السودان، قامت بزيارة للسودان البروفيسور/ كارولين فلوهر (أستاذة الانثروبولوجيا "علم أصول الإنسان" في جامعة رود أيلند كولنج بالولايات المتحدة الأمريكية ومديرة برنامج تعليمها الدولي وخبيرة في الدراسات السودانية وباحثة في الشؤون الإسلامية)، و في خلال تواجدها قامت بتأليف كتاب بعنوان "الشرع الإسلامي والمجتمع في السودان" ذكرت فيه:

(لا يزال السودانيون باقين على صفتهم يعتزون بأنفسهم وغير فاسدين وقورين وكرماء حساسين وراعين لحقوق الآخرين، وبهذا فقد كانت تجربة مشبعة بعمق أن أكون قد عشت بينهم وعملت وسطهم ولو لفترة ما). وقد أهدت كتابها إلى (شيخ الجزولي) و(القاضي/ نجوى كمال فريد) التي تعتبر أول امرأة سودانية تعين في القضاء الشرعي في عهد (شيخ الجزولي).



الشيخ/ شيخ محمد الجزولي في زيارته للولايات المتحدة الأمريكية



الشيخ/ شيخ محمد الجزولي في زيارته للولايات المتحدة الأمريكية

إهداء المؤلف

إلى «مولانا» الشيخ محمد الجزولي

قاضي قضاة السودان، ١٩٧٣ - ١٩٧٩

والسيرة نجومى كمال فريد

القاضيية الشرعية الدرر جمة للأولى، ١٩٧٠ إلى تاريخه

الإهداء من كتاب "الشرع الإسلامي والمجتمع في السودان"

• علاقة شيخ الجزولي والهيئة العليا للرقابة الشرعية: كان نائباً لرئيس الهيئة العليا حاضراً لكل اجتماعاتها مشاركاً في كافة موضوعاتها، تشهد بذلك محاضر اجتماعات الهيئة التي كانت منذ تأسيسها وحتى تاريخه تعقد مرة كل أسبوع دون إنقطاع. فكانت لآرائه ومناقشاته الثرة أثرها على الفتاوى التي أصدرتها الهيئة حتى وفاته في ٢٠/٢/١٩٩٩ م وموارته الثرى بضحيق (السيد/ المحجوب - بحلة خوجلي). ومن إنجازاته صدور لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا بتوقيعه في ١٢/٤/١٩٩٤ م حيث كان في هذا التاريخ رئيساً للهيئة بالإنابة.

• شيخ الجزولي وأسرته:

تقول عنه أرملة أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية (الحاجة/ حواء محمد الحسن) وهي من دويم ود حاج، و تربطها صلة قرابة بزوجها (والدة شيخ الجزولي خالة والدتها). قالت (الحاجة/ حواء) أن زوجها كان منظماً ومنضبطاً في كل تصرفاته وأعماله، كان يهتم بالوقت ويوزعه بصورة دقيقة رغم مشغوليياته الكثيرة لذلك كان يقطع جزءاً من وقته لأبنائه لمراجعة دروسهم وبحمد الله كان جميع أبنائنا من المتفوقين. وأسرتهم تتكون من أربعة أولاد هم:

٥ عبدالله - قاضي بسلطنة عُمان.

٥ صلاح - مترجم بالإمارات العربية المتحدة (العين).

٥ عبدالرحمن - مهندس اتصالات بلندن.
٥ علي - اقتصادي بالإمارات العربية المتحدة (الشارقة).

أما البنات فهنَّ (أسماء - عائشة - فاطمة - آسيا - منى - مريم) ورغم أن والدهنَّ كان يهتم بتعليم البنات ويتمنى مواصلة تعليمهنَّ، إلاَّ أنهنَّ تزوجن مبكراً وإنشغلت كل واحدة منهنَّ بأسرتها وتربية أبنائها، فقط (مريم) هي التي أكملت دراستها الجامعية في جامعة أم درمان الإسلامية في قسم اللغة العربية.

وتضيف (الحاجة/ حواء) أن زوجها كان مجاملاً للأهل والجيران والمعارف فالجميع يحبونه فقد كان يحب النكتة ويدخل البهجة والسرور على الجميع. فقلت في نفسي حقاً ما قالتها (الحاجة/ حواء) فكان (شيخ الجزولي) لا تفوته النكتة الباسمة والتعليق المناسب للحال يمرح دون الخروج عن جادة القصد والصواب والوقار.

- تقول عنه ابنته (الأستاذة/ مريم):

• أن أبي كان شديد العطف والرحمة بنا وكانت من أمنياته أن نتعلم أنا وأخواتي ونكمل دراستنا الجامعية.
• كان يقضي كثيراً من وقته في مكتبته بالاطلاع وكتابة المذكرات القانونية التي تتعلق بعمله.

• لم يكن متطلعاً لحطام الدنيا ، لذلك فإنه لم يترك شيئاً غير هذا البيت المتواضع الذي تسكنه الأسرة بحلة خوجلي.

• وتضيف (الأستاذة/ مريم) بأن أبيها كان يطلب منهم الدعاء له وكان يكرر القول (قاضيان في النار وقاضي في الجنة) وكان يدعو الله بأن يكون من أهل الجنة لذلك كان يقول أن منصب القاضي يتطلب التعب والاجتهاد وصولاً للعدالة بنصرة المظلوم لذلك كان دائماً يتقي الله في كل تصرفاته.

• تقول ابنته (الأستاذة/ مريم) إن أبيها بعد تقاعده

- إمام مسجد السيد/ علي الميرغني (في الأعياد والمناسبات).

- محاضر بقسم الشريعة - كلية القانون - جامعة الخرطوم.

يقول (مولانا/ الطيب الفكي موسى محمد) قاضي المحكمة العليا وعضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية "إن (شيخ الجزولي) درسهم في جامعة الخرطوم مادة (لائحة المحاكم الشرعية) باللغتين العربية والإنجليزية في خلال السنوات ١٩٦٦م - ١٩٧٠م.
• مكتبته الخاصة:

أهدى مكتبته الخاصة التي تضم الآلاف من أمهات الكتب لدار القرآن الكريم بالخرطوم - الرياض.

• الأوسمة التي حاز عليها:

- وسام القوانين في عهد (الرئيس/ جعفر محمد نميري).

- وسام السيرة النبوية من (الرئيس/ محمد حسني مبارك) في جمهورية مصر العربية.

- وسام العلم من (الرئيس/ المشير/ عمر حسن أحمد البشير).

• ختاماً:

لا أزعج استيفاء الكتابة عن (الشيخ/ شيخ محمد الجزولي) فما كتبته في هذه الذاكرة لا يعبر إلا عن القليل واليسير من سيرة العلامة (شيخ محمد الجزولي)... أسأل الله أن يتقبله مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وأن يجزيه خيراً بما قدمه للبلاد والعباد.

• هامش:

• في العدد الماضي سقط سهواً اسم (الأخ/ عبدالله الحسن محمد (الشايقي)) من الطباعة و(للأخ/ عبدالله الشايقي) دور هام وكبير في ترقية وتطوير الهيئة ، إضافة إلى قيامه بمهام المقرر والباحثين في حالة غياب أي منهم لأي سبب من الأسباب وهذا نابع من إيمانه بدور الهيئة العليا. كما أيضاً سقطت أسماء السكرتيرات اللاتي عملن بالهيئة منذ تكوينها في العام ١٩٩٢م وحتى تاريخه ، وهن على الترتيب الزمني:
وداد محمد عبدالله - إخلاص خليفة سعيد- ثريا عبدالرحمن عثمان- خديجة محبوب الشيلي- فاطمة علي عبدالكريم- فوزية محمد ابراهيم - صفاء بشير مصطفى- تقوى عبدالرحيم حسن- نعمات محمد عبدالله- إلهام الصادق عبدالرحمن- هويدا حسن سعيد- إكرام حسن فضل المولى.

• ومن العمال:

محمد رجال الدومة الخضمر (حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا)- مصطفى سيد عباس- عبد الرازق حسن عبدالمجيد- نقد الله عباس كودي- السائق/ أسامة بابكر. وغيرهم من العمال والسائقين ، فلهم جميعاً الوفاء والعرفان لما قدموه من جهد مقدر في سبيل تطوير وإرتقاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

للمعاش كرس كل وقته وجهده لخدمة طائفة الختمية. قضاءً لحوائجهم ، كما رافق السيد/ محمد عثمان الميرغني في كثير من زيارته الخارجية وشهد معه الإتفاقية المشهورة بين الميرغني وقرنق (اتفاقية السلام السودانية) ولم يتوان حتى أقعده المرض وتمكن منه.



الشيخ/ شيخ الجزولي علي يمين السيد/ محمد عثمان الميرغني

- تقول عنه ابنته (عائشة):

• إن أبي كان يتصف بالحكمة والعطف على المسكين والصغير وكان نعم المربي يحبه ويحترمه كل من تعرّف عليه.

• اللجان والهيئات التي عمل بها:

- رئيساً للجنة القوانين السودانية (تأصيل قانون الإثبات وقانون أصول الأحكام).

- عضو مجلس الإفتاء الشرعي.

- عضو مجمع اللغة العربية.

- عضو هيئة علماء السودان.

- رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني.

- وكيل عام الطرق الصوفية في السودان.

القرار

١. عدم صحة الإجراء الذي يتبعه بنك السودان فيما يتعلق بمنع تحويل أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي في وقتها المناسب .

٢. وأن الوقت المناسب لتوزيع الأرباح للمساهمين، ومن ثم تحويل أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي، هو تاريخ تصديق بنك السودان على صحة الأرباح .

فيما يختص بأرباح بنك الغرب الإسلامي لعامي ٩٠-١٩٩١م موضوع الاستفتاء فيكون تاريخ استحقاق تحويلها بعد شهر من تاريخ الطلب الذي تقدم به بنك الغرب لبنك السودان بغرض تحويل هذه الأرباح لأصحابها أو التصديق الرسمي لبنك السودان أيهما كان أسبق.

الفتوى الثانية

فتوى رقم (١/١٩٩٤) اتحاد المصارف يسأل عن مدى شرعية المنشور رقم ٥/١٩٩٣م الصادر من بنك السودان حول شراء حصيلة الصادر مقدماً (عقد صرف):

١. يجوز للبنك التجاري أن يشتري حصيلة الصادر- إذا كان وسيلة دفعها خطاب اعتماد معزز غير قابل للنقض- عند تسلمه للمستندات خالية من المخالفات والأصل أن تكون الحصيلة بالعملة الأجنبية ملكاً للمصدر. وبما أن المصلحة اقتضت أيلولتها الآن لكل من الحكومة والبنك التجاري والمصدر فعلى البنك التجاري أن يدفع المقابل

سعر الصرف (٢)



د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال

الفتوى الاولى

فتوى رقم (١/١٩٩٥) تحويل أرباح المساهمين بالعملات

الحرّة:

بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٤م تقدم رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي باستفتاء مبيناً أن موضوع تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرّة عرض على هيئتهم و أفقت فيه بمراعاة سعر الدولار بالجنيه السوداني في الوقت الذي استحققت فيه الأرباح - أي أن يتم التحويل للمساهمين حسب السعر السائد في تاريخ الاستحقاق لأنهم شرعاً يستحقون هذه الأموال في كل عام . ويرى بنك السودان خلاف ذلك أي بتحويل أرباح المساهمين بالسعر السائد في تاريخ التحويل بناء على كتابه بتاريخ ٣/١١/١٩٩٤م . وعليه فهو يعرض هذه المسألة على الهيئة العليا للبت فيها من الناحية الشرعية.

لحساب البنك التجاري حتى يتحقق القبض في البدلين بيد أن العمل قد جرى في التجارة الدولية على اعتبار قبول المستندات خالية من العيوب - من قبل الجهة صاحبة القرار - قبضاً حكماً للعملة الأجنبية . وعليه لا يكفي أن يحدد بنك السودان أمداً لاعتبار الحصيلة مضافة لحساب البنك التجاري و إنما يشترط فوق ذلك :-

- (١) أن يكون الأجل مناسباً مع ظروف الاتصال ومع الأعراف الدولية في هذا الخصوص
 - (٢) أن يفسح بنك السودان مجالاً للبنك التجاري لبيان أسباب عدم إضافة الحصيلة لحسابه رغماً عن مضي المدة المعقولة .
 - (٣) أن تعتبر الحصيلة قد أضيفت لحساب البنك التجاري بمضي كل المدة دون إفادة بخلاف ذلك من البنك التجاري .
- ينبغي على بنك السودان أن يأخذ في الاعتبار رأى البنوك التجارية في المدة المناسبة لإضافة الحصيلة ومخاطبته بما يخالف ذلك.

الفتوى الثالثة :

فتوى رقم (١٩٩٤/٢) تكييف الهيئة العليا لمنشور بنك السودان رقم ١/١٩٩٤م الفقرة (١) عن شراء حصيلة الصادر:

١. بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٢ صدر المنشور رقم ١/١٩٩٤م أعلاه متضمناً في فقرته

السوداني للمصدر أصالة عن نفسه ونيابة عن بنك السودان . على أن يعتبر المبلغ الذي دفع نيابة عن بنك السودان مضافاً لحساب البنك التجاري المعنى ساعة إبلاغه لبنك السودان بذلك . يتم الصرف في هذه الحالة بسعر صرف اليوم إذا سلمت المستندات قبل الساعة ١٢ ظهراً . ويتم الصرف في اليوم التالي بسعر يومه إذا سلمت المستندات بعد الساعة ١٢ ظهراً

٢. يجوز للبنك التجاري أن يشتري حصيلة الصادر - إذا كان وسيلة دفعها خطاب اعتماد غير معزز - عند تسلم البنك الخارجي للمستندات خالية من المخالفات وإخطار البنك المحلي بذلك .

يتم الصرف في هذه الحالة بسعر صرف اليوم إذا وصل الإخطار للبنك التجاري قبل الساعة ١٢ ظهراً . ويتم الصرف في اليوم التالي بسعر يومه إذا وصل الإخطار بعد الساعة ١٢ ظهراً .

ويكون البنك التجاري وكلياً في الصرف عن بنك السودان على أن يعتبر المبلغ الذي دفع بالنيابة مضافاً لحساب البنك التجاري المعنى ساعة إبلاغه لبنك السودان بذلك .

٣. يجوز للبنك التجاري أن يشتري حصيلة الصادر - إذا كان وسيلة الدفع في مقابل المستندات بعد قبول المستندات بواسطة المستورد الخارجي وإخطار البنك التجاري بذلك .

وتتبع في هذه الحالة ذات إجراءات الصرف واسترداد الحصيلة بالمحلي المذكورة في (ب) .

الأصل أن يتم الصرف بعد إضافة حصيلة الصادر

التجارية فيمكن أن نقترح بديلاً لهذه الصيغة غير المشروعة:-

(١) صيغة المضاربة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعني .

(٢) صيغة المشاركة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعني .

(٣) صيغة القرض بين بنك السودان والمصرف التجاري المعني .

٧. وبما أن هذا المنشور يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في عقد الصرف ترى الهيئة أن يلغي المنشور على نحو فوري .

٨. وبما أن إلغاء هذا المنشور يؤدي بالضرورة إلى انفساخ العقود المبرمة بمقتضاه فإذا تم أي تعاقد بموجب هذا المنشور يعالج على النحو التالي :-

(١) إذا كان المبلغ موجوداً بذاته فبنك السودان أن يتعاقد فيه مع البنك أو العميل وفق الصيغ أعلاه أو أي صيغة أخرى مشروعة .

(٢) إذا كان العميل قد تصرف في المبلغ واشترى به سلعة الصادر فيجوز:-

(١) برضا الطرفين إنشاء عقد مشاركة بشروط يتفقان عليها وإلا:

يكون المبلغ قرضاً في ذمة العميل .

الأولى ما يلي : « يتم شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً في حدود أقصاها ٧٥٪، على أن يتم استكمال الشراء عند إضافة الحصيلة الكاملة لنافذة بنك السودان وفقاً لمنشورات وتوجيهات بنك السودان الصادرة في هذا الخصوص » .

٢. أخضعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا المنشور للدراسة خاصة فقرته الأولى أعلاه .

٣. الهدف الذي يرمى إليه المنشور هو دعم حركة الصادر بتقديم التمويل اللازم لها ، وهو هدف مشروع يستحق أن يبذل فيه بنك السودان ، مع غيره من جهات الاختصاص ، كل ما هو ممكن ومتاح .

٤. غير أن الصيغة التي تضمنها هذا المنشور في فقرته (١) أعلاه تقتضي أن يشتري بنك السودان - في حالات معينة - ٧٥٪ من حصيلة الصادر مقدماً ، عند توافر شروط حددها المنشور حتى يتمكن المصدر من أن يحصل على التمويل الذي يساعده على الوفاء بالتزاماته التي يستحق بها عندئذ هذه الحصيلة .

٥. هذه الصيغة هي عقد صرف باطل، لأنه يشترط لصحة عقد الصرف تقابض البدلين حقيقة أو حكماً، وذلك ما لم يتحقق في هذا الصرف ، فبنك السودان يدفع نقداً في مقابل عملة أجنبية ستتحقق على أحسن الفروض في المستقبل وقد لا تتحقق أصلاً .

٦. ولما كان الهدف الذي يسعى المنشور إلى تحقيقه مشروعاً وهو تمويل الصادرات فيما تعجز عنه البنوك

قواعد فقهية



أ. عبد اللطيف عبد الله بارد النسمه

الأصل في المعاملات الإباحة

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة لتحقيق الحاجات الأصلية للإنسان ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الاجماع. فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل العينة وبيع المعدوم وبيع الكالي بالكالي وهكذا. وكذلك تعتبر معاملات البنوك مباحة إلا المحرم منها والذي يتضمن ربا. وأيضاً يكون التعامل مع غير المسلمين مباحاً إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم ، وإذا كان هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً مثل شراء الأدوية إذا لم يوجد البديل. فهذه القاعدة تفيد أن ما يستحدثه الناس بينهم من معاملات وعقود وشروط الأصل فيها الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصِّدِّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } [المائدة: ١]

وقوله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٤] ونحوها من الآيات في هذا المعنى.

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقاً فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر. إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً.

٢. الآيات التي جاء فيها حصر المحرمات في أنواع وأوصاف كقوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [الأعراف: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى حصر في هذه الآيات ونحوها المحرمات بأنواع وأوصاف فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل والسبب فيه أنه لا

يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل.

٣. قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن لفظ البيع هنا يفيد العموم، واللفظ العام يؤخذ على عمومته إلا أن يأتي ما يخصصه.

٤. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين. وقد استثنى من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض. ولم يشترط في التجارة إلا التراضي فالآية أصل في إباحة المعاملات والبيوع متى ما توفر الرضا والصدق والعدل. ٥. قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال: أن ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه وتعالى قد فصل لنا ما حرم علينا.

ثانياً: من السنة:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعوها وحرَّم حُرْمَاتٍ فلا تنتهكوها وحدَّ حُدُودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ رحمةً لكم فلا تبحثوا عنها) (١)

وعندما سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّمَنِ، والجبنِ، والفِرَاءِ قَالَ: (الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ، والحرامُ ما حرَّم اللهُ في كتابِهِ، وما سَكَتَ عنه، فَهُوَ مِمَّا عفا عنه) (٢)

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما مباحة أو ممنوعة، وإما مسكوت عنها فهي مما عفا الله عنها.

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيءٍ لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم، من أجل مسألتِهِ) (٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم) (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من السؤال ونهى عنه خشية أن ينزل بسبب ذلك تشديد فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم.

١/ الراوي: أبو ثعلبة الخشني | المحدث: ابن عساكر | المصدر: معجم الشيوخ

٢/ الراوي: سلمان الفارسي | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ٢٧٣١ | خلاصة حكم المحدث: حسن

٣/ الراوي: سعد بن أبي وقاص | المحدث: الشيخان | المصدر: صحيح البخاري وصحيح مسلم

٤/ الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٢٨٨ | خلاصة حكم المحدث: صحيح، وخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما بالفاظٍ شبيهة.

«المربحة» أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية^(١)



د. حسام الدين نبيل محمد يوسف

انتهجت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بالسودان، نهجاً متميزاً وقدمت فكراً فلسفياً نيراً لتأصيل المعاملات المصرفية والمالية، حيث أقدمت على توثيق تجربة السودان في أسلمة الجهاز المصرفي والمالي وذلك بنشر سلسلة قيمة من المؤلفات والبحوث التي أسهم بها عددٌ مُقدَّرٌ من علماء السودان، التي من شأنها تعميق وترسيخ المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعاملات المصرفية والمالية في الإسلام. أحد أولئك العلماء الذين أصدروا العديد من المؤلفات التي شكلت منظومة من القيم العلمية المتنوعة هو فضيلة الدكتور/أحمد علي عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية، وقد أُلِفَ مؤخراً كتاباً غنياً بالمعاني زاخراً بالمبادئ والذي تطرق فيه «لبيع المربحة» من نواحي أصولية، حكومية، وتطبيقية شاملة عالج من خلاله إحدى مشكلات

التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي. يمكن استعراض ما جاء في الكتاب على النحو التالي: خرج الكتاب على قسمين تبويباً وطباعةً: القسم الأول يقع في ٦٦ صفحة، وفيه ترجمة مُركزة لبيع المربحة وتطبيقاته حيث احتوي على باين، الباب الأول خُصَّصَ للحديث عن مشروعية بيع المربحة باعتباره من بيوع الأمانة، الأمر الذي يستوجب الإخبار برأس مال السلعة، والشروط الواجب توافرها لصحة البيع مع توضيح حكم مخالفة هذه الشروط، علي سبيل المثال حُكِمَ « ظهور ثمة خيانة أو غلط في صفة رأس المال أو مقداره أو باختلال شرط من شروط صحة بيع المربحة»، فقد أعتبر جمهور الفقهاء ذلك عيباً لا يؤثر علي صحة بيع المربحة، بل يعالج العيب بإزالته أو بإعطاء الطرف المتضرر الخيار، بيد أن القاضي أبو حامد من الشافعية قال ببطلان البيع مُعللاً ذلك بالجهالة التي اكتنفت البيع بسبب الخيانة، وهو رأي عند المالكية في ما إذا كتم البائع الأجل. ويرى المؤلف أن كل ما اشترط بيانه في بيع المربحة ولم يُذكر حُكْمُهُ علي وجه الخصوص فإن لم يوف به أطراف العقد كما اشترط فإن ذلك لا يُفسدُ العقد ولكنه يُعطي الطرف المتضرر حق الخيار. تناول الباب الثاني تطبيق بيع المربحة في البنوك الإسلامية حيث أنها تمارس هذا النوع من البيع بأحجام متفاوتة تبعاً لما لديها من مؤسسات مساعدة تعمل في النشاط التجاري والاستثماري. وكذلك تبعاً لما تعتمد عليه هذه البنوك من سياسة تجاه بيع المربحة للأمر بالشراء، فإذا كان البنك يقول بعدم لزوم الوعد فإن ما يشتره البنك من سلع ويعدّل عنه الأمر بالشراء يصبح كذلك قابلاً للبيع عن طريق المربحة، ويتم بيع المربحة من جهة ثالثة عن طريق بيع البنك نصيبه في المشاركة. ويُلفِتُ

1/ د. أحمد علي عبد الله، المربحة "أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 2016م.

كان مطابقاً لما وصف، حيث قام المؤلف بتعريف بيع المربحة للأمر بالشراء على أنه «البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما - وهو الأمر - من الآخر - وهو المأمور - أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعدده بتريجه في هذه السلعة، مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح، على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة». ويُبرز هذا الباب اهتمام المؤلف بتوضيح آراء جمهور الفقهاء حول لزوم الوعد بالشراء من عدمه. سلط المؤلف الضوء في الباب الثالث من القسم الثاني للكتاب على تطبيقات المربحة للأمر بالشراء، حيث أكد على أن السودان هو أول مكان بدأ فيه تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء على منوال المدرسة القائلة بعدم لزوم الوعد بالشراء، مؤكداً بذلك على مقولة الشيخ الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضهير أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ولكنها غير ملزمة للأمر بالشراء، فهو بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة، فإن شاء اشتراها، وإن شاء تركها، أما البنك فهو ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء إذا رغب فيها.

أوصي بقراءة هذا الكتاب حيث أنه حُظي بتتبع مؤلفه وسرده للقواعد الفقهية المختلفة واستنباطه للأحكام الفرعية التي من شأنها المساهمة في توضيح الأسس الشرعية الواجب إتباعها في تنفيذ عمليات بيع المربحة وبيع المربحة للأمر بالشراء، كما أنه قد برع في تصميم سلسلة من النماذج التطبيقية التي تعكس الأحكام والشروط التشريعية والقانونية الواجب توافرها في هذه البيوع.

المؤلف إلى أن العقود التي تستخدمها بعض البنوك الإسلامية في إتمام البيع لا تُبين تفاصيل التكلفة والربح كل على حده وإنما تُجمل ذلك إجمالاً وما ذلك إلا لأن التكلفة والربح قد أتفق عليهما ابتداءً. وكان الأولى النص على تفاصيل ذلك حتى إذا ما ثار نزاع في المستقبل حول الثمن الأول أو حول رأس المال أمكن الرجوع فيه إلى نصوص العقد.

أما القسم الثاني والذي يقع في ١٣٢ صفحة فقد أفرده المؤلف لبيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقاته، حيث احتوي على ثلاثة أبواب، اهتم المؤلف في الباب الأول بتوضيح مسألة «زيادة الثمن في البيع لمكان الأجل» باعتبارها من المسائل الأساسية المتعلقة بالبيع المؤجل والفائدة الربوية وعلاقتها ببيع المربحة للأمر بالشراء، حيث استند إلى حديث أبو هريرة رضي الله عنه في الموطأ أنه قال: «نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة»، وهو أن يقول البائع للمشتري مثلاً بعتك هذه السلعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وعشرين إلي شهرين، فيقبل المشتري هذا العرض دون أن يبين بأي الثمنين اشتري. عليه أكد المؤلف على رأي جمهور الفقهاء بعدم جواز صورة بيعتين في بيعة وذلك لأن المشتري يكون قد قبل البيع بثمنين في آن واحد وأن البيع انعقد ولزم ولم يُعلم الثمن بعد لأي من المتعاقدين إضافة إلى وجود شبهة الربا في حالة عدم وجود الخيار كما أورد المالكية.

جاء الباب الثاني متضمناً ببيع المربحة للأمر بالشراء من حيث النظرية، حيث انطوى على توضيح العملية المركبة التي يقوم بها البنك الإسلامي في هذا النوع من البيوع وذلك بتلقيه أمراً بالشراء ومن ثم يقوم بتملك ما هو مطلوب ويعرضه على الأمر بالشراء ليرى إذا

البرامج التنويرية للهيئة بولايات السودان

أولاً: الدورات التدريبية:

١. الفترة ١٥-١٩/٥/٢٠١٦ ولاية القضارف (مدينة القضارف):

نفذت الدورة التدريبية بقاعة البنك الزراعي فرع القضارف بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي بولاية القضارف ، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت على الجوانب التطبيقية وكيفية التطبيق بصورة سليمة للحيلولة دون الشبهات الربوية، وقد حظيت الدورة باهتمام من حكومة الولاية وهيئة العلماء بالولاية .



د: عبدالباسط محمد المصطفى

نظمت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في الفترة من مايو وحتى نوفمبر من العام ٢٠١٦م خمس دورات تدريبية بالولايات وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للموارد البشرية وفروع بنك السودان المركزي بالولايات. ركزت الدورات على فقه المعاملات المالية والمصرفية بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي والمصارف العاملة بالولايات ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والأئمة والدعاة ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين وبلغ عدد المشاركين حوالي ٢٥٠ مشارك ، كذلك نظمت الهيئة محاضرات تنويرية عامة للجمهور بالولايات حضرها ما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص، وعقدت على النحو التالي:





والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت على المنهجية السليمة لتطبيق عقود التمويل الإسلامي والآراء الفقهية والمدارس المختلفة في مجال فقه المعاملات والبيوع بالتطبيق على الصيغ الأساسية (المتداولة في المصارف السودانية).

٤. الفترة ٢٢-٢٧/١٠/٢٠١٦ ولاية شمال دارفور (مدينة الفاشر):

نفذت الدورة التدريبية بقاعة الاتحاد المهني العام للمعلمين السودانيين بولاية شمال دارفور بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع الفاشر)، وموظفي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين بالولاية، وركزت على الجوانب التطبيقية وكيفية التطبيق بصورة سليمة للحيلولة دون الشبهات الربوية.

٢. الفترة ٢٢-٢٦/٥/٢٠١٦ ولاية الجزيرة (مدينة ودمدني):

نظمت الدورة التدريبية بقاعة التأمين الصحي بمدينة ودمدني بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع ودمدني)، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والإعلاميين بالولاية، وركزت على الجوانب التطبيقية الخاصة بعقود التمويل.

٣. الفترة ٣١/٧-٤/٨/٢٠١٦ ولاية جنوب كردفان (مدينة كادوقلي):

عقدت الدورة التدريبية بقاعة المجلس التشريعي بولاية جنوب كردفان بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع كادوقلي)، ومنسوبي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر وممثلين للدعاة



ثانياً: تنظيم محاضرات تنويرية عامة بالولايات :

استطاعت الهيئة خلال الفترة من مايو وحتى نوفمبر ٢٠١٦م تنظيم ٣٦ محاضرة تنويرية بخمس ولايات ، ركزت على محاور رئيسة وهي :

- فقه المعاملات والبيع .
- الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي
- الشبهات في التطبيق العملي .
- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .
- الربا .
- الكسب الحلال .

٥. الفترة ١٠/٣٠-٢٠١٦/١١/٣ ولاية سنار (مدينة سنجة) :

نفذت الدورة التدريبية بقاعة الجهاز القضائي بمدينة سنجة حاضرة ولاية سنار بمشاركة موظفي بنك السودان المركزي (فرع بسنار)، وموظفي المصارف التجارية ومؤسسات التمويل الأصغر والأكاديميين والائمة والدعاة بالولاية .





وقدمت المحاضرات على النحو التالي:

المكان	اسم المحاضرة	التاريخ	م
المسجد العتيق	فقه المعاملات والبيوع	الأحد ٢٠١٦/٥/١٥	١
مسجد الوالدين	فقه المعاملات والبيوع	الاثنين ٢٠١٦/٥/١٦	٢
بنك السودان المركزي القضارف	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الاثنين ٢٠١٦/٥/١٦	٣
مسجد ابراهيم موسي	فقه المعاملات والبيوع	الثلاثاء ٢٠١٦/٥/١٧	٤
بنك السودان المركزي القضارف	فقه المعاملات والبيوع	الثلاثاء ٢٠١٦/٥/١٧	٥

المكان	اسم المحاضرة	التاريخ	م
كلية الشريعة والقانون جامعة القضايف	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الاربعاء ٢٠١٦/٥/١٨	٦
مسجد عبدالقادر عبدالمحسن	فقه المعاملات والبيوع	الاربعاء ٢٠١٦/٥/١٨	٧
مسجد حي الزمالك بودمدني	فقه المعاملات والبيوع	السبت ٢٠١٦/٥/٢١	٨
مسجد الفتح بودمدني	فقه المعاملات والبيوع	الاحد ٢٠١٦/٥/٢٢	٩
مسجد البوشي بودمدني	فقه المعاملات والبيوع	الاثنين ٢٠١٦/٥/٢٣	١٠
جامعة الجزيرة	مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	الثلاثاء ٢٠١٦/٥/٢٤	١١
المسجد العتيق بودمدني	فقه المعاملات والبيوع	الثلاثاء ٢٠١٦/٥/٢٤	١٢
محلية المناقل	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الاربعاء ٢٠١٦/٥/٢٥	١٣
مسجد الصائم بودمدني	فقه المعاملات والبيوع	الاربعاء ٢٠١٦/٥/٢٥	١٤
محلية الحصاحيضا	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الخميس ٢٠١٦/٥/٢٦	١٥
المسجد العتيق بكاوقلي	فقه المعاملات والبيوع وصيغة المرابحة	الاحد ٢٠١٦/٧/٣١	١٦
مسجد حي كلمو بكاوقلي	فقه المعاملات والبيوع	الاثنين ٢٠١٦/٨/١	١٧
مسجد حي كلمو بكاوقلي	الكسب الحلال	الثلاثاء ٢٠١٦/٨/٢	١٨
مسجد الدلنج	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الاربعاء ٢٠١٦/٨/٣	١٩
مسجد الختمية بكاوقلي	فقه المعاملات والبيوع	الاربعاء ٢٠١٦/٨/٣	٢٠
المسجد العتيق بكاوقلي	الكسب الحلال	الجمعة ٢٠١٦/٨/٥	٢١
جامعة الفاشر	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الاحد ٢٠١٦/١٠/٢٣	٢٢



المكان	اسم المحاضرة	التاريخ	م
أمانة حكومة ولاية شمال دارفور	فقه المعاملات والبيوع	الاثنين ٢٤/١٠/٢٠١٦	٢٣
قاعة اتحاد المعلمين شمال دارفور	مخاطر التمويل الاسلامي	الثلاثاء ٢٥/١٠/٢٠١٦	٢٤
مسجد الختمية بالفاشر	فقه المعاملات والبيوع	الثلاثاء ٢٥/١٠/٢٠١٦	٢٥
مسجد خاتم الانبياء بالفاشر	فقه المعاملات والبيوع	الثلاثاء ٢٥/١٠/٢٠١٦	٢٦
المسجد العتيق بالفاشر	فقه المعاملات والبيوع	الاربعاء ٢٦/١٠/٢٠١٦	٢٧
مسجد ديم سلك بالفاشر	فقه المعاملات والبيوع	الاربعاء ٢٦/١٠/٢٠١٦	٢٨
امانة حكومة ولاية سنار(بسنجه)	ضروب الربا وممارساته	الاحد ٣٠/١٠/٢٠١٦	٢٩
نادي النيل بسنجه	مخاطر التمويل الاسلامي	الاحد ٣٠/١٠/٢٠١٦	٣٠
قاعة جامعة سنار (سنار)	مخاطر التمويل الاسلامي	الاثنين ٣١/١٠/٢٠١٦	٣١
قاعة سي تي سي بسنار	الجوانب الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي الشبهات في التطبيق العملي	الثلاثاء ١/١١/٢٠١٦	٣٢
المسجد العتيق بود العباس	فقه المعاملات والبيوع	الثلاثاء ١/١١/٢٠١٦	٣٣
المسجد العتيق بود النيل	فقه المعاملات والبيوع	الاربعاء ٢/١١/٢٠١٦	٣٤
المسجد العتيق بالدنندر	فقه المعاملات والبيوع	الخميس ٣/١١/٢٠١٦	٣٥
المسجد العتيق بسنجه	فقه المعاملات والبيوع	الجمعة ٤/١١/٢٠١٦م	٣٦

زيارة الوفدين الفلسطيني والاردني للهيئة العليا للرقابة الشرعية

عثمان العصملي. ود. محمد علي يوسف « نائب الامين العام للهيئة وكبير الباحثين ، بالاضافة إلى الاستاذ محمد الحافظ أحمد « مقرر الهيئة »، الاستاذ عبداللطيف عبدالله بارد النسمة « باحث أول شرعي بالأمانة العامة للهيئة، د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال « باحث أول اقتصادي بالأمانة العامة للهيئة »، الاستاذ محمد عمر محمد الامين « باحث مصرفي بالأمانة العامة للهيئة »، د. صفاء عبدالباقي « قسم الاعلام والاتصال بالبنك المركزي. أما الجانب الفلسطيني فقد مثله الاستاذين راكز بدوان « مدير إدارة الخزينة البنك الاسلامي العربي » والاستاذ طارق السيد أحمد «مدير الخدمات والمنتجات بالبنك الاسلامي العربي».

استقبلت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية يوم الخميس ٢١ يوليو ٢٠١٦ م وفدين من البنك الإسلامي العربي (دولة فلسطين) والبنك الاسلامي الاردني (المملكة الاردنية الهاشمية)، وذلك بمكتب السيد/د. أحمد علي عبدالله الامين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية. ترأس الجانب السوداني البروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية بحضور الامين العام للهيئة د.أحمد علي عبدالله، و د. سليمان محمد كرم «نائب الرئيس»، والسادة أعضاء الهيئة / البروفيسور محمد الحسن بريمة، البروفيسور محمد سرالختم، مولانا الطيب الفكي موسى ، الشيخ ابراهيم الضيرير ، مولانا عبدالحميد





والمصرفيين، وتطرق لدور الهيئة في ترسيخ وتعميق أسلمة العمل المصرفي والمالي في السودان والاسهام في إنشاء مؤسسات دولية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية.

بعد ذلك تحدث الشيخ ابراهيم الضيرير عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن تاريخ الصكوك في السودان ودور الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي ووزارة المالية في هذا الصدد منذ شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ، شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامه) ، صكوك (صرح) ، شهادات (شهاب ١ و ٢) . تطرق الجانبان بعد ذلك إلى بعض النقاط الشرعية والفنية في مجال الصكوك وبعض الموضوعات ذات الصلة بالصيرفة الاسلامية في الختام تقدم الوفدان بالشكر للهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تقديم هدايا تذكارية للهيئة ومن جانبها قدمت الهيئة هدية للوفد مجموعة من المطبوعات الصادرة عنها.

أما الجانب الأردني فقد مثله د. فؤاد محمد عبده « مساعد مدير دائرة الصكوك والمحافظ الاستثمارية بالبنك الإسلامي الأردني، والاستاذ أحمد ربيعة من دائرة الصكوك والمحافظ الاستثمارية بالبنك الإسلامي الأردني .

هدفت الزيارة للتعرف على التجربة السودانية في مجال الصكوك من الناحية النظرية والعلمية على اعتبار أن السودان دولة رائدة في هذا المجال ، كذلك الاهتمام بالتكليف الشرعي ومناهج تطويع عقود التمويل الاسلامي في مجال التصكيك .

ابتدر البروفيسور عبدالله الزبير عبدالرحمن (رئيس الهيئة) باللقاء مرحبا بالوفدين، بعده قدم د. محمد علي يوسف «نائب الامين العام» نبذة تعريفية عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي تأسست في العام ١٩٩٢م كهيئة مستقلة ، ونطاق اختصاصها والزامية فتاوها على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، كما عرف بتركيبة أعضاء الهيئة وخبراتهم فهم مزيج من الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين



تدشين الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للرقابة الشرعية

تجربة أسلمة الجهاز المصرفي، نشرة إلكترونية، قائمة تذييل الموقع، مواقع التواصل الاجتماعي) حيث أن الموقع صمم ليكون بثلاثة لغات (العربية، الانجليزية، الفرنسية)، وثلاثة ألوان تتيح للمتصفح حرية اختيار اللون الذي يناسب ذوقه.

ابتدر السيد الجيلي محمد البشير (نائب محافظ بنك السودان المركزي السابق) حديث ضيوف الشرف بالاشادة بالموقع الإلكتروني للهيئة، وأشار إلى أن النشر الإلكتروني نافذة يطل بها السودان على العالم باعتبار أن السودان رائد التجربة، وأمن على ضرورة الاسراع في الترجمة مع التأكيد على دعم البنك المركزي لجهود الترجمة، وتوسيع مظلة الكادر الإداري الذي يقود الموقع لتلبية الاستفسارات التي تأتي من الجمهور. بعد ذلك تحدث رئيس مجمع الفقه الاسلامي الشيخ د. عصام أحمد البشير مشيداً بالجماليات التي حواها الموقع من حيث التصميم

شهد يوم الأربعاء ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م، تدشين الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، والذي تم تطويره ليتواءم مع التطورات في مجال التقنية المصرفية. وذلك بتشريف السيد الجيلي محمد البشير نائب محافظ بنك السودان المركزي (السابق)، وقيادات العمل المصرفي والمالي والفقيهي.

بدأ اللقاء بعرض تقديمي عن الموقع الإلكتروني الجديد قدمه مدير الموقع د. عبدالباسط محمد المصطفى جلال، حيث اشتمل الشرح على كل الخطوات والجهود التي تمت من أجل تحديث الموقع، والتي شملت تكوين أربع لجان مرحلية، ثم عرض مكونات الموقع (شعار الهيئة، منصة تغيير اللغة، حقل البحث، منصة تغيير اللون، القائمة الرئيسية، مستعرض الصور، شريط اخباري، فعاليات الهيئة، الفتاوى، أعضاء الهيئة، الإصدارات العلمية، توثيق



عن الموقع حيث أشادت بتوثيق الموقع للتجربة الإسلامية ودعت لتوسيع مظلة التفاعل مع زوار الموقع من خلال وجود مساحة للتفاعل وردود ضمنية مصممة للرد على الاستفسارات العاجلة. اختتم اللقاء البروفيسور عبدالله الزبير عبدالرحمن رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية والذي شكر الحضور وفي مقدمتهم الأستاذ عبدالرحيم حمدي والأستاذ الجيلي محمد البشير ود. عصام أحمد البشير وأبدى استعداد الهيئة لاستقبال أي مقترحات إضافية مع التزامهم باستيعاب كل الملاحظات والمقترحات لإضفاء مزيد من التجويد على عمل الموقع الإلكتروني للهيئة . WWW.HSSB.GOV.SD

واختيار الألوان وقوة المحتوى واقترح أن تكون هناك مساحة مخصصة في الموقع للتعريف بالمصطلحات التي يتم تداولها في هيئة الرقابة الشرعية، من مصطلحات شرعية واقتصادية ومصرفية. أما الأستاذ عبدالرحيم حمدي الخبير الاقتصادي ووزير المالية الأسبق الذي أنشئت الهيئة في عهده (صدر قرار انشائها بتوقيعه) فقد عبر عن نشوته الحقيقية بالموقع واقترح زيادة روابط البحث، مع النظر في توسيع قاعدة اللغات لتشمل الصينية والروسية والفولاني باعتبارها من أكثر اللغات تداولاً وانتشاراً. تحدث أيضاً السيد/ عبدالحليم السيد ممثل وزير المالية والتخطيط الاقتصادي مشيداً بالموقع وشاكراً للهيئة إهتمامها بنشر المعرفة. أما الأستاذ على بكرى مصطفى ممثل المركز القومي للمعلومات، فقد أشاد بالموقع ووصفه بأنه مطابق للمواصفات والمعايير مع تميزه بسهولة التصميم، واقترح تخصيص مساحة في الموقع لذوي الاحتياجات الخاصة. من جانبها تحدثت د. إشراقه خطاب مدير مركز البحوث والدراسات والنشر باكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية



تغطية جلسة استماع مسودة معيار الذهب

عقدت الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بالاشتراك مع بنك السودان المركزي جلسة استماع لمناقشة مسودة المعيار الشرعي (٥٧) حول: (الذهب وضوابط التعامل به) وذلك يوم الثلاثاء ٢٤ محرم ١٤٣٨هـ يوافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦م بشراكة مع بنك السودان المركزي، وذلك في مقر رئاسة بنك السودان. وقد شهدت الجلسة نقاشاً ثرياً شارك فيه نخبة من الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية وخبراء وقيادات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واقتصاديون وغيرهم من المصرفيين والمراقبين



أ.محمد عمر محمد الأمين





اشتملت الجلسة على العديد من المقترحات الفنية و الشكلىة ، كما تم التطرق للتجربة السودانية في مجال استخراج الذهب و شرائه من بنك السودان المركزي و عملية التصفية و تحويله لسبائك و من ثم التصدير للأسواق العالمية.

اختتمت الجلسة بإشادة ممثل ايوفي و أمينها العام الدكتور حامدين حسن ميرة بالمشاركات و المقترحات و وصفها بالبناءة و القيمة، كما شكر بنك السودان و الهيئة على استضافتها للجلسة وأكد على التزام ايوفي و أخذها في الاعتبار لكل المقترحات و المشاركات.

الشرعيين والقانونيين، وبعض خبراء الجهات الرقابية والإشرافية. حيث تمت مناقشة بنود المعيار تفصيلاً، وقدم المشاركون مقترحاتهم و اضافاتهم القيمة عليه. افتتحت الجلسة بقاعة مامون بحيري برعاية السيد/ الجيلي محمد البشير نائب محافظ بنك السودان المركزي و كل من البروفيسر عبدالله الزبير عبدالرحمن والشيخ ابراهيم أحمد الضيرير عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف و المؤسسات المالية و ممثل ايوفي كل من الدكتور حامدين حسن ميرة و الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله السعدي. كما شارك في الجلسة نخبة من علماء السودان في مجال الشريعة و المصرفية و المالية الاسلامية .



أحداث محلية وعالمية



أ. الحسين إسماعيل حسين

الأخبار العالمية

• مصرف الإمارات الإسلامي يطلق إصدار حقوق بقيمة 408 ملايين دولار

أطلق مصرف الإمارات الإسلامي ذراع المعاملات الإسلامية لأكبر بنوك دبي إصدار حقوق بقيمة ١,٥ مليار درهم (٤٠٨ ملايين دولار) في يوم ٥ ديسمبر. وقال البنك الذي يتخذ من دبي مقراً له ومملوك لبنك الإمارات دبي الوطني في بيان للبورصة إن المساهمين من حاملي الأسهم يحق لهم الاكتتاب في الإصدار الذي يبدأ في ١٤ ديسمبر كانون الأول وينتهي في ٢٨ من الشهر ذاته.

المصدر: وكالة أنباء الإمارات «وام»

• تدشين أول محكمة عربية في المنازعات التجارية

دشنت الجمعية العمومية للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، أول محكمة عربية للتحكيم الدولي في المنازعات التجارية والاستثمارية برئاسة الدكتور

أحمد فتحي سرور، وتم اختيار الدكتور حسن حماد أميناً عاماً، ومحمد أبو العينين نائباً لرئيس المحكمة عن رجال الاقتصاد. وتضم المحكمة ١٠ دوائر، وتخصص دائرة للمنازعات الاقتصادية والاستثمارية بين الدول، و٩ دوائر للمنازعات بين الأفراد. وسيكون للمحكمة ممثلون في كل دولة عربية، يمثلون مجلس أمناء المحكمة. ويجري حالياً استكمال تشكيل هيئة المحكمة لاختيار بقية النواب وأعضاء اللجنة الاستشارية، وكذلك أعضاء مجلس الأمناء، ومن المقرر اختيارهم من رجال القضاء والمحاماة البارزين في الدول العربية ومن المستثمرين.

المصدر: وكالات

• المملكة العربية السعودية تعمل على تطوير إصدار صكوك إسلامية

بلغ إجمالي ما أصدرته وزارة المالية السعودية من أدوات دين محلية حتى نهاية شهر سبتمبر الماضي ٩٧ مليار ريال، إضافة إلى ترتيب القرض الدولي في شهر مايو الماضي بمبلغ ١٠ مليارات دولار أمريكي (٣٧,٥ مليار ريال). كما تم إصدار سندات دولية مقومة بالدولار الأمريكي في شهر أكتوبر الماضي، بقيمة ١٧,٥ مليار دولار ما يعادل ٦٥,٦ مليار ريال. وبذلك بلغ إجمالي ما تم إصداره من أدوات دين محلية ودولية في عام ٢٠١٦ م ٢٠٠,١ مليار ريال وعليه يكون إجمالي حجم الدين العام قد بلغ ٣٤٢,٤ مليار ريال حسب إعلان مكتب إدارة الدين العام في وزارة المالية، مؤكداً أن الوزارة ستستأنف إصدار أدوات الدين المحلية خلال السنة المالية المقبلة ٢٠١٧ م.

ويعمل مكتب إدارة الدين العام على تطوير سوق الدين الأولى وتنويع أدوات الدين العام المحلية والدولية من خلال إصدار صكوك محلية ودولية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والمساهمة في تطوير السوق

عودة اللبناني وبنك المشرق وبنك أبوظبي وتعدّ هذه المجموعة الوليد الأول لمشروع «اللوبي المصرفي»، مُشدداً على أهمية قيام الدول العربيّة بثث الثقة لدى الجهات الرقابية الدولية، عن طريق تطبيق القوانين الدولية وتجنب المخاطر التي قد تضع تلك البنوك موضع شك من قبل المصارف العالمية.

أضاف أيضاً إن اتحاد المصارف العربية وصندوق النقد الدولي أجريا دراسة استقصائية على البنوك العربية في أوائل عام ٢٠١٥، للكشف عن تأثير إنفاذ القوانين والتشريعات الدولية وعواقبه المتمثلة بتجنب المخاطر، وأسفرت الدراسة أن نحو ٢٠٪ من البنوك - التي شملها الاستقصاء - كانت تقوم بتعزيز أدوات تخفيف المخاطر عن طريق الاستثمار في البنية التحتية، مثل التكنولوجيا وبرامج المعلوماتية، وتدريب الموظفين، وتعيين موظفي امتثال، وتطوير الإجراءات والعمليات وأن ١٠٪ من المصارف قلّت من وضعيتها مخاطرها من خلال إغلاق بعض العلاقات مع البنوك في بعض الدول الموضوعه على قائمة العقوبات.

المصدر: رويترز

• إتش.إن.ايه الصينية ومبادلة الإماراتية تتويان تنفيذ استثمارات مشتركة

أعلنت شركة المبادلة للتنمية (مبادلة) الإماراتية في أبوظبي ومجموعة HNA الصينية المالكة ل (Henan Airlines) إنهما ستستثمران سويا في السياحة والخدمات اللوجيستية والمالية. قالت الشركتان في بيان مشترك إنهما ستبحثان أيضا في مجالات من بينها الطيران والصناعات التحويلية المتقدمة والعقارات والرعاية الصحية من دون أن تكشف عن تفاصيل.

الثانوية عن طريق تسجيل وإدراج أدوات الدين المحلية عبر منصة شركة السوق المالية السعودية (تداول).

المصدر: مجلة مباشر السعودية

• تنسيق مصرفي عربي لتوثيق العلاقات بين البنوك العربية والعالمية وتقليل مخاطر الامتثال

شهدت بعض المصارف العربية قطع مراسلتها مع بعض البنوك الأمريكية نتيجة لالتزام البنوك الأمريكية بإستراتيجية تجنب المخاطر أو فيما يعرف بنظام (DE-RISKING)، وهو ما دعا اتحاد المصارف العربية للسعي لتكوين «لوبي مصرفي عربي» للتنسيق بين المصارف العالمية والعربية، وفقاً لما صرح به وسام فتوح الأمين العام لاتحاد المصارف العربية «نحن نشهد للأسف قطع علاقات كبيرة فقد قلّت عدد البنوك الأميركيّة التي تتعامل مع المصارف العربية وهناك خطر كبير».

سبق أن أوصي اتحاد المصارف في مؤتمر سابق في أغسطس الماضي بتشكيل «مجموعة مصرفية» مؤلفة من مصرفيين وعاملين بالمصارف المركزية العربية، للتنسيق بين المصارف العربية فيما بينها وبين المصارف العالمية لوضع تعريف موحد لمفاهيم ومخاطر الامتثال، و لاعتماد معايير متفق عليها في المنطقة العربية، وتواصل الجهات الرقابية العربية مع مجموعة العمل المالي لتوضيح القواعد الدولية لتحديد عواقب تجنب المخاطر وتجنب قطع العلاقات. يُضيف فتوح « لدينا مجموعة الامتثال لمكافحة الجرائم المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» التي تضم حوالي ١٢ مصرف من بينهم بنك

الأصفر النفيس في التمويل الإسلامي. وعادة ما يعامل الذهب كعملة في التمويل الإسلامي الذي يقصر استخدامه على المعاملات الفورية لكن من المتوقع أن يحفز المعيار الجديد من أيوفي تطوير منتجات جديدة في القطاع.

ووافقت أيوفي على النسخة النهائية للمعيار وقواعده الحاكمة للمعاملات خلال اجتماع عقده المجلس الشرعي للهيئة في منتصف نوفمبر الماضي، وفي أعقاب جهود استمرت عاما تضمنت جلسات استماع عقدت في سلطنة عمان والسودان وماليزيا على مدى الأشهر القليلة الماضية إضافة إلى سلسلة من الاجتماعات لإحدى اللجان الفرعية للهيئة.

ويعالج المعيار الجديد موضوعات من بينها الضمانات والمقاصة والفرز وتبادل الذهب في السوق الفورية والمعاملات الآجلة. وفي علامة على اهتمام السوق فإن المعيار الأخير سيكون متاحا على أساس تكاملي من جانب أيوفي ومجلس الذهب العالمي وهو مؤسسة دعمت تطوير المعيار. ويأمل مؤيدو المعيار الجديد في أن يساهم في إرتفاع الطلب من المستهلكين للذهب في منطقة الشرق الأوسط حيث تراجع الطلب الفعلي في السنوات الماضية.

ووافقت أيوفي أيضا على معيار شرعي لضمان مدير الاستثمار والذي يعالج موضوعات من بينها التعدي والتقصير ومخالفة الشروط إضافة إلى أحكام ضمان وكيل الخدمات في الصكوك وعقود التمويل المجمع وغيرها من المنتجات.

الجدير بالذكر أنه قد تم عقد جلسة استماع لمناقشة مسودة المعيار الشرعي (٥٧) حول: (الذهب وضوابط التعامل به) وذلك بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية

وفي مسعى لتعزيز علاقاتها مع الخليج أعلنت إتش. إن.ايه في سبتمبر أيلول ٢٠١٥ خططا تتعلق باتفاق تمويل إسلامي على الرغم من أنها لم تعلن بعد اكتمال الاتفاق. ولدى مبادلة التي تندمج مع شركة الاستثمارات البترولية الدولية (أبيك) حصص في شركات حول العالم وبلغ حجم أصولها في ٢٤٦,٤ مليار درهم (٦٧,١ مليار دولار) في نهاية ٢٠١٥. المصدر: وكالة أنباء الإمارات «وام»

• تأسيس أول مؤسسة مالية إسلامية في سوق أبوظبي العالمي

أعلنت في ديسمبر كل من مجموعة أبوظبي المالية ومجموعة GFH المالية عن تعيين طلال علي الزين لشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة ADCORP التي تم تأسيسها مؤخرا كأول مؤسسة مالية إسلامية في سوق أبوظبي العالمي.

وتأسست ADCORP كمؤسسة مالية إسلامية برأسمال مصرح به بقيمة ١٠٠ مليون دولار، حيث ستزاول أنشطتها بموجب أنظمة وقوانين هيئة تنظيم الخدمات المالية، وتعد كل من مجموعة أبوظبي المالية ومجموعة GFH المالية المساهمين الرئيسيين.

المصدر: وكالات

• مجلس أيوفي يوافق على المعيار الشرعي لمنتجات التمويل الإسلامي القائمة على الذهب

أعلن المجلس الشرعي للهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في نهاية نوفمبر إنه وافق على معيار شرعي للمنتجات القائمة على الذهب في خطوة تهدف إلى توسعة استخدام المعدن

كما صرح السيد/ عبد الرحمن حسن - محافظ البنك المركزي بأن البنك بدأ في إجراءات لتنظيم سوق النقد الأجنبي وضبطه، عبر حشد موارد النقد الأجنبي داخل الجهاز المصرفي، وذلك إلى جانب الاستمرار في السياسات الأخرى المتصلة بشراء الذهب. وأشار إلى أن الإجراءات تستهدف زيادة الصادرات، وتحفيز مدخرات العاملين بالخارج، والتي تقدر بنحو ٤ ملايين دولار، مؤكداً أن نسبة كفاية رأس المال للمصارف استقرت عند ٢٠٪ لأكثر من عامين.

المصدر: وكالة السودان للأنباء

• إنعقاد الورشة الفنية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالسودان

إنعقدت الورشة الفنية لتطوير الخدمات المصرفية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة من ٦ - ٨ ديسمبر ٢٠١٦م بفندق كورينثيا - الخرطوم والتي نظّمها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "سيبافي" General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) بالتعاون مع بنك السودان المركزي، وشارك في الورشة حوالي ٦٠ مشاركاً من البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية بالسودان بجانب مشاركين من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين والكويت وتركيا ونيجيريا . وتهدف الورشة إلى إدخال مفاهيم ومبادئ تطوير المنتجات في مجال التمويل الإسلامي، وتمكين المشاركين من فهم الآليات والعمليات ومعوقات تطوير المنتجات المالية المتفقة مع الشريعة الإسلامية . الجدير بالذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في نهاية أكتوبر الماضي بالخرطوم.
المصدر: رويترز

الأخبار المحلية

• حزمة من الإجراءات لمعالجة الأوضاع الاقتصادية بالسودان

أعلن القطاع الاقتصادي بمجلس الوزراء عن البدء في تنفيذ حزمة إجراءات اقتصادية تتمثل في إجراءات لتنظيم سوق النقد الأجنبي وضبطه، وذلك بهدف حشد مقدرات الدولة ومواردها وضبط الصرف. بجانب إجراءات تقشفية لخفض الإنفاق الحكومي، وخفض الدعم عن الوقود والكهرباء لصالح عدد من القطاعات والخفض جزئياً لأسعار الطاقة والدواء. وأكد السيد / بدر الدين محمود - وزير المالية والتخطيط الاقتصادي أن الغرض الأساسي منها هو إعادة هيكلة الاقتصاد السوداني وتصحيح المسار بوضع أسس جديدة لدعم الإنتاج والإنتاجية، وأكد سعي وزارته من خلال البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي من أجل التصدير وزيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، منوهاً إلى أن تطبيق سياسات زيادة الإيرادات وترشيد الإنفاق وإعادة هيكلة الدعم من المواد البترولية؛ وهي تعمل على استعادة التوازن الاقتصادي، كما نعمل جادين إلى استدراك العجز في الميزان الخارجي؛ فما كانت السياسات الاقتصادية الأخيرة إلا لإحداث التوازن المطلوب.

المالية الإسلامية تم تأسيسه من قبل البنك الإسلامي للتنمية (IDB) وبعض المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية في العام ٢٠٠١ م للمجلس ١٢٠ عضوا من المصارف والمؤسسات المالية من ٣٠ دولة ومقره دولة البحرين، كمؤسسة غير ربحية تهدف إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية وتعزيز التنمية في صناعة خدماتها وتعمل على تطوير البنية التحتية لذلك من خلال إعداد السياسات التنظيمية والمالية والاقتصادية المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية وإعداد البحوث والمطبوعات بالإضافة إلى البرامج التنويرية وتلك الرامية إلى التطوير المهني في المجالات ذات العلاقة .
المصدر: رويترز

• إنعقاد الاجتماع التاسع عشر لمسئولي الرقابة المصرفية لمجموعة غرب ووسط أفريقيا بالخرطوم

إنعقد إجتماع مسئولو الرقابة المصرفية بالبنوك المركزية لمجموعة غرب ووسط أفريقيا خلال الفترة من (٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠١٦) بالخرطوم، وذلك في إطار تنسيق عمل الجهود الإقليمية المشتركة في تطوير نظم الرقابة المصرفية ونقل الخبرات ، حيث إبتدرا الاجتماع السيد/ حسين يحي جنقول – مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات والنظم بأن البنك المركزي وضع إستراتيجية من أجل تطوير القطاع المصرفي وتحسين البنيات الأساسية وتشجيع المصارف المحلية للإنتشار عالمياً عبر إعتقاد المواصفات والمعايير العالمية، وأكد بأن هذه الإجتماعات تعتبر فرصة لمتابعة تنفيذ إتفاقيات (بازل ٣) المتعلقة بالقوانين واللوائح ذات

الصلة بالرقابة المصرفية وذلك في إطار تدعيم الجانب الرقابي للبنوك المركزية وتطوير الجهاز المصرفي في دول المنطقة خاصة وأن جميع الدول تعاني من إشكالات متشابهة تتطلب التنسيق ونقل التجارب الناجحة لتعميم الإستفادة لدول المنطقة . كما وصف الأمين العام لإتحاد المصارف السوداني الإجتماعات بأنها فرصة لتبادل الخبرات والتنسيق مع البنوك المركزية لتطوير الرقابة المصرفية. وشهدت الإجتماعات تقديم العديد من الأوراق العلمية والمناقشات الجادة ، حيث قام السودان بتقديم تجربته الاسلامية بورقة أعدها وقدمها الدكتور/ عبد الباسط محمد المصطفي- الباحث الاقتصادي بالهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، حيث شملت الورقة عرض للتجربة الإسلامية بالسودان ودور هيئات الرقابة الشرعية إضافة إلى الترتيبات التنظيمية للتحويل نحو الصيرفة الاسلامية ، وطالبت بعض الدول باحتذاء التجربة كنموذج أمثل خاصة وان بعضا لدول لديها بعض النواخذ الإسلامية.

المصدر: بنك السودان المركزي

• محفظة للحبوب الزيتية بمليار جنيه لتمويل مصانع الزيوت في العام 2017

استهل السيد/ المحافظ حديثه في اجتماعه بمديري عموم المصارف التجارية باستعراض سياسات النقد الأجنبي الأخيرة التي وجدت تفاعلاً إيجابياً من المتعاملين حاثاً المصارف التجارية على دعم وتنفيذ سياسات الدولة ومنشورات بنك السودان المركزي المتعلقة بحافز مشتريات موارد النقد الأجنبي من الصادر وتحويلات السودانيين العاملين بالخارج والبائعين

- جدة خاطب (السيد/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن محافظ بنك السودان المركزي) بفندق السلام روتانا اليوم الأحد الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦ الجلسة الافتتاحية للدورة التدريبية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية والتي شارك فيها ممثلين من ١٢ بنك مركزي بالدول العربية. مؤكدا أهمية هذا الملتقى الذي يأتي في إطار تعاون بنك السودان المركزي مع صندوق النقد العربي والبنك الإسلامي للتنمية، ورحب (بالدكتور/ إبراهيم الكراسنه ممثل صندوق النقد العربي) و(السيد/ عثمان بابكر ممثل البنك الإسلامي للتنمية) والإخوة الخبراء الذين يقدمون هذه الدورة، كما رحب بالسادة المشاركين في الدورة، وقال تأتي أهمية هذه الدورة في أنها دورة حول إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، وأكد بأن تطوير أدوات وآليات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية لا يزال يمثل واحد من أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، مؤكداً أن الدورة تأتي في إطار أهمية إدارة السيولة، خاصة في إطار الأزمات المالية وانخفاض أسعار النفط، وذلك بهدف الإدارة الرشيدة للسيولة، كما تهدف إلى تعريف المشاركين بمفهوم إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية ومعرفة التحديات التي تواجهها. من جانبه رحب الدكتور إبراهيم الكراسنه ممثل صندوق النقد العربي بالسيد المحافظ ومدير معهد الدراسات الاقتصادية، وصندوق النقد العربي، وقال أن الدورة تعد واحدة من برامج التأهيل التي ينظمها الصندوق بالتعاون مع معهد الدراسات الاقتصادية، وتأتي في سياق الدورات التي سبقها وسيتم التعاون

الأخيرين بهدف إدخال الموارد إلى الجهاز المصرفي واستخدامها لمقابلة احتياجات القطاعات المنتجة مشدداً على ضرورة التزام المصارف بالسياسات المعلنة، كما تم في هذا الاجتماع اعتماد ترتيب إنشاء محفظة الحبوب الزيتية للعام ٢٠١٧ م بزيادة مصرف التنمية الصناعية لتمويل مصانع الزيوت، وقد حددت المصارف مساهماتها في المحفظة بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه بالإضافة إلى تدوير المحفظة السابقة بحوالي ٤٠٠ مليون جنيه حسب خطة التمويل بالشراء من مواقع الإنتاج عبر فروع مصرف التنمية الصناعية والمصارف الأخرى ليرتفع إجمالي التمويل إلى واحد مليار جنيه خلال العام ٢٠١٧ م، بعد أن قامت الوزارة المعنية (وزارة الصناعة) بتهيئة كل العناصر التي تسهم في كفاءة عملية الإنتاج واستغلال طاقات المصانع القائمة لتغطية الاستهلاك المحلي والانطلاق نحو صادرات الزيوت الذي بدأ في الأشهر الأخيرة من هذا العام، كما سيتم قريباً أيضاً تدشين تدوير محفظة شراء الذرة لتصنيع أعلاف الدواجن .

وفي ختام حديثه حث السيد/ المحافظ المصارف بالقيام بحملات ترويجية لتنوير العاملين بالخارج في دول المهجر وتعريفهم بالخدمات التي تقدمها المصارف عبر أطروحاتها واستثمار الودائع بالنقد الأجنبي مقابل منح أرباح بالنقد الأجنبي نظير ذلك .

المصدر: بنك السودان المركزي

• دورة تدريبية لصندوق النقد العربي بالخرطوم

في إطار اهتمام بنك السودان المركزي بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية وفي إطار تعاونه مع صندوق النقد العربي - أبو ظبي والبنك الإسلامي للتنمية

الكلية لخفض الفقر مما تتطلبها أعدادها أعداد اوراق عمل وخلفية في مجالات الزراعة والعمل الاجتماعي والتعليم والحكم اللامركزي والحوكمة والقطاع الخاص، وتم اليوم مناقشة الورقة التي قامت بأعدادها وحدة الفقر بالتعاون مع خبيرة الاتحاد الاوربي التي تعكس دور القطاع الخاص في توفير فرص العمالة التي تساهم في خفض مستوى الفقر بالسودان، وكما تم توزيع كتيبات لتقييم الاستراتيجية المرحلية لخفض الفقر التي تم اعتمادها من وزير المالية .

وشاركت في الورشة (١٦) ولاية في مجال بناء القدرات في خفض الفقر بالولايات وناقشت البناء المؤسسي لتنفيذ الاستراتيجية الكلية للحد الفقر، وكما ناقشت سياسات التعليم واثره في الحد من الفقر وقياس خفض الفقر، بجانب الورقة الأخيرة عن دور القطاع الخاص وأهميته في خفض الفقر وخلق فرص العمل، فيما شارك في الورشة حضوراً مميزاً من الوحدات والجهات بالمركز ونقاط الارتكاز بالولايات وعدداً من الخبراء الوطنيين والدوليين مع مشاركة جهات ذات صلة ومرتبطة بقضايا الفقر منها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي والجهاز المركزي للإحصاء ومؤسسات علمية وعدداً من الباحثين وبعض المنظمات الدولية والاقليمية، وخرجت الورشة بالتوصيات والنتائج التي سوف تضمن في الاستراتيجية الكلية لخفض الفقر.

المصدر: وزارة المالية الاتحادية.

مع بنك السودان المركزي من أجل تأهيل الكوادر في المصارف الإسلامية، وأشار الكراسنه إلي أن الهدف من الدورة هو البحث في القضايا ذات الصلة بالقضايا المصرفية الإسلامية ، وان إدارة السيولة بالمصارف من القضايا المهمة لوجود المصارف في السوق على المستويين المحلي والدولي، وهي مهمة لمواكبة المصارف الإسلامية التطورات الجديدة التي تعين على تطوير القدرات، لذا فإن هدف صندوق النقد العربي التعريف بالسياسات وتأهيل الكوادر البشرية وتوفير عناصر الخبرات الفنية والقانونية للعاملين في الجهاز المصرفي ورفع قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال.

المصدر: بنك السودان المركزي

• في ورشة ورقة القطاع الخاص في خفض الفقر

نظمت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي مشروع الاستراتيجية الكلية لخفض الفقر بالتعاون مع الاتحاد الأوربي والبنك الافريقي للتنمية ورشة عمل حول ورقة القطاع الخاص :العمالة والفقر برعاية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بفندق القراند هولندي فيلا بالخرطوم، وأفتتح الورشة كل من مكي محمد عبدالرحيم ممثل وكيل التخطيط الاقتصادي بوزارة المالية واكسافيرفارتادو الممثل المقيم للبنك الدولي بالخرطوم وفائزة عوض منسق مشروع الاستراتيجية الكلية لخفض الفقر بوزارة المالية، وتعكف وزارة المالية هذه الايام مع الوزارات والوحدات ذات الصلة والولايات بالتنسيق الجهود لاعداد الاستراتيجية



أ.بشير بكري محمد أحمد

مثال للصبر والأناة والجود:

حكى أن معن بن زائدة كان أميراً ذا جود وصبر وحكمة بعيد عن الغضب ، تسامر بعض الأعراب وهم يحكون عن أن الأمير معن بن زائدة لا يغضب مهما كان . فمر أحد الأعراب وهو يسوق كثيراً من الإبل أمامه فوقف ليستمع ما يقولونه فقال :

ومن معن هذا ؟ قالوا هذا أمير المؤمنين . ألا تعرفه ؟

أجاب بلا قائلأً : أولاً يغضب ؟ قالوا نعم.

قال : أنا أغضبه .

قالوا: لا يمكنك ذلك فراهنهم إن أغضبه فله مائة بعير، وإن لم يستطع فعليه مائة مثلها فرضوا بحكمه. قيل أنه عمد إلى بعير فذبحه واكتسى بإهابه جاعلاً باطنه ظاهراً وظاهره باطناً ، ثم دخل على معن قائلأً :

أتذكر إذ لحافك جلد شاةً

وإذ نعلك من جلد البعير

معن : أذكره ولا أنساه .

قال: فسبحان الذي أعطاك ملكاً

وعلمك الجلوس على السرير

قال معن : يعزمن يشاء ويذل من يشاء

قال : فلست مسلماً إن عشت دهرأً

على معن بتسليم الأمير

معن : السلام خير وليس في تركه ضير .

قال: سأرحل عن بلاد انت فيها

ولو جار الزمان على الفقير

معن : إن جاورتنا فمرحبأً وإن جاورتنا فمصحوبأً
بالسلامة

قال : فجُد لي يا بن ناقصة (أم الأمير اسمها زائدة) بمالٍ

فأني قد عزمت على المسير

معن: أعطوه ألف دينار يخفف بها مشاق الأسفار

قال: قليل ما أتيت به وإني

لأطمع منك في المال الكثير

فئن فقد اتاك الملك عفوأً

بلا عقل ولا رأي منير

معن : اعطوه الفأ ثانية كي يكون عنا راضياً.

الأعرابي بندم : والله إنك نادرة دهرك في الجود ونسيج

وحدك في الحلم. وقد كنت في أناتك بين مصدق

ومكذب فلما بلوتك أذهب ضعف الشك قوة اليقين .

قال معن : لقد أعطيناها على هجوننا ألفين فليعط على

مدحنا أربعاً أخرى .

فلما وضعت أمامه قال في ذهول : والله ما دفعني على

إغضابك الآ مائة بعير جعلت لي كرهان.

قال: أعطوه مأتي بعير مائة للرهان والمائة الاخرى له .

فوقع الاعرابي مغشياً عليه ، فلما أفاق لازم بلاط الأمير

معن ولم يبرحه بعد ذلك .